

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY

K
K615

Cornell University Library
K .K615

al-Tarikah wa-ma yataallaqu bi-ha min



3 1924 031 141 066

olin

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

78-961610

الشيخ محمد عبد الرزيم الكشكي

التزكيا


وما يتعكلق بها من الحقوق

ساعدت جامعة بغداد على نشره




دار التكميل

١٠٠



التركة وما يتعلق بها من الحقوق



السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْكِنْدِيُّ

التَّرِكَةُ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحُقُوقِ

(من ترك حقاً او مالا فهو لورثته بعد موته)

حديث شريف

دار المذير للطباعة والنشر

B1019603 NK
x



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


(ولكم نصف ما ترك اذا حكمتم)
قرآن كريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين . وبعد فهذا ملخص الدروس التي القيت على طلاب الماجستير ، في قسم الشريعة الاسلامية — بمعهد الدراسات الاسلامية العليا — بجامعة بغداد سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ الدراسية من دراسة الفقه المقارن في موضوع (التركة وما يتعلق بها من الحقوق) اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به انه سميع مجيب .

٢ من شعبان سنة ١٣٨٧ هـ

٤ من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٦٧ م

محمد عبد الرحيم الكشكي
الاستاذ بمعهد الدراسات
الاسلاميه العليا
بجامعة بغداد



تمهيد

لما كانت دراستنا . في الفقه بطريق المقارنة فانه يجدر بنا ان نبين معنى المقارنة . والفقه المقارن، ونبين واجب المقارن، وفائدة المقارنة واختلاف المجتهدين واسباب اختلافهم . كما يجدر بنا ان نلم بتعريف الفقه من حيث هو ، مع بيان موضوعه وبعض مبادئه ، ليكون الشروع في دراسته على بصيرة تامة ، لأن الطالب اذا لم يتصور العلم بوجه ما استحاله عليه طلبه .

واللائق بالطالب ان يتصوره بتعريفه ليحيط به اجمالا ، وان يلم بموضوعه ويصدق بموضوعيته ليقف اجمالا على مسائله . فان تمايز العلوم بعضها عن بعض يحصل بتمايز موضوعاتها . . . كما يليق به ان يصدق بفائدته ، والا كان طلبه عبثا ، لا يليق بالعاقل ان يفعله .

وسنقدم الكلام على المقارنة . والفقه المقارن لقلة الكلام عليهما ونؤخر الكلام على الفقه من حيث هو ، وعن بعض مبادئه ليكون البحث ادق واوفى . . .

تعريف المقارنة

المقارنة : يرجع معناها في اللغة الى معنى الجمع والمقابلة (1) مأخوذة من قرن الشيء بالشيء ، وقرن بينهما . اذا جمع ، ومنه قولهم : دور قرائن ، اي متقابلات ، وعلى ذلك فالفقه المقارن اصطلاحا : هو جمع آراء الأئمة المجتهدين مع ادلتها في المسألة الواحدة المختلف فيها . ومقابلة هذه الادلة . بعضها ببعض ليظهر بعد مناقشتها ، اي الاقوال اقوى دليلا .

(1) الاساس للزمخشري ص ٢٦٤ .

واجب المقارن

يجب على المقارن (١)

- ١ — ان يكون واسع الاطلاع ، امينا في نقله ، منصفاً في حكمه .
- ٢ — ان يتحرى النقل الصحيح ، من الكتب المعترف بنسبتها الى اصحابها في المذهب .
- ٣ — ان يكون على علم بالقواعد والاصول التي اعتبرها كل امام من الذين يقارن بين آرائهم ليعلم وجهة نظرهم .
- ٤ — ان يختار اقوى الآراء واقوى الادلة . في المسألة ، عند كل مذهب . فلا يقتصر على الضعيف فيها ليتمكن من رده .
- ٥ — ان يقارن بين آرائهم مقرونة بادلته .
- ٦ — ان يرجع من الاقوال ، ما يشهد له الدليل القوي بحسب ما يغلب على ظنه غير متأثر بما سبق له الفقه من مذهب ، حتى يكون حكمه مجرداً عن جميع المؤثرات ، الا من الانتصار للحق . وبذلك يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى .

فائدة المقارنة

اهم فوائد المقارنة بين مذاهب الفقهاء ما يأتي :

- ١ — الاطلاع على اقوال الائمة المجتهدين . في المسائل المختلف فيها بينهم .

(١) يراجع الموجز في الفقه الاسلامي المقارن للاستاذ عبد السميع امام
ومحمد عبد اللطيف الشافعي من اساتذة كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٢ - العلم يستند هذه الاقوال ، والوقوف على طريقتة استخراجها
من ادلتها .

٣ - معرفة الاصول والقواعد التي اعتبرها كل امام في استنباطه ، وبهذا
يعلم المقارن الآراء معتمدا على اقوى الأدلة . لتعلم من نفسه ويرتاح ضميره .

٤ - يعمل المقارن بما ترجح عنده لقوة دليته ، لأن العمل باقري دليته لازم
لا يجوز العدول عنه ، وبذلك يجني ثمرة مجهوده ، فان ثمرة العلم هي العمل
به . فان لم يعمل ، يكرن مثله كمثل من له شجرة ثمرها طيب ، ودنا قطافها ،
وامتنع عن اكله لأنه لم يألفه من قبل ، وتناول ما هو دونه ، لأنه الفه من قبل ،
وليس هذا شأن العقلاء وبالجملة فان دراسة الفقه الاسلامي بطريق المقابلة والموازنة
بين آراء المجتهدين مع ادلتها ، هي احسن الطرق الدراسية نفعاً واجلها فائدة ،
فانها تفتح امام الدارس آفاقاً واسعة للبحث والاحاطة بوجهات النظر المختلفة ،
وتربي عنده الملكة الفقهية السليمة وتوقفه على روح التشريع ، وعلى ما كان عليه
اسلافنا ، رحمهم الله ، من الاستقلال في الفهم ، والحرية في الرأي . فيصبح على
بصيرة في دينه . فيدخل في مدلول قوله تعالى : (قل هذه سبيلي ادعو الى
الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) . (١)

فهذا النوع من الدراسة لا يستغني عنه الفقيه والمفتي والقاضي وقد حث عليه
السلف .

فقال هشام بن عبدالله الرازي : (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس
بفقيه) .

وقال عطاء : (لا ينبغي لأحد ان يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف
الناس . فان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوثق من الذي في يديه) .

وقال سفيان بن عيينه : (اجراً الناس على الفتوى اقلهم علماً باختلاف
العلماء) .

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

وقال سعيد بن ابي عروبة : (من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما) (١) .
وكتب السلف من العلماء لا تخاوا من الدراسة على هذا النمط من المقارنة
فكانت زاخرة باقوال من سبقهم من العلماء مع ادلتهم كما ترى ذلك في كتاب
فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ، والمفتي لأبن قدامة الحنبلي . والمجموع
للنووي الشافعي ، والمحلى لأبن حزم الظاهري ، وبداية المجتهد لأبن رشد المالكي
وامثالها . . بل كانت كتب الحديث والتفسير على هذا النمط ايضا فترى ذلك
واضحاً في شروح البخاري ، وشروح احاديث الاحكام ، كنيل الاوطار
للشوكاني ، وسبل السلام للمصنعاني وتفسير القرآن للطبرسي وغيرها .
وفي الوقت الحاضر تعنى كلية الشريعة الاسلامية بجامعة الازهر بهذه
الدراسة عناية فائقة ، وتجعلها مقدمة على كل دراسة فيها .

(١) من المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوي ص ٣ .

اختلاف المجتهدين

لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، اختلاف في الاحكام الشرعية ، لان التشريع كان يرتكز على الوحي . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم . هو المرجع الوحيد لبيان الاحكام ، حيث لا سلطة في التشريع لسواه . ولم يخرج تشريعه صلى الله عليه وسلم عن دائرة الوحي ، قال تعالى (١) (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى (٢) (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فاستنته صلى الله عليه وسلم من الوحي المنزل عليه من عند ربه ، وان كانت لا تتلى ، كما يتلى القرآن الكريم فهي وحي غير متلو .

وانما نشأ الاختلاف . بين المجتهدين . بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن الاختلاف في عقائد التوحيد واصول الدين ، ولا في الاحكام التي علمت من الدين بالضرورة ، ولا في الاحكام التي تواترت احاديثها واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وانما كان الاختلاف في بعض الفروع الشرعية . وفي دائرة ضيقة ، ونطاق محدود ، ثم اخذ يتسع نطاقه بكثرة الفتوحات الاسلامية ، واسباب اخرى ترتب عليها ذلك الاختلاف . سنبينها فيما بعد .

وكان كل مجتهد يحرص على استفراغ غاية النوسم ، وبذل أقصى المجهود للوصول الى الحكم الذي يثق بصحته ، وتطمئن اليه نفسه ، من غير تعصب او هوى ، فكل ما أثر عنهم ، فهو مستقى من بحر القرآن الكريم ، ومنبع السنة

(١) الآية ٣٠ من سورة النجم .

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .

النبوية الغراء .

وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف ومدحه قبل وقوعه ،
فقد روى الطبراني (١) كما في الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم
(اختلاف امتي رحمة) وفي رواية (اختلاف اصحابي رحمة) .

وقد بين ذلك العلامة المناوي في شرحه على الجامع الصغير بقوله : (اختلافهم
توسعة على الناس ، يجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي بكلها ، لئلا تضيق
بهم الامور ، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به ، توسعة في شريعتهم السمحة السهلة
فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة جسيمة ، خصت بها هذه الامة ،
وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، بوقوع ذلك ، فوقع من معجزاته صلى الله
عليه وسلم) .

وقال عمر بن عبد العزيز في مدح الاختلاف الواقع بين الفقهاء : (ما
يسرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم
تكن رخصة) .

وقال الشعراي في الميزان : (سمعت شيخ الاسلام زكريا الانصاري
رحمه الله يقول مرارا : (عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترف منه
فهو واحد ، وسمعه ايضا يقول : اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد
او تخييلته الابداحاطتكم بادلة الشريعة كلها ، ومعرفتكم بجميع لغات العرب
التي اجتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها ، فاذا احطتم بها كما
ذكرنا ، ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها . فحينئذ لكم الانكار ،
والخيار لكم ، واني لكم ذلك) .

فالرحمة موجودة في الاختلاف ، ولا شك فيها . كما اخبر الرسول الكريم
صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح بذلك لان النفوس البشرية مختلفة في قدرتها

(١) نقلا عن المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوي ص ٧٠٦ .

واستعدادها للعمل باحكام الشريعة الفراء . فمنهم ضعيف يميل الى التخفيف ،
ومنهم من يأخذ نفسه بالشدة والحرص على العمل . فكون الشريعة جامعة بين
التشديد والتخفيف يفتح باب الامل للضعيف في السير مع الاقوياء ، ويبعده عن
اليأس من روح الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التلفيق من المذاهب المختلفة ، فمنهم من منعه
مطلقا ، ولو في حادثتين مختلفتين ، ومنهم من جوزه مطلقا ولو في حادثه واحده ،
وهو الراجح عند بعض الفقهاء وعليه فيجوز للانسان ان يتخذ غير مذهب امامه
فيما فيه تخفيف يتناسب مع حاله وظرفه الذي هو فيه لان ذلك من التيسير في
الدين ، ورفع الحرج الذي هو احدى القواعد التي قام على اساسها التشريع
الاسلامى ، قال تعالى (١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال صلى
الله عليه وسلم (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) . ولم يمنع من
التلفيق الا من كان يتلاعب بالاحكام فيتبع الرخص من غير حاجة داعية الى
ذلك ، لانه بهذا يكون متبعا هوى نفسه .

كما يجوز للانسان ان يعمل بما فيه تشديد في غير مذهب امامه رغبة منه
في الاحتياط ، والوصول الى رضا الله تعالى فهذه هي الرحمة التي جاء بها قوله
صلى الله عليه وسلم (اختلاف امتي رحمة) حيث قد وجد كل انسان في الشريعة
ما يناسب استعداده وقدرته وظروفه التي هو فيها .

وهناك رأي ثالث وهو ان لا يكون التلفيق في الحادثة الواحدة بل يكون
في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منهما بالآخرى . وهو ما رجحه ابن عابدين في
حاشيته على الدر المختار فقال بعد بحث (٢) : (فتحصل مما ذكرنا انه ليس
على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عماله على

(١) الاية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) ج ١ ص ٥٣ .

مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادئين
لا تعلق لواحدة منهما بالآخري ، وليس له ابطال عين ما فعلاه بتقليد امام آخر
لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض . وقال ايضا : ان له التقليد بعد
العمل ، كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه ،
وصحتها على مذهب غيره ، فله تقليده ويجزيه بتلك الصلاة ، على ما قال في
البيزانية : انه روى عن ابي يوسف رضي الله عنه انه صلى الجمعة مغتسلا من
الحمام . ثم اخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة ، اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .

اسباب اختلاف المجتهدين

اسباب اختلاف المجتهدين يمكن حصرها في خمسة :

الاول : يرجع الى اللفظ : فقد يكون مشتركا كلفظ القرء مثلا ، مفرد

قروء قى قوله تعالى (1) (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فانه وضع
لكل من الطهر والحيض ، بوضع مستعمل :

فبعض المجتهدين حمله على الطهر كالامام الشافعي رضي الله عنه ...

وبعضهم حمله على الحيض كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه ...

وقد يعرض له الاحتمال . فيما يراد منه كصيفتي الامر والنهي

فصيغة الامر تحتمل الوجوب وغيره . ففى قوله صلى الله عليه وسلم

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

فان الجمهور حمله واصيغته الامر فيه على الندب ، وحملها الظاهرية على الوجوب

وصيغة النهي تحتمل الحرمة وغيرها ، ففى قوله صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ

أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يفسلها ثلاثا . فانه لا يدري اين باتت يده) .

فالجمهور حمله واصيغته النهي فيه على الكراهة ، وحملها الظاهرية على الحرمة .

(1) الاية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الثانى : ما يرجع الى الرواية ، فقد يصل الحديث الى بعض المجتهدين

فيعمل به ، ولا يصل الى غيره فيعمل بدليل آخر .

فقد نقل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : انه كان يكتفى في تحليل
الزوجة المطلقة لثلاثة لزوجها الاول بمجرد العقد عليها عملاً بقوله تعالى (١) فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) لان النكاح حقيقة في العقد ،
فحمله عليه ، ولم يصله حديث (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسياتك) وقد وصل
غيره ، فعمل به . وحمل النكاح في الآية على الرطء ، وجعل الدخول بها شرطاً
في حلها لزوجها الاول .

الثالث : ما يرجع الى تعارض الأدلة ، فقد يقع بين نصين ، كحديث

ابن عباس رضي الله عنهما (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ،
فقال : انما هو بمنزلة الخاط والبصاق) .

فتشبيها بالطاهر يتمضي طهارته .

وقد عارضه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه

(انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم والقيء والمني) .

فعده في الانجاس يقتضي نجاسته .

الرابع : ما يرجع الى العرف فان لكل بلد عادات وتقاليد ، دعت كل

مجتهد الى مراعاتها في بلده ، فيما لم يصله فيه نص وان خالف فيه عرف
بلد آخر .

الخامس : ما يرجع الى نفس الأدلة ، فان بعض المجتهدين اخذ بدليل

وبعضهم لم يأخذ به ، فالقياس مثلاً اخذ به الجمهور ولم يأخذ به الظاهرية والامامية .

وهكذا يقال في الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب والعرف

ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا .

(١) الآية ٣٢٠ من سورة البقرة .

الفقه

تعريفه - موضوعه - مصادره - فضاه والحاجة اليه - الفرق بين الشريعة والفقه - موازنة بين الفقه والاصول - الفقه الاسلامي تشريع مستقل لم يؤخذ من الفقه الروماني .

التعريف

الفقه في اللغة (١) : هو الفهم الذي هو عبارة عن جودة الذهن لاقتناص ما يرد عليه من المطالب .

يقال فقه كفههم وزناً ومعنى ، وفقه بالفتح اذا سبق غيره في الفقه ، وفقه بالضم ككرم اذا صار الفقه سجية له .

فأصاه في اللغة : العلم بالشيء ، ثم خص بعلم الشريعة المسماة بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والاحكام .

ومن معنى العلم والفهم قوله تعالى (٢) : (فاولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

(١) فيراجع في التعريف لغة واصطلاحاً - تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ

محمد عبد الرحمن المحلاوي ص ٣ و ٤ و ٥ .

(٢) الاية ١٢٢ من سورة التوبة .

وقوله تعالى (١) : (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم اذ كان حليماً غفوراً) .

وقوله تعالى (٢) : (رضوا بأن يكزنوا مع الخوائف وطبع على قلوبهم فهم
لا يفقهون) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) . وخص
بعض العلماء الفقه بفهم الاور الخفية ، فلا يقال فقهت السماء والارض والصحيح
ان الفقه اسم للفهم ، مطلقاً ، فانه لا دليل على التخصيص في اللغة ، وامتناع قولهم
فقهت السماء والارض لأن الفقه يتعلق بالمعنويات ، والسماء والارض من المحسوسات
فلا يتعلق بها الفقه .

والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العمالية المكتسب من
ادلتها التفصيلية . او هو مجموع الاحكام الشرعية العمالية ، المستفادة من ادلتها
التفصيلية وهذا المعنى هو المراد من قولنا : درسنا الفقه أي مسائله (٣) .

شرح التعريف الاصطلاحي الاول :

العلم : هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به في التعريف
هنا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق .

فهو جنس في التعريف ، يشمل الفقه المعروف وغيره من سائر العلوم .
والاحكام : جمع حكم ، والمراد به النسبة التامة . سواء أكانت شرعية
عملية كاعلم بثبوت الوجوب للزكاة . والعلم بثبوت التحريم للربا او شرعية اعتقادية
كاعلم بان الله واحد ، أو عقائدية كاعلم بأن الواحد نصف الاثنين او وضعيية
اصطلاحية كاعلم بأن الفاعل مرفوع . او حسية كاعلم بأن النار محرقة ، او لغوية

(١) الآية ٤٤ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ٨٧ من سورة التوبة .

(٣) مدخل الفقه الاسلامي اعداد من اساتذة كلية الشريعة جامعة الازهر .

كالعلم بأن محمداً مسافر .

وتعاق العلم بالاحكام قيد أول في التعريف خرج به العلم في التصورات ،
كالعلم بالذوات والصفات والافعال .

ويعنى تعاق العلم بالاحكام : التصديق بكيفية تعلقها بافعال المكلفين ،
كالعلم بثبوت الوجوب للصلاة . والحرمة للربا والجواز للمزارعة في قولنا : الصلاة
واجبة والربا حرام والمزارعة جائزة .

فالصلاة فعل تعاق به الوجوب ، والربا فعل تعاقبت به الحرمة والمزارعة
فعل تعاق به الجواز والشرعية : المنسوبة للشرع ، باعتبار استنفادتها من اوامره
ونواهيها مباشرة ، كالأحكام المأخوذة من النصوص ، او بواسطة كالأحكام
المستفادة من الاجتهاد .

فالأحكام المأخوذة من القياس ، مأخوذة من الشارع بالواسطة لأن القياس
لا بد فيه من دليل ، من كتاب او سنة ، في حكم الأصل المقيس عليه ، فالقياس
يستند الى ذلك الدليل .

والشرعية هنا قيد ثان في التعريف ، خرج بها العلم بالاحكام العقلية ،
والوضعية ، والحسية ، واللغوية . والعمالية اي المتعلقة بكيفية عمل ، اي معمول
قايي او غيره من اعمال الجوارح .

وهو : قيد ثالث في التعريف ، خرج به الاحكام الشرعية المتعلقة بالاعتقاد
كالعلم بأن الله واحد وقد تكفل بها علم التوحيد ... الخ وخرج به الاحكام الشرعية
المتعلقة بالساوك وتهذيب النفس وقد تكفل بها علم الاخلاق وعلم التصوف .
والمراد بكيفية العمل : الصفة القائمة به من الاحكام الخمسة . التي هي
الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة .

فالعمل هو المحكوم عليه ، وتمعنة النسبة التي هي الحكم صفة له ، قال الشيخ
المخلاوي (١) (بيان ذلك) قولنا النية في الوضوء مندوبة : المحكوم عايه هو النية

(١) في كتابه تسهيل الوصول الى علم الاصول ص ٤ .

التي هي عمل قلبي ، والمحكوم به الندب ، والحكم ثبوت النديبة للنية التي هي
صفة للنية .

وكذلك قوانا الوتر واجب ، الحكم فيه ثبوت الوجوب للوتر ومعلقه الذي
هو الرجوب وصفة للوتر ، الذي هو عمل من اعمال الجوارح .

فالفتنة : هو العلم بذلك الحكم ، أي ادراك ثبوت النديبة ، وادراك ثبوت
الوجوب الوتر ، فان قيل : ان الاحكام التي هي النسب ، متعلقة بالطرفين المحكوم
به والمحكوم عايه ، فما وجد اقتصارهم على تعلتها بالكيفية — يجاب بأن تعلتها
بالعمل ايس من حيث ذات العمل ، بل من حيث كيفيته ، فلذا جعلت متعلقة
بها ، وبأن النسبة التي هي ثبوت وصف المحكوم به دون المحكوم عايه ، وكيفية العمل
هو المحكوم به فأعتبر التعلق بها اولى .

ثم ان كون الاحكام الفقهية عملية اغلبي ، فان منها ما ايس عملياً كطهارة
الخمر اذا تخلت ، ومنع الرق الارث .

هذا واذا اريد بالعمالية ما يشمل الاعتقاد دخل في الفقه ، مثل قوانا : اعتقاد
الوحدانية لله تعالى واجب فالعلم بثبوت الوجوب الاعتقاد المذكور من الفقه ، فكل
ما يجب اعتقاده شرعاً من الفقه ، من حيث الوجوب الشرعي . ومن علم التوحيد
والكلام من حيث الاعتقاد ... الخ . ويدخل ايضاً في الفقه وجوب الايمان ، لأن
الايمان من قبيل العمل لأنه عقد قلبي ، والوجوب كبقية اه ، ولعل من اخرجه
اراد بالعمل عمل الجوارح .

وهي المكتسب : المستفاد .

ووصف العلم به قيد رابع في التعريف يخرج به علم الله تعالى ، فانه لا يسمى
فتهاً لأنه ايس به استفاد ، بل هو ازلي ، وسبحانه وتعالى يعلم الدليل والحكم معاً ،
بدون حصول احدهما من الآخر .

وقوانا من اداتها متعلق بالمكتسب . فالخاصل من الاداة هو العلم بالاحكام...

والتقييد الاكتساب بكونه من الأدلة قيد خافض في التعريف لخرج به
علم جبريل عليه السلام لأنه من اللوح المحفوظ .
كما يخرج به علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل من غير اجتهاد منه
لأنه يعلم بطرق الوحي واختلف في علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل عن
الاجتهاد هل يسمى فقهاً أم لا .
والظاهر انه باعتبار حصوله عن دليل شرعي يسمى فقهاً اصطلاحاً وباعتبار
انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقهاً كما يخرج علم الصحابي الذي تلقنه من النبي
صلى الله عليه وسلم .
ويعنى التفصيلية أي المعينة التي عين كل دليل منها به مسألة جزئية بأن يدل
عليها بخصوصها نحو قوله تعالى : (١) (واقموا الصلاة) .
فوجوب الصلاة استفيد من خصوص مادة (اقموا الصلاة) .
والتفصيلية قيد سادس خرج به علم المقلد ، لأنه اكتسبه من دليل إجمالي ،
وهو وجوب العمل بما اخذه عن المجتهد ، اذ هو دليل واحد يعم المسائل كلها ،
ويصح ان يخرج علم المقلد ايضاً بقرائنا من ادلتها ، فانه وان كان قول المجتهد
دليلاً . لكنه ليس من الأدلة الأربعة المخصوصة بالأحكام وهي الكتاب والسنة
والجماع والقياس .
ويكون الوصف بالتفصيلية قيداً ابيان الواقع لا للاحتراز .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

الموضوع

وموضوع علم الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية العملية .

فجالات علم الفقه : هي الاحكام الشرعية العملية التي تتعلق بما صدر عن المكلف ، من افعال واقوال وتصرفات .
والاحكام العملية تحتها نوعان :

الاول : احكام العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الانسان بخالقه ، من صلاة وزكاة وصوم وحج ونذر وغير ذلك وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذه العبادات . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وقوله تعالى (٢) (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية .
ومثل قوله تعالى (٣) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .
وقوله تعالى (٤) ثم اية صومهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .

الثاني : أحكام المعاملات : وهي التي يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان فرداً كان أم جماعة ، أم أمماً .

وفي الاصطلاح الحديث ، قد تنوعت احكام المعاملات ، من حيث ما تتعلق به ، الى سبعة انواع (١) :

الاول : احكام الاحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالاسرة ، من بدء تكوينها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين ، والاقارب ، بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠ آية) .

وذلك ، مثل قوله تعالى (٢) (وان خفتم ان لا تتسطوا في اليتامى فانكحروا ما طاب لكم من النساء ثنتي وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكتم ايما نكم ذلك ادنى الا تعولوا واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) ومثل قوله تعالى (٣) (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . وقوله تعالى (٤) (الطلاق مرتان فأساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتنوهن شيئاً الا ان يخافا الا يتيما حدود الله فان خفتم الا يتيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدتن به) . وقوله تعالى (٥) (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآيتين .

الثاني : الاحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الافراد وبادلاتهم ،

(١) يراجع علم اصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٢ في عدد الانواع السبعة وعدد الآيات . دون الامثلة .

(٢) الآية ٤٣ و ٤٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥) الآيتان ١١ و ١٢ من سورة النساء .

من بيع ورهن ومدابنة ، ووفاء بالالتزام ، وغير ذلك ، ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠١) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (٢) (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) الآية . ومثل قوله تعالى (٣) (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الآية . وقوله تعالى (٤) (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

الثالث : الاحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف ،

من جرائم ، وما يستحقه عاينها من عقوبة .

ويقصد بها حفظ حياة الناس واموالهم ، واعراضهم ، وحتوتهم . وتحديد علاقة المجنى عاينه بالجاني ، وبالامة وآياتها في القرآن الكريم نحو (٣٠) آية .

وذلك مثل قوله تعالى (٥) (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل) الآية . وقوله تعالى (٦) (وكتبنا عاينهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) . ومثل قوله تعالى (٧) (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) الآية . وقوله تعالى (٨) (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) . ومثل قوله تعالى (٩) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية .

- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| (١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة | (٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة . |
| (٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة | (٦) الآية ٤٥ من سورة المائدة . |
| (٣) الآية ٢٨٧ من سورة البقرة | (٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة . |
| (٤) الآية ١ من سورة المائدة | (٨) الآية ٣٣ من سورة المائدة |

(٩) الآية ٢ من سورة النور .

الرابع : احكام المرافعات ، وهي التي تتعلق ، بالتقضاء ، والشهادة ، واليمين

ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٣) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) . وقوله تعالى (٢) (واشهدوا اذا تباعدتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) . وقوله تعالى (٣) (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) . وقوله تعالى (٤) (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما واذحكتم بين الناس ان تحكوا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ، ان الله كان سمياً بصيراً) .
الخامس : الاحكام الدستورية ، وهي التي تتعلق بنظام الحكم واصوله ،

ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين ، وتقريرها للافراد والجماعات من حيث حق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٥) (وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) . وقوله تعالى (٦) (وشاورهم في الامر) . وقوله تعالى (٧) (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) . وقوله تعالى (٨) (وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه) الآية .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الانعام .

السادس : الاحكام الدولية ، التي تتعلق بمعاملة الدولة الاسلامية بغيرها وبمعاملة غير المسلمين ، في الدولة الاسلامية . وتحديد علاقة الدولة بغيرها . في السلم والحرب ، وآياتها في القرآن نحو (٢٥) آية . مثل قوله تعالى (١) (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) . ومثل قوله تعالى (٢) (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) الآية . وقوله تعالى (٣) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) .

السابع : الاحكام الاقتصادية والمالية التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني وتنظيم الموارد والمصارف ، وتنظيم العلاقات المالية بين الاغنياء ، والفقراء ، وبين الدولة والافراد ، وآياتها في القرآن نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٤) (والذين في أحوالهم حق معلوم للسائل والمحروم) . ونحو مثل قوله تعالى (٥) (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) . وقوله تعالى (٦) (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) . وقوله تعالى (٧) (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) .

هذا ومن تتبع آيات القرآن الكريم ، يعلم ان احكامه تفصيالية ، في العبادات والاحوال الشخصية والموارث ، لأن أكثر احكامها تعبدية ، ليس للعتل فيها مجال .

(١) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) الآية ١٤ و ١٥ من سورة المعارج .

(٥) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٦) الآية ١٥ من سورة الملك .

(٧) الآية ١٩ من سورة الاسراء .

واما فيما عدا ذلك من الاحكام ، فاحكامه فيها قواعد عامة ، ليس فيها تفصيلات جزئية ، في النادر ، لان هذه الاحكام ، تتطور بتطور الزمن والمصالح والبيئات ، فاقصر القرآن فيها على المبادئ الاساسية ، والتواعد الكافية ليكرن المجتهدون ، في سعة من ان يفصلوا التشريع فيها حسب المصالح في حدود الاسس القرآنية من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

مصادر الفقه واستمداده

مصادر الفقه . ومصادر التشريع ، وأصول التشريع ، وأصول الاحكام ، هذه كلها الفاظ مترادفة ، معناها واحد ، وهرادلة الاحكام ، التي استمد منها الفقه ، والادلة جمع دليل .

ومعناه في اللغة : الهادي الى الشيء ، حسياً كان الشيء أو معنوياً ، خيراً كان الشيء أم شراً .

وفي الاصطلاح : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه ، على حكم شرعي عملي على سبيل التقطع ، أو الظن .

ولذا قالوا : ان الدليل قطعي وظني (١) والظني يسمى اشارة وعلامة ، وقد ذهب الآمدي في الاحكام ، والمخلي في شرح جمع الجوامع . الى ان الدليل النقلى ظني لا يفيد التقطع ، سواء أكان كتاباً أم سنة ، أم اجماعاً ، أو قياساً . وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة . لأن افادة اليقين تتوقف على عشرة أمور ظنية وهي :

١ - العلم بوضع الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بازاء كل معنى والعلم بالوضع ظني ، لأن نقل اللغة ثبت برواية الاحاد ، كالأصمعي والخليل وسيبويه لاشعار العرب وأقوالهم .

٢ - العلم بان هذه المعاني مرادة له صلى الله عليه وسلم .

٣ - العلم بعدم النقل .

٤ - العلم بعدم الاشتراك .

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول للمحلاوي ص ١٦ وما بعدها .

٥ - العلم بعدم المجاز ،

٦ - العلم بعدم التخصص ،

٧ - العلم بعدم التقديم .

٨ - العلم بعدم التأخير .

٩ - العلم بعدم الاضمار .

١٠ - العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي ،
لأنه لو وجد لعدم على الدليل النقلي بأن يؤول الدليل النقلي الى معنى آخر كقول
تعالى (١) (الرحمن على العرش استوى) فإنه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل
العقلي على استحالة الجلوس منه تعالى ، فيؤول الاستواء بالاستيلاء ، أو الجلوس
بالمملك .

وقدم الدليل العقلي . لأنه لا يمكن الحكم بمقتضى كل منهما . لأنه يلزم
عليه اجتماع النقيضين ، ولا يمكن الحكم بانتفاء مقتضاهما ، لأنه يلزمه ارتفاع
النقيضين ، ولا يقدم النقلي . لأنه ابطال لما يقتضيه الاصل . وهو العقلي لأن النقلي
فرع عن العقلي لأنه لا يمكن اثباته الا بالعقل . فان اثبات الصانع ومعرفة النبوة
وسائر ما تتوقف عليه صحة النقل هو العقل .

والعلم بعدم المعارض العقلي ظني ، لأن غاية ما نصل اليه عدم الوجدان ، وهو
لا يستلزم عدم الوجود .

وبذلك تحقق ان الادلة النقيضية تتوقف دلالتها على هذه الامور العشرة الظنية .
والموقوف على الظني ظني فلا يوجب اليقين .

وذهب الحنفية الى ان الادلة النقيضية قد تفيد اليقين والقطع ، فان المتواتر يفيد
اليقين فيكفر جاحده في الشرعيات . كمنقل القرآن ، والصلوات الخمس ، والسجدة
ومتادير الزكاة . لأن عدم القبول بافادته اليقين يؤدي الى الكفر ، فان وجود الانبياء

(١) الآية ٥ من سورة طه .

وعمجراتهم لا تثبت سيما في زماننا ، بالنقل المتواتر ، فإذا لم يوجب يقينا لأثبتت في زماننا نبوتهم ، وذلك كفر باطل .

والحق ما ذهب اليه الحنفية . وهو ان الدلائل النافية قد تكون قطعية لأنها قد تفيد اليقين في الشرعيات بقرائن مشاهدة من المنقول عنه ، أو متواترة نقلت اليها تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة ، فانا نعلم انفظ الارض والسماء ، ونحوها من الالفاظ المشهورة المتداولة بين جميع أهل اللغة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في معانيها التي تراد منها الان . والتشكيك فيها سفسطة لا شبهة في بطلانها .

وكذلك الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر وغيرها فانها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا ، وكذلك رفع الفاعل ، ونصب المفعول مما علم معانيها قطعا .

فإذا انظم الى مثل هذه الالفاظ قرينة كنفها اليها تواتر تحقق العلم بالوضع والعلم بكون معناها مرادا للشارع وانتفت تلك الاحتمالات التسعة ، ولهذا قالوا : ان النصوص الواردة في الصلاة ، والزكاة والتوحيد ، ونحوها توجب التقطع .

ولاخفاء أيضا في انتفاء المعارض العقلي في الامور الشرعية لانه لا مجال للعقل فيها ، فلا يتصور المعارض من قبله فيها . وهو منفي من قبل الشارع بالضرورة لأنه اذا عين المعنى وكان مرادا للشارع فلا يتصور المعارض من قبله .

وبناء على ما ذهب اليه الحنفية يكون الدليل النقلي نوعين قطعي وهو الكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وظني وهو خبر الآحاد والقياس .
ولهذا قسموا الدليل النقلي باعتبار الثبوت والدلالة الى أربعة أقسام :

الاول : قطعي الثبوت ، والدلالة كالنصوص المفسرة (١)

(١) المفسر مأخوذ من المفسر بمعنى الكشف فهو مكشوف معناه . وهو في الاصطلاح : ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يجهل التخصيص ان كان عاما والتأويل ان كان خاصا . مثل قوله تعالى في سورة التوبة (٣٦) وقاتلوا المشركين =

أو المحكّمة (١) مثل قوله تعالى (٢) (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ واد) والسنة المتواترة التي مفهوماتها قطعية ويثبت به الفرض والحرمة .

الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة . كآيات المؤولة (٣) كقوله تعالى (٤) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فليس قطعيا في الدلالة على الحيض أو الطهر .

الثالث : ظني الثبوت قطعي الدلالة . كاجبار الآحاد . التي مفهوماتها قطعية ويثبت بهما الوجوب وكراهة التحريم .

الرابع : ظني الثبوت ظني الدلالة . كاجبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية ويثبت به الاستحباب وكراهية التنزيه .

والادلة الشرعية التي تستفاد منها الاحكام ، ويستمد منها الفقه نوعان :

= اسم ظاهر عام نص في اهانة المشركين ويحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كلمة كافة أصبح مفسرا لا يحتمل التخصيص . ونحو طائفي نفسك واحدة ، فان طائفي نفسك خاص يحتمل التأويل بالثلاث وبذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل .

(١) المحكم معناه لغة المتقن ، وفي الاصطلاح : ما ازداد قوة على المفسر بعلم احتمال النسخ ، كقوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض الى يوم القيامة) وانقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن يكون معنى الكلام لا يحتمل التبديل عتلا كآيات الدالة على التوحيد كآية الكرسي وسورة الاخلاص أو يكون فيه ما يدل على التأييد كقوله تعالى من سورة الاحزاب (٥٣) ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) وكحديث الجهاد المذكور .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) المؤول لغة مأخوذ من آل اذا رجع والمراد به اصطلاحا هنا ما ترجح من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن فالمشترك قبل الترجيح مشترك وبعده مؤول .

(٤) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

الاول : ادلة اتفق الجمهور من الفقهاء عليها ، وهي الكتاب الكريم ،
والسنة النبوية والاجماع ، والقياس . وهي مرتبة في الاستدلال بها ، على هذا
الترتيب ومما يستدل به على ذلك :

قوله تعالى (١) : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

فالامر باطاعة الله واطاعة الرسول أمر باتباع الكتاب الكريم ، والسنة النبوية .
والامر باطاعة أولي الامر أمر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون ، لأنهم
أولوا الامر التشريعي . والامر برد المتنازع فيه ، الى الله والى الرسول ، أمر باتباع
القياس فيما لانص ولا اجماع فيه ، لان القياس ، هو الحاق واقعة لم يرد بحكمها
نص ، ولا اجماع ، بواقعة ورد بحكمها نص أو اجماع لتساوي الواقعتين ، في علة
الحكم . فالآية رتبت هذه الادلة الاربعة في الاستدلال بها ، على هذا الوجه ... ،
النوع الثاني من الادلة : ادلة اختلف الجمهور في الاستدلال بها ، وأشهرها
ستة هي : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف والمذهب
الصحابي ، وشرع من قبلنا .

فضله والحاجة اليه

عرف العرب قبل الاسلام أنواعا من المعاملات ، كالبيع والشركة ،
والاجارة ، والرهن والسلم والمضاربة ، والربا ، وعرفوا العتوبات ، فكانوا يقولون :
القتل انفى للقتل وكانوا يعرفون التسمية . والدية ويجعلونها على العاقلة وكانت لهم
أنواع مختلفة من صالة الرجل بالمرأة .

يقول البخاري (٢) : (ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) نقلا عن الاوال ونظرية العقد لمحمد يوسف موسى ص ١٦ .

منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته ، او بنته فيصدقها ثم ينكحها ، فهذا هو عقد الزواج الذي أقره الاسلام ، والغنى غيره مما يعتبر سفاحا أو زنا ولم تكن هذه القواعد مدونة بحيث يرجعون اليها عند الحاجة ولا كانت تعرف باسم يخصها كالفقه مثلا .

بل كان يعترها التنص ويشوبها الخلل ، عند تطبيقها على الشريف منهم وغيره مع ما كان في الحياة العامة عند العرب وغيرهم من الامم من الفوضى الشاملة ، والاضاع الفاسدة فست الحاجة ، الى دين قيم ، ليصحح الاوضاع ، ويصاح أسس الحياة فجاء الاسلام دين الاصلاح الجنري الشامل والعدالة التامة الوافية ، فاصح الفاسد ، وعدل المعوج ووضع الاسس السليمة للحياة الصالحة الكريمة .

فاقر من المعاملات السابقة ، ما كان صالحا للبقاء ، والغنى كل ما كان فيه فساد أو أكل أموال الناس بالباطل . والغنى الربا والبيوع الفاسدة ، التي فيها مخاطرة ، أو مغامرة ، وأقر من الانكحة ، ما يتفق مع تشريعه ، ووضع له اصوله ، وحدوده ، ليقوم به بيت طيب ، واسرة صالحة هي لبنة المجتمع وأساسه ، والغنى الانكحة الاخرى التي هي في الواقع سفاح صريح . واقتضت حكمة الله تعالى ان يشرع للعباد نظاما ، يفوق كل نظام في اصوله وفروعه ، ويكفل السعادة للفرد والمجتمع . لان الناس قد جباوا على الاثرة وحب الذات فلو توكوا وشأنهم من غير ان يشرع لهم نظاما يوجههم الى الخير ، لسادت الفوضى واضطربت المعيشة . ومهما بلغ الانسان من اتساع الافق والمدارك ، فانه عاجز عما تتطلبه الحياة والاحاطة به فجاء الفقه الاسلامي ، وافيا بحاجات الناس ومحققا لسعادتهم ، وقد امتاز قواعده باليسر والمرونة ، فاعطت الحلول لكل المشاكل ، وأجابت عن كل ما تجده من الحوادث ونمت حتى أصبحت صالحة ، لكل زمان ومكان .

وذلك بفضل ما بذاه المجتهدون الاسلاميون ، من جهاد في تبسيط القواعد ، واستنباط الاحكام من النصوص بفهمها ، وبالتقياس عليها فيما لم يرد فيه نص .

وقد بالغ هؤلاء المجتهدون ، في خدمة الفقه الاسلامي وتطبيق قواعده حتى لم يقفوا عند عالم الحس والشهادة ، بل طاوعتهم مرونتها ، ففرضوا المسائل الكثيرة ، ووضعوا لها الاحكام فتكررت بهذا المجهود العظيم ، ثروة تشريعية ضخمة ، فاعترف بهار جالات التقنين الحديث لانه لم يترك ناحية من نواحي الحياة الا تناولها . ولقد شهد بذلك مؤتمر القانون المتارن ، المنعقد بمدينة لاهاي في جمادي الاخرة سنة ١٣٥٦ هـ - آب سنة ١٩٣٨ م في قراره التاريخي . بالنسبة لابطال التشريع الاوربي ، والذي جاء فيه :

١ - اعتبار الشريعة الاسلامية ، مصدرا من مصادر التشريع العام .

٢ - وانها حية قابلة للتطور .

٣ - وانها شرع قائم بذاته ، ليس مأخوذا من غيره وقد شهد للفقه الاسلامي أيضا . مؤتمر المحامين الدولي المنعقد بمدينة لاهاي أيضا ، بين ١٥-٢٣ من آب سنة ١٩٤٨ وقد اشترك في هذا المؤتمر ٥٣ دولة من اقطار العالم ، وقد اتخذ قرارا تاريخيا هاما ترجمته :

نظرا لما في التشريع الاسلامي من مرونة . وما له من شأن هام . يجب على جمعية المحامين الدواية ان تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عايبها . فاصبح المسامون وغير المسامين ، في سبب الحاجة الى الفقه الاسلامي والانتفاع بتشريعاته وقوانينه ، وبتقدير الحاجة الى العلم ، يكون فضله وشرفه .

ولاشك انه أشرف العاوم ، بعد علم التوحيد المتعاق بذات الله ، وصفاته ، وأفعاله والايمان به ، وبملائكته وكتبه ، ورساله ، واليوم الاخر .

وقد نوه سبحانه وتعالى به فقال (١) : (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا) .

فتد قال المفسرون : المراد بالحكمة علم الفقه ، المبين للحلال والحرام والذي

(١) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

يتوقف عليه ، الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

وقد ندب اليه سبحانه وتعالى بقوله (١) (فاولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .
فقد جعل سبحانه وتعالى (ولاية الانذار والدعوة ، الى النتهاء . وهذه درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين ، وفقهه واحد أشد على الشيطان من الف عابد) .

وقال بعض الفقهاء : كل انسان غير الانبياء ، لا يعلم ما اراده الله به ، لأن ارادة الله تعالى غيب . الا الفقهاء . فانهم علموا ارادة الله تعالى بهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

الفقه والشريعة

الفقه بمعناه الذي تقدم أخص من الشريعة ، لأنه قسم منها لان الشريعة : هي الاحكام التي شرعها الله لعباده ، على لسان رساله ، فهي تشمل جميع الاحكام الشرعية سواء منها الاحكام التي تتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته ، وافعاله والايمان به ، وبملائكته وكتبه ، ورساله واليوم الآخر وغير ذلك مما يسمى بعلم التوحيد .
وسواء منها الاحكام التي تتعلق بتهديب النفس ، وما يجب ان يكون عليه الانسان من السلوك ، التي تكفل بها علم التصوف ، وعلم الاخلاق .
وسواء منها الاحكام التي تتعلق بافعال المكافئين . وما تصدر عنهم من التصرفات كوجوب الصلاة ، والزكاة وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والاجارة ، وغير ذلك مما يسمى فقها : فالفقه : اخص من الشريعة ، كما قلنا ، وان كانت أحيانا تطاق عليه من باب اطلاق العام ، و ارادة الخاص .

(١) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

وقد يراد بالشرعية ، الدين نفسه ، كما في قوله تعالى (١) (ثم جعلناك على
شرعية من الامر فاتبعها) في مقابلة شريعة موسى وعيسى عليهما السلام .

موازنة بين الفقه والاصول

يختلف علم اصول الفقه عن علم الفقه فيما يأتي :

اولا : يختلف في حقيقته ، لان علم أصول الفقه : هو العلم بالقواعد (٢)
والبحوث التي يتوصل بها ، الى استنباط الاحكام الشرعية العملية ، من أدلتها
التفصيلية ، أو هو مجموع القواعد والبحوث ، لأنه كما يطلق على ادراك القواعد ،
يطلق على نفس القواعد . وأما علم الفقه : فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية ، من
أدلتها التفصيلية او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفادة من أدلتها
التفصيلية .

فالفقه : يبحث في فعل المكلف ، ويستنبط له ، من الدليل التفصيلي الحكم.
الذي يناسبه كوجوب الصلاة وحرمة الربا ، وحل البيع

ثانيا : يختلف في الموضوع ، لان موضوع علم الاصول : هو الدليل
الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الاحكام الكلية ، فنصوص القرآن لم ترد
بصيغة واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الامر ومنها ما ورد بصيغة النهي . ومنها
ما ورد بصيغة العموم أو الاطلاق مثلا . وهذه الصيغ أنواع كلية . من الدليل
الشرعي العام وهو القرآن .

فالاصولي يبحث في كل نوع منها ، مستعينا بالاسلوب العربي ، والاستعمال
الشرعي ، لينتج القواعد الآتية :

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

(٢) القواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية تشمل على احكام جزئيات موضوعها
فالقاعدة والضابط معانها واحد وهو ما يؤدي اليه بحث الاصولي ، ويستخدمه
الفقيه في استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

الأمر للوجوب : النهي للتحريم - العام يشمل جميع افراده قطعاً ، المطابق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

فالدليل الكلي : هو الذي تندرج تحته عدة جزئيات . نحو الامر فانه كلي يندرج تحته كل الصيغ ، التي وردت بصيغة الامر . فالامر دليل كلي ، والنص الذي ورد بصيغة الامر دليل جزئي ...

وأما الحكم الكلي : فهو الذي تندرج فيه عدة احكام جزئية ، مثل الايجاب فانه حكم كلي ، يندرج تحته ايجاب الصلاة ، والزكاة ، والحج . والاصولي لا يبحث في الدليل الجزئي ، وهو التفصيلي المعين ، ولا فيما يدل عليه ، من حكم جزئي . وانما يبحث في الدليل الكلي ، وما يدل عليه ، من حكم كلي ، ليضع قواعد كلية ، يطبقها الفقيه ، على جزئيات الادلة لاستنباط الحكم التفصيلي .

وأما موضوع الفقه : فهو فعل المكاف . من حيث ما يثبت له ، من الاحكام الشرعية . فالفقيه يبحث في بيع المكاف ، وصلاته ، وسرقته مثلاً ، لمعرفة الحكم الشرعي ، الذي يتعاقب بكل فعل من هذه الافعال .

وذلك باستخدام القواعد الكلية ، التي وضعها الاصولي . فيأخذها الفقيه مساهمة ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فيأخذ مثلاً قاعدة الامر للوجوب ويطبقها على قوله تعالى (١) (واقموا الصلاة) ويحكم بان الصلاة واجبة . ويأخذ قاعدة النهي للتحريم ، ويطبقها على قوله تعالى (٢) (ولا تقربوا الزنا) ويحكم بان الزنا حرام .

و يبحث الفقيه في الدليل الكلي ، ولا فيما يدل عليه من احكام كلية . وانما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

وما تقدم يعرلم الفرق ، بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، وبين الحكم الكلي . والحكم الجزئي .

(١) الآية ٥٦ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

فالأصولي يضع القواعد ، كما يضع المشرع القانوني مواد القانون والفقهاء يطبق هذه القواعد الاصولية ، ليتوصل الى الحكم الشرعي . كما ينفذ القاضي مواد القانون .

وطريقة التوصل الى معرفة الاحكام الشرعية ، من ادلتها التفصيلية هي : ان يركب الفقيه ، قياسا من الشكل الاول ، كبراه القاعدة الاصولية ، وصغراه الدليل التفصيلي او صغرى سهامة الحصول ، مأخوذة من الدليل التفصيلي ، فتكون النتيجة الحكم الشرعي المطاوب فاذا اريد الاستدلال مثلا . على ان قوله تعالى (واقموا الصلاة) امر (الصلاة) يفيد وجوب الصلاة ، يقول الفقيه : قوله تعالى (واقموا الصلاة) امر وكل امر يفيد الوجوب ، ويحذف المكرر فينتج : قوله تعالى (واقموا الصلاة) يفيد الوجوب ، وهو يقتضي وجوب ما تعلق به ، وهو الصلاة .

او يقول : الصلاة مأور بها ، في قوله تعالى (واقموا الصلاة) وكل مأور به واجب ، فينتج الصلاة واجبة .

وهكذا يفعل الفقيه في كل دليل تفصيلي ، سواء اكان امرا أم نهيا ، غير ان :
ثالثا : يختلف في الاستمداد . فعلم الاصول يستمد من علم التوحيد ، وعلوم

العربية والاحكام الشرعية (١)

وعلم الفقه يستمد من الكتاب ، والسنة والاجماع ، والقياس .
رابعا : يختلف في الغاية المقصودة من كل منهما ، فالغاية المقصودة من علم

(١) اما علم التوحيد فلان العلم بكون الاداة الشرعية مفيدة للاحكام يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق الرسول وغير ذلك مما لا يعرف الا في علم التوحيد . واما العربية فلان معرفة دلالات الاداة اللفظية يتوقف على معرفة موضوعاتها لغة . واما الاحكام الشرعية فلان الناظر في ادلة الاحكام الشرعية لا بد ان يكون عالما بخرقة الاحكام ليتصور المقصد الى اثباتها او نفيها . ينظر حاشية ابن عابدين على الدار ج ١ ص ٢٨ الطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ .

أصول الفقه ان تطبق قواعده على الدليل التفصيلي ، لاستنباط الحكم الشرعي العملي ، فبقواعده وبحوثه ، تفهم النصوص ، ويستنتج الحكم من القياس وغيره وبها يمكن الموازنة ، بين مذاهب الفقه المختلفة .
وأما الغاية المقصودة من علم الفقه ، فهي العمل للفوز بسعادة الدنيا والآخرة .
كما بينا ذلك في فضله والحاجة اليه .

الفقه الاسلامي

تشريع مستقل قائم بذاته (١)

لقد كثر الافتراء من بعض المستشرقين ، بان الفقه الاسلامي ، مأخوذ من القانون الروماني وما استدلوا به على زعمهم ، ان نظام الشفعة ، في الفقه الاسلامي مأخوذ من نظام الاسترداد المعروف في القانون الروماني (٢) ، وان نظام الوقف ، مأخوذ من نظام المؤسسات الدينية في الفقه الروماني .

وهذا او ذلك زعم باطل ، لا اساس له من الصحة . ولا ظل له من الحقيقة ولم يحمل عليه الا الحقد الدفين ، والحسد البغيض ، لان نظام الاسترداد في القانون الروماني يجعل لمالك الحكر الخيار ، في اخذ الحكر اذا باعه ، صاحب حق الحكر ، بالثمن الذي عرضه المشتري ، او ان يوافق على بيعه ، ويأخذ فائدة قدرها ٢ بالمائة من الثمن وهذا نظام لانظيراه في الفقه الاسلامي *

(١) اي ليس مأخوذاً من القانون الروماني - يراجع في هذا البحث : كتاب بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن ابي طالب والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا والاموال ونظرية العتد للدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) وحق الاسترداد في القانون الفرنسي أيضا وهو يعطي الوارث حق استرداد ما يبيعه احد الورثة من تركة مورثهم أ. هـ . من شرح القانون الجديد لمحمد كامل مرسي ج ٣ ص ٥٤٨ .

وانا نظام الشفعة ، فيه لاشريك والجار ، دفعا للضرر عنهما ، فهو مبني على
الاساس الخلقى الذي يسيطر على الفقه الاسلامى ، في جميع باحثه .

واما نظام الوقف ، فقد استمد اساسه ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فقد روى نافع عن عبدالله بن عمر قال : (اصاب عمر ارضا بخيبر ، فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستأجره فيها ، فقال يا رسول الله : انى اصب ارضا بخيبر ، لم
اصب الا قط هو انفس عندي منه ، فاذا تأمرني فيه ، فقال : (ان شئت حبست
اصلها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر انه لا يبيع اصلها ، ولا يبتاع ،
ولا يورث ، ولا يوهب) الحديث .

ففي الواقع ان المبادئ القانونية ، في الفقه الاسلامى تختلف عن المبادئ
القانونية في الفقه الرومانى .

فالقانون الجنائى ، في الفقه الاسلامى ، يشتمل على كثير من النظم الجنائية
التي لا نظير لها ، في القانون الرومانى . مثل نظام الحسبة . ونظام التعزير . ومثل
وجوب قطع اليد في السرقة ، مع ان القانون الرومانى يطبق عقوبة الغرامة ، بضعف
ثمن المسروق الى السارق ، وكذلك نجد نظام المواريث في الفقه الاسلامى مخالفا
له ، في الفقه الرومانى تمام (١) وكذلك نظام المالكية والالتزام ، وغير ذلك من
الانظمة ، مما يدل على ان الفقه الاسلامى تشريع مستقل . قائم بذاته ، وليس
مأخوذاً من القانون الرومانى كما يزعم الزاعمون ، الذين لا سند لهم الا الكذب
والافتراء .

ان القائلين بتأثر الفقه الاسلامى ، بالفقه الرومانى ، لا سند لهم سوى ما
ظهر لهم باديء الرأي ، من التشابه ، بين بعض الاحكام ، في الاغراض ، كما يوجد
بين الشفعتين من قصد دفع الضرر عن الناس ، مع تمام الاختلاف في الشروط
والتطبيق . وهذا التشابه في الاغراض . لا ينهض دليلاً . على مفترياتهم ، فقد

(١) يراجع كتاب المبراث المتبارن لمحمد الكشكى ص ٤ وما بعدها .

يكون مرده الى ان العقل السليم قد يتشابه في التفكير دون حاجة ، الى الاخذ والتقليد (١) ...

وقد نقل العرب فاسفة اليونان ، وافادوا منها ، ولم يثبت تاريخيا . انهم نقلا رسالة واحدة من القانون الروماني ، لانهم كانوا في غير حاجة ، الى ذلك ، لأن لديهم ما يغنيهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : بل يمكن القول : بأن القانون الروماني ، تأثر بالفقه الاسلامي . ايام النهضة الأوروبية عن طريق علوم المسلمين وثقافتهم . واتمد شهد باستئلال الفقه الاسلامي واصالته وبأنه مصدر تشريعي هام ، رجالات القانون في اوربا وغيرها . من مختلف اقطار العالم فقد اصدر مؤتمر القانون المقارن . المنعقد في مدينة لاهاي ، في جمادى الآخرة ١٣٥٦ هـ .

— آب ١٩٣٨ م قراره التاريخي وقد جاء فيه :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية ، مصدرا من مصادر التشريع .
٢ — وانها حية قابلة للتطور .

٣ — وانها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا من غيره .

وكذلك مؤتمر المحامين الدولي . وقد اشترك فيه ثلاث وخمسون دولة . من اقطار العالم الذي انعقد في مدينة لاهاي ايضا ، من ١٥ — ٢٢ آب ١٩٤٨ فقرر القرار الآتي :

نظرا لما في التشريع الاسلامي ، من مرونة ، وملاءمة من شأن عام يجب على جمعية المحامين الدولية ، ان تبني الدراسة المقارنة ، لهذا التشريع وتشجع عليها . وقد قال الدكتور شفيق شحاته ، وهو مسيحي في شرح القانون المسدني ص ٨٦ آخر الهامش : (وتعتبر نظرية التزاوات الجوار ، في الفقه الحنفي من ابرز ا دلة على قابلية الفقه الاسلامي للتطور ، مع حاجات المجتمع ، بوسائله الخاصة دون ان يتأثر بمؤثرات خاصة) وعلى هذا يجب علينا ، ان لانعير هذه الفرية

(١) الاوال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى .

اهتماماً ، ولا نكلف انفسنا مؤونة تكذيبها ، فقد شهد بكذبها الشهداء من اهلها
وازهقها الله واهلها (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً) (١) - (بل
نذف بالحق على الباطل فيدمره ، فاذا هو زاهق) (٢) .

(١) الآية ٨١ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ١٨ من سورة الانبياء .

التركة

ومآيتعلق بيها من الحقوق

لما كان نظام الموارث من اهم النظم التي امتاز بها التشريع الاسلامي على سائر التشريعات الوضعية ، بل والسماوية . اردنا ان يكون موضوع دراستنا هذا العام اهم موضوع من موضوعات الميراث في الشريعة الاسلامية وهو : التركة والحقوق المتعلقة بها . وذلك لان المالكية حق . قرر للفرد والجماعة .

ولما كانت هذه المالكية تنتهي بوفاة المالك ، كان لابد من النظر في ما لها بعد انتهائها ، وفي طريقة توزيعها ، وآل الالتزامات ، ولم يوفها في حال حياته ، وحق المطالبة بها ، وهم يكون الوفاء . واتمد عنيت جميع الامم المتحضرة وغيرها بتنظيم وارثها ، وآل تركاتها .

وقد عرف ذلك عن كثير من الامم القديمة (١) كقديما الرومان وقديما

(١) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري طبعة هندية سنة ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م من ص ٢٣٤ الى ٢٤٣ . او الميراث المقارن لمحمد الكشكي ص ٤ - ١٠ .

اليونان ، والامم الشرقية القديمة (١) وقدماء المصريين وقدماء اليهود والعرب في جاهليتهم ، وجميع الامم المتحضرة في العصر الحديث وهذه النظم تختلف باختلاف الامم ، في طرق معيشتها ، وفي اعرافها ، وتقاليدها ، وما اعتنقت من اصول وشرائع .

فلم يتفكرا على نظام واحد للميراث ، يبين حق المورث في توزيع تركته بعد وفاته ، ولا آل الديون التي التزمها . بالنسبة للتركة والورثة ولا حق الورثة والموصي لهم . فذلك كانت نظم الموارث . شديدة الاختلاف ، فيما تهدف اليه ، من نظام بالي ، وفي طرق الوفاء بما يتعلق بالتركة ، من الختوق .

فساكت كل امة النظام الذي يحقق اهدافها . ويوفر اغراضها ، مهتدية بما عندها من التقاليد والاعراف وما لديها من المباديء والشرائع .

والناظر في هذه النظم يرى انها ترجع في جماتها الى اصلين (٢) :
احد الاصلين : يجعل الوارث امتدادا لحياة المورث وقد حل محله ،

واتتقات اليه ذمته .

فله كل الختوق التي كانت للمورث ، وعليه كل الالتزامات التي التزمها في حياته ولم يتم بوفائها .

وعلى هذا الاصل قامت الشريعة الرومانية . والتوانين التي تفرعت عنها ، كالتانون الفرنسي مثلا ، فتلزم الورثة باداء الديون ، التي كانت على مورثهم ولو كانت اكثر من التركة ، محافظة على سمعة المتوفي ، وشرف الاسرة ، الا انه قد وجد في التانون الفرنسي اخيراً نظام الاختبار ، وهو ان يكون للورقة الخيار في

(١) اي الامم التي سكنت الشرق بعد الطوفان الى انقراض دولة اليهود وحاول الرومان محاربتهم ، وهم الطورانين والكادان والسريان والشاميون والعرب والفينيقيون وغيرهم ممن تفرع عن هذه الامم .

(٢) يراجع التركة والختوق المتعلقة بها لاشيخ علي الخفيف ص ٣ .

رفض قبول الوراثة كاية وبذلك يخرجون منها ، لالههم ولا عايبهم .
ثاني الاصابين : يعتبر الوارث خليفة لمورثه ، في حقوقه فقط . محملة بما
عليه من الالتزامات ، والوارث مستقل بذمته ، فلا يلتزم ما التزمه مورثه . وعلى
هذا الاصل قامت الشريعة الاسلامية الغراء .

فلا يعد الوارث امتدادا لشخص المورث . ولا تكمل ذمته ، فلا يلزم بوفاء
شيء من الديون التي كانت على مورثه الا بما تحماته التركة واماكن الوفاء به منها .

اهمية التركة والحقوق المتعلقة بها

وانما كانت التركة والحقوق المتعلقة بها ، اهم موضوعات الميراث ، لانها
احد اركانها ، قال في شرح الترتيب (١) : (اركان الميراث ثلاثة ، مورث ووارث
وحق مورث وهو التركة) .

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م على
هذه الاركان الثلاثة ، في الفقرة (آ) من المادة (٨٦) منه فقال :

اركان الارث ثلاثة :

١ - المورث وهو المتوفي *

٢ - الوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣ - الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث .

والتركة اهم هذه الاركان الثلاثة . لانه لولا وجودها . لما كان توريث ولا
مورث ولا وارث .

بل قال السادة المالكية : ان التركة هي موضوع علم الميراث الذي يبحث
عنه قال في الشرح الكبير لسيدى احمد الدردير (٢) : (موضوع التركات) ...
ومعلوم ان العلوم لا تتمايز الا بتمايز موضوعاتها .
ولا اهمية لأي علم من العلوم الا باهمية موضوعه الذي يبحث فيه عنه .
والذي يجب على طالبه ان يصدق به موضوعيته .

(١) للشنشوري الشافعي ج ١ ص ١٠ . (٢) ج ٤ ص ٤٥٦ طبعة صبيح .

مقدمة للتركة

ولما كانت التركة ، تشمل الاموال والمنافع والحقوق عند بعض الفقهاء ،
كاشافعية ، والحنابلة والامامية والزيدية ...
ولا تشمل الا بعضها عند البعض الآخر كالحنفية ، كانازاما عاينا ، ان
نذكر مقدمة مختصرة ومجملية ، في المال والحق ، قبل بحث التركة ، بالقدر الذي
تحتاج اليه الدراسة ، ويتوقف عليه تمام الفائدة .
ولما كان الحق يتنوع ، الى حق مالي . قدمنا الكلام على المال لأن الحق
يتوقف ، في تقسيمه هذا على معرفة المال

المال (١)

المال في اللغة نكتفي في تعريفه ، بما عرفه به ابن الأثير صاحب النهاية في
غريب الحديث ، بقوله : (المال في الأصل ، ما يملك من الذهب ، والفضة ، ثم
اطلق على كل شيء يمتنى ويملك ، من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال ، عند العرب
على الأبل ، لأنها أكثر أموالهم ، وتمول الرجل صارذا مال وقد مول غيره) (١) .
وفي الاصلاح عرفه الفقهاء : بأنه كل ما يمكن حيازته واحرازه (٢)

(١) يراجع في هذا البحث مجلة الاحكام العدلية ومرشد الخيران لمحمد قدري
باشا والمعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف والاموال ونظرية العقد للدكتور محمد
يوسف موسى والفقهاء في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا .

(٢) الحرز في كتاب السرقة من شرح اللباب : ما يمنع وصول يد الغير سواء اكان
بناء أو حافظاً وفي المصباح : حاز الشيء حوزاً وحيازة ضمه وجمعه ، وكل من
ضم شيئاً الى نفسه فقد حازه وأحرز الشيء بمعنى ضمه ، ومنه قولهم : احرز
قصب البسق اذ اسبق اليها فضمها . والمحوز في كتاب الرهن من اللباب : هو المجموع
احترز به عن المتفرق كالثمر على رؤوس النخل والزرع في الأرض .

والانتفاع به على وجه معتاد .

فاعتبار الشيء ، الا يتوقف على الامرين اما كان احرازه واما كان الانتفاع به على الوجه المعتاد سواء اكان محرزاً ومنتفعاً به على الوجه المعتاد فعلاً كالدور والارض ، والدواب ، والذهب ، والفضة والحيوان ، وغير ذلك ، من كل شيء نملكه ، وننتفع به

أم كان غير محرز وغير منتفع به فعلاً ، ولكن من الممكن احرازه والانتفاع به على الوجه المعتاد ، كالسماك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في مناجمه ، والحيوان غير المستأنس في غابه ، وغير ذلك ، من كل شيء يمكن حيازته ، والانتفاع به على الوجه المعتاد .

والا لا يمكن حيازته فلا يعتبر ، الا ، ولو كان منتفعاً به على الوجه المعتاد كالهواء ، ونور القمر ، وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك من كل ما لا يمكن حيازته فعلاً .

وإذا امكن حيازته فعلاً ، وانتفع به على الوجه المعتاد . فانه يعد ، الا ، وذلك كالهواء اذا ضغط في انابيب واما كان الانتفاع به على الوجه المعتاد (١) .

وكذلك لا يعتبر ، الا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به على الوجه المعتاد كحبة من قمح او شعير مثلاً ، لعدم الانتفاع ، بواحدة منهما على الوجه المعتاد ، لأنه تزول عن المال ماليته اذا قل ، حتى صار لا ينتفع به عادة

وكذلك لا يعتبر ، الا ، ايضاً ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به لمانع شرعي كالميتة حتف انفها . فان ما منع الشارع من الانتفاع به على الوجه المعتاد من اجزائها لا يعتبر ، الا ، كاحمها وشحمها ، وأي جزء منها تجري فيه الحياة لعدم اباحه الانتفاع به شرعاً ، على الوجه المعتاد وان انتفع به في بعض الحالات .

واما الاجزاء التي لا تجري الحياة فيها ، فانها تعتبر ، الا ، كعظمها وشعرها

(١) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى بالحاشية .

وصوفها ، لعدم منع الشارع من الانتفاع بها .
والخمر تعد من الاموال ، لا مكان حيازتها وانتفاع بعض الناس بها ،
كالذبيح فانهم تمولوها ، وان كانت لا تعد الا متممها بالنظر للمسلمين ، لعدم
انتفاعهم بها شرعاً .

اقسام المال

ينقسم المال بالنظر لما تحتاج اليه الدراسة . لموضوعنا الى الأقسام الآتية :
اولاً : متقوم . وغير متقوم .
والمتقوم ليس معناه هنا مال ، قيمة ، بل معناه هو ما يباح الانتفاع به شرعاً ،
حالة الاختيار كالحياوان المذكى .
وغير المتقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً ، حالة الاختيار كالخمر والخنزير
والموقوذة . لعدم اباحة الانتفاع بها شرعاً او يكبرن غير محرر كالسماك في الماء .
والطير في الهواء . فانه لا يتقوم الا بالاحراز (١) .
ثانياً : الى مثلي وقيمي .

والمثلي : هو ما يوجد مثله في السوق . بدون تفاوت . كالمكيات .
والموزونات . والمقيسات التي هي من جنس واحد ونوع واحد او يوجد مثله مع
تفاوت لا يعتد به في القيمة كالعديدات المتتاربة ،
والقيمي : نسبة الى القيمة (٢) : وهو ما لا يوجد له مثل في السوق . او يوجد
اكن مع التفاوت المعتد به في القيمة . كالدواب والبهايم (٣) وكذلك يشمل

(١) المجلة العدلية مادة ١٢٧ .

(٢) على لفظها لأنه لا وصف له ينصبت به في اصل الخاتمة ، حتى ينسب الى
صورته وشكله فيقال مثلي . اي له مثل شكلا . وصورة من اصل الخاتمة اه .
صباح .

(٣) المجلة الهادة ١٤٥ و ١٤٦ .

الارض والدور .

ثالثاً : الى منقول . وغير منقول .

والمنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله . من كان الى آخر . ويشمل النقود والعروض . والحيوان . ونحوها من التميميات والمثلثيات . وبدخل في ذلك السفن والطائرات . والسيارات والشجر . والبناء (ان لم يكونا تبعاً للارض) .

وغير المنقول : هو العقار (١) وهو لا يمكن نقله وتحويله . من كان الى آخر كاللور . والاراضي (٢) .

رابعاً : الى قابل للتسمة . وغير قابل لها .

والقابل للتسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم . بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك الهال بقسمته (٣) .

وغير قابل للتسمة : هو الهال المشترك . غير الصالح للتسمة . بحيث تفوت المصلحة المتصودة منه بالتسمة كالكرسي . واللؤلؤة . والثوب المخيط والرحى .

المنافع

المنافع جمع منفعة : قال في المصباح (المنفعة : الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه يقال : ينفعني نفعاً ونفيعاً . فهو نافع . وانتفعت بالشيء .

(١) العقار عند الحنفية . في الاصل : هو الارض . مجردة . او مبنية رد المختار من كتاب الوقف عن فتح التدبير . والهالكية يعتبرون الغرس والبناء . القائمين من العقار . لاتصالهما بالارض . اتصال قرار (الشرح الكبير من باب الشفعة) وقد عرف القانون المدني العراقي العقار فقال : (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله . او تحويله ، بدون تلف . ويشمل الارض البناء والقرض) اه نقلاً عن الفقه في ثوبه الجديد للزرقا .

(٢) المجلة مادة ١٢٨ و ١٢٩ .

(٣) المجلة مادة ١١٣١ .

ونفعني الله به . والمنفعة اسم منه .

وهذه المنافع كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، والحمل على الدابة ، وغير ذلك قد اختلف الفقهاء في عددها من الاول .

فذهب الحنفية الى انها ليست من الاول ، لعدم احرازها وحيازتها وانما هي الملك (١) وذلك لأن المنفعة ليست شيئاً مادياً ، له وجود بحيث يحرز ويحاز ، وانما هي من الاعراض ، التي تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمن (٢) .
وعدها غير الحنفية من الاول ، لأنه يكفي في احرازها ، وحيازتها ان تحرز وتحاز لمصادرها ، من الدور والسيارات ، والدواب ، والثياب وغير ذلك ، لأن من ملك داراً او سيارة ، يمنع غيره ، من الانتفاع بها الا بأذنه ، وهذا احراز وحيازة لها .

وهذا الرأي : هو الراجح ، لأن الاعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها وقد جرى عرف العتلاء بذلك ، فهم يستعيضونها بالاهم في معاملاتهم ، وبمواضعاتهم ، بل هي الاساس في تقويم الاعيان واعتبارها .

ولا يتصور من اهل العتيل السليم ، ان يستعيضوا غير المالى بالمالى
والعرف دليل شرعي اذا كان العمل به يحصل مصلحة شرعية ، من جلب منفعة او دفع مضرة ، ولم يعارض دليلاً شرعياً اقوى منه

الحق

تعريفه — ما يشمله . وما لا يشمله — اقسامه .

تعريفه — :

الحق في اللغة : خلاف الباطل . وهو مصدر حق الشيء ، من باب ضرب

(١) كما جاء في المادة ١٢٥ من المجاة .

(٢) البدائع من كتاب الغصب ج ٧ ص ١٤٥ .

وقتل اذا وجب وثبت (١) .

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفه .

وايسر تعريف له : هو ما عرفه به ، فضيلة الاستاذ الشيخ علي الخفيف (٢)

بقوله : (الحق مصالحة مستحقة) .

ولعله اخذ هذا التعريف مما جاء في تبين الحقائق شرح الكنز للزياحي من

قوله : (ان الحق ما استحقه الانسان) وحمل لفظ (١٠) في تعريف الزياحي على

المصالحة متأثراً بالمذهب الحنفي .

والمصالحة : هي جاب المنفعة ، او دفع المصرة .

ومعنى مستحقة : استوجبة (٣) اي ثابتة من قبل الشارع باقراره وحمائته ،

وقلنا من قبل الشارع ، لأنه لا عبرة بالاستيجاب والاثبات من غيره .

وذلك كحق الولاية على الصغير ، تربيته وتعليمه والتصرف في ماله ، مما

يحصل المنفعة ، ويدفع المصرة ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري . فانه

مصالحة استوجبها الشارع واثبتها للاول على الثاني ، وكحق المالكية ، فانه مصالحة

استوجبها الشارع واثبتها للمالك على ذات الشيء ، بحيث لا تتوقف ممارسة حقه

على شيء سوى وجود المماوك .

وبما ان الحق مصالحة ، فانه لا يشمل الاعيان ، المماوكة ، لان الاعيان اشياء

ادية لها وجود وايسر مصالحة مستحقة ولذلك يذكر بعض الفقهاء الحقوق في

مقابلة الاعيان لأن ما ليس عيناً ليس له قيام مستقل ، وانما يعرف بالاضافة الى

غيره . والاختصاص به فيطلق عليه اسم الحق نظراً لهذا الاختصاص .

(١) المصباح المنير .

(٢) في كتابه الحق والذمة ص ٣٦ .

(٣) في المصباح المنير : استحق فلان الامر استوجبه فالامر استحق بالفتح اسم

مفعول .

والخلفية: يذكر ونها في بمثابة الاوال، ويقولون الحق ليس الا الآن الهال عندهم لا يكون
الا عينا قائمة بذاتها . ولذا يستعملون الحق في آثار العقود، فيقولون : حقوق العقد
ولا يقصدون بها الا آثار العقد من مصالح تضاف الى طرفيه لاستحقاق كل منهما
لما يختص به شرعاً .

والظاهر من استعمال الفقهاء ان الحق لا يقتصر على المصلحة . لأن من تتبع
استعمالهم للحق يجد انهم استعملوه في كل ما هو ثابت باقرار الشارع وحمايته
فاطلاقه على الهال وهو عين . سواء اكان عقاراً ، او منقولاً . فقالوا : هذه الدار
حق لفلان ، وهذه الدابة حق لفلان . واطلاقه على المنفعة . فقالوا : سكنى هذه
الدار حق لفلان كما اطلاقه على المصلحة سواء اكانت مالية ، ام ادبية . فقالوا :
من حق البائع طاب الثمن من المشتري . ومن حق فلان ان يبدي رأيه ، واطلاقه
على ما فيه معنى الاختصاص . كمرافق العتار كحق الشرب والمجرى والمسيل
والاعلي .

اقسام الحق

ينقسم الحق بالنظر الى ما يهمننا ، في بحث التركة والحقوق المتعاقبة بها الى
ثلاثة أقسام :

اولا : حق مالي ، وهو ما ينقلب في النهاية مالا (١) ، كالدين في ذمة المدين ،
وكالارش (٢) والدية الواجبة (٣) ، وغير ذلك ، مما يكون في النهاية مالا ، او تابعا

(١) التركة والحقوق المتعاقبة بها للشيخ علي الخفيف ص ١١ .
(٢) الارش هو التعويض المالي ، الذي يجب في نظير ما ذهب من اطراف الانسان
باعتهاء عليها . وقيادته يختلف باختلافها . وهو يقدر بالنص في بعضها ، وفي
بعضها متروك للحكومة عدل .

(٣) الدية هي ما يدفع من الاموال بدلا عن النفس . وهي عبارة عن ١٠٠ من الابل
او ٢٠٠ من البقر ، او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ، او ٢٠٠
من الحلل ، كل حلة ازار ورداء ، وهي مستوية في المسلم والذمي والمستأمن ودية
المرأة نصف دية الرجل . هـ من المذهب الحنفي .

للإل . كحقوق الارتفاق (١) ، وذلك كحقوق المرور (٢) ، والشرب (٣) .
وحقوق الشفعة (٤) ، والمجرى (٥) والمسيل (٦)

(١) في مرشد الخيران لمحمد قدري باشا ص ٩ (الارتفاق هو حق مقرر على عقار ،
لمنفعة عقار لشخص آخر)

(٢) وهو حق مرور الانسان . بنفسه او معه ، دوابه ، الى ملكه من طريق عام ، او
خاص ، في ملك غيره ، سواء اكان مملوكا له ، ومخترقاً ارض غيره ، او كان مملوكا
لصاحب الارض المار بها .

(٣) الشرب بكسر فسكون لغة : النصيب من الماء ، وهذه قواه تعالى في شأن ثمود
في سورة الشعراء (١٥٥ : قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) ويطلق
على زمن الشرب .

ويستعمل في الشريعة بمعنيين ، بمعنى النصيب المستحق من الماء ، وبمعنى
نوبة الانتفاع بالماء ، اي زمن الانتفاع به لسقي الشجرة او الزرع .

(٤) حق الشفعة وهو الشرب بضم فسكون ، ويقصد به ، الحاجة لشرب الانسان
والدواب وانتفاع المتزلي ، وسمي بذلك ، لأن الشرب يكون في الانسان وكثير
من الحيوانات بالشفعة .

(٥) حق المجرى هو حق اجراء الماء في ارض الى ارض اخرى ، ليستقى به شجرها
او زرعها ، سواء اكان مملوكا لصاحب المجرى ، ومخترقاً ملك غيره وهو قليل ، ام
ملكاً لصاحب الارض المار فيها ، وهو كثير ، ام كان مملوكاً لكثيرين .

(٦) وهو حق صرف الماء ، باسالته حتى يصل الى المصرف العام ، او المستودع ،
سواء اكان هذا الماء مسيلاً ، من ارض زراعية ، ام من منزل ، او مصنع ، وسواء
اكان من مطر ، او من السقي او من الاستعمال ، وسواء اكان مملوكاً له ، ومخترقاً
ارض غيره ، او مملوكاً لصاحب الارض المار فيها .

والتعلي (١) ، والبتساء في الحكر (٢) .

الثاني : حق شخصي : وهو ما يثبت للانسان ، بالنظر لذاته ، ولماه من مزايا ، وصفات ، لا توجد في غيره ، كحق الولاية على النفس ، وحق تمتع الزوج بزوجه ، وحق الوظيفة والوكالة ، والخلافة ، والحضانة .

الثالث : حق شبيه بالحقين ، الهالي والشخصي .

وهو الذي فيه ناحيتان : احدهما مالية لتعاقبه بالمال ، وبها اشبه الحق المالي . والثانية شخصية لما لصاحبه ، من صفات ، لا توجد في غيره ، وبها اشبه الحق الشخصي .

فيحق بأحد الحقين ، اذا تغلبت فيه الناحية التي اشبه فيها ، فاذا كانت الناحية المالية هي المتغلبة ، الحق بالحق الهالي ، واذا كانت الناحية الشخصية هي الغالبة الحق بالحق الشخصي :

والذا كان هذا الحق الشبيه بالحقين ثلاثة أقسام :

الاول : «اتفق الجميع ، على الحاقه بالحق الهالي ، خلافا للظاهرية . وذلك كحق حبس الرهن ، بعد وفاة المرتهن مثلا ، وفيه الناحية المالية ، لأنه نوع من الاستيثاق ، والاستيفاء ، وفيه الناحية الشخصية . لأن رضا الراهن ، بعقد الرهن مع هذا المرتهن ، لشخصه ، لأنه يطمئن الى توفر عقده . وحسن قيامه على الرهن وامانه .

وكانت الناحية المالية ، هي المتغلبة عند الائمة جميعا ، لأن الرهن شرع الاستيثاق والاستيفاء ، فالحقوه بالحق الهالي تتوفر حكمة المشروعية فيه . ومن هذا النوع حق حبس المبيع ، حتى يؤدي ثمنه ، وحق خيار العيب

(١) وهو حق الانسان في ان يعاو بناؤه بناء غيره ، كما في دار لها سفل وعاو ، فباع صاحبها علوها لغيره .

(٢) وهو حق صاحب البناء او الغرس ، فيما حبس من الوقف على غيره .

وفوات الوصف . وأما الظاهرية فانهم غلبوا في هذه المحترق الناحية الشخصية فلم ياحقروها بالمحترق المالية وألحقوها بالمحترق الشخصية .

الثاني : ما اتفق الجميع على الحاقه بالحق الشخصي ، كحق الانتفاع ، بسبب الاباحة . كسكنى الدار ، ففيه الناحية المالية ، لأنه يعتاض عنه بالمال . كما في اجارة الدور للسكنى ، وفيه الناحية الشخصية لأنه لم يمنح لصحابه الا لصفات فيه ، لا توجد في غيره .

وكانت هذه الناحية هي المتغلبة عند الجميع ، فالتحق عندهم جميعا ، بالمحقوق الشخصية ، وانه حق الولاية على المال .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الرجوع في الهبة (١) . وذلك لأنه وان كان حتما ماليا ، وبه يزداد مال الموهوب له ، الا ان الناحية الشخصية فيه هي الغالبة ، لما في الهبة من اغراض ، وغايات روحية ، كتوثيق الصاة والمودة ، والبر ، والتقرب ، من الموهوب له ، وذلك كانه ، امور شخصية تختص بالواهب .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الاستحقاق في الوقف والولاية على المال وغيره .
الثالث : ما اختلفت انظار الفقهاء فيه . فمنهم من رأى ان الناحية الشخصية فيه هي الغالبة ، فالحق الشخصي ... ومنهم من رأى ان الناحية المالية فيه هي الغالبة فألحقه بالحق المالي . وذلك كحق الشفعة وخيار الشرط .

فقد رأى الحنفية ان الناحية الشخصية ، هي الغالبة . لأن كلام من الشفعة وخيار الشرط رغبة وشيئتمن ثبت له الحق ، فان الشفيع ، ان شاء اصر على شفيعته ، وتمسك بالمطالبة بها ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ان شاء انضى البيع وان شاء تركه ، وفسخه .

ورأى غير الحنفية ان الناحية المالية هي الغالبة . في هذين الحقتين ، لان

(١) التركة والمحترق المتعاقمة بها للشيخ الحنفيف ص ٧ .

صاحب كل منهما . يملك ما تعلق به حقه ، وتزداد به ثروته ، فالحقوه بالحقوق
المالية .

ويظهر رجحان رأي غير الحنفية ، فان كون الشفعة والخيار رغبة وشيئة لمن
ثبت له ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لان ذلك شأن كل الحقوق ، فان
صاحب الدين مثلا ، ان شاء طاب باسديفائه ، وتمسك به ، وان شاء تركه واستقطه
ولم يؤثر ذلك على ناحيته المالية عند الجميع ، فكان حتماً مالياً بالاتفاق . ومن هذه
الحقوق المختلف فيها ، حق المدين في الاجل الذي اجل اليه دينه .

فتاب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، والامامية ، ورواية عن احمد ، الناحية
الشخصية ، فالحقوه بالحق الشخصي ، وبه قال مالك مشروطاً ، ان لا يكون موت
المدين من الدائن ، وان لا يكون المدين اشترط عدم حلول الدين بموته .

وذهب الزهري وبعض الفقهاء الى تغليب الناحية المالية ، فالحقوه بالحق
المالي . قال الشيخ الخنيفة (١) : وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي .

التركة

اذا مات الانسان ، فقد يترك امواله ، من الاعيان ومنافعها وما له من
حق كما قد يترك التزامه ، في حياته ، ولم يتم بوفائه .

وبما ان الاصل الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية ، في نظام الارث (٢)
هو ان الوارث يعتبر خليفة لمورثه . في حقوقه فقط . محمالة بما عليه من الالتزامات
فان التركة هي التي تكون سبباً لوفاء ما تفي به من الالتزامات .

ولا يلتزم الوارث . بوفاء شيء من الديون . الا بما تحمته التركة وامكن
وفاؤه منها .

وبعد ان ذكرنا اتمدات التي وفرت لنا المعلومات الكافية ، والوسائل اللازمة

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها ص ٨ للشيخ علي الخنيفة .

(٢) الاصل الثاني الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية تقدم في ص ٣٣ .

لفهم موضوعنا ، على الوجه الاكمل ، سنتكلم على التركة بشيء من التفصيل غير المدلل ، من بيان معناها في المذاهب الاسلامية المختلفة ، وما تشمله ، وما لاتشمله ، من الاموال ، والمنافع ، والحقوق ، وبيان المختار من هذه المذاهب ، وبيان الحقوق المتعاقبة بها . وترتيب هذه الحقوق ، في الاستيفاء ، وبيان الحكمة في ترتيبها ، على هذا الوجه .

ثم الكلام على كل حق من هذه الحقوق ، بما تدعو اليه حاجة الدراسة وتتم به الفائدة المرجوة .

معنى التركة

التركة في اللغة : ترادف التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاه ، وتركه الميت ، ترائه المتروك ، وجاء في المصباح : وترك الميت . الا خلفه ، والاسم التركة ، ويخفف بكسر الاوول وسكون الراء ، مثل كامة وكلمة والجمع تركات .

واما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيها : فقال الحنفية في المشهور عندهم : هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافياً عن تعاق حق الغير بعينه (١) .

فكامة ما يتركه الميت ، جنس في التعريف ، تشمل الاموال ، من العقارات . والمنقولات ، مثليات ، وقيميات ، القابل للقسمة منها ، وغير القابل لها ، والحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، وتشمل الارش والدية (٢) الواجبة بالقتل الخطأ ، او بالصاح عن العمد ، او بانقلاب القصاص مالا ، بعنو بعض الأولياء ، او بشبهة الابوة ، كما اذا كان القاتل هو الاب ، فان القصاص يسقط ، وتجب الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي الراجية ص ١٣ .

(٢) بينا الارش والدية في ص ٤٠ بالهاء ش .

وتشمل الحقوق التابعة لها كحق المرور ، والشرب ، والمجرى ، والمسيل ،
والتعلي والبقاء في الحكر (١) ، والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية (٢) كما تشمل
الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال ، عندهم ، كحق الخيار والشفعة وحق
الانتفاع بالموصى به .

وكذلك تشمل الاعيان التي تعاق حق الغير بها ، كالعين المرهونة مثلاً ،
ويسمى الحق المتعلق بها حتماً عينياً ، او ديناً عينياً ، لأن الحقوق العينية او الديون العينية
هي التي تعلقت بهين من الاموال ، ويقال لها في العرف الحديث : الديون الممتازة
او الديون الموثقة .

وكلمة من الاموال ، قيد اول في التعريف ، خرجت بها المنافع ، والحقوق
التي لا تكون مالا ، ولا في معنى المال . كحق الخيار . والشفعة وحق الانتفاع بالموصى
به عندهم ، فلا تدخل في التركة فلا تورث .

وكلمة صافياً الخ قيد ثان في التعريف ، خرجت بها ، الاموال التي تعلقت
بها الديون العينية ، كالعين التي رهنها المبت ، وسامها للمرتهن ، فقد تعاق بها حق
والمرتهن في حياة الراهن ، فاذا لم يترك سواها ، يكون المرتهن احق بها من غيره ،
وكالعين التي اشتراها انسان ، مات قبل تسلمها ، ودفع ثمنها ، فان البائع احق بها ،
حتى يستوفي ثمنها ، وكالعين التي جعات مهرا ، ومات قبل ان تتسلمها الزوجة
فانها احق بها ، لأن حتمها تعلق بها في حال حياته ، وكالعبد الجاني في حياة مولاه
ولا مال له سواه ، فان المجني عليه احق به من المولى ، لأن حتمه تعلق برقبة العبد
حال حياة سيده .

فكل ما كان كذلك ، لا يعد عندهم من التركة على هذا القول المشهور عندهم
لأن حق الغير ، تعلق به قبل صيرورته تركة .

(١) بينا الحقوق المالية في ص ٤٠ وبيننا هذه الحقوق في الحاشية في ص ٤٠ و ٤١ .

(٢) بينا الحقوق التي الحقت بالمالية في ص ٤٢ و ٤٣ .

وما فضل بعد ذلك هو التركة ، وهو الذي يتعلق به حق التجهيز ، وحقنق
الدائنين ، دينا مطلقاً ، وحقنق الموصى لهم والورثة .
وقد تطاق التركة عندهم على ما يبقى من الاموال ، بعد التجهيز ، وقضاء
الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصية ويستحقه الورثة .
فلا تشمل التركة ، الاموال التي يحتاج اليها في التجهيز ، وقضاء الديون .
لانها مشغولة بحوائجه الاصلية وليست متروكة عنه .
وقد يراد بالتركة عندهم ايضاً : ما يتركه الميت ، من الاموال مطلقاً ، كما
هو المتبادر منها (١) فتشمل الاعيان التي تعاق حق الغير بها ، والاموال التي يحتاج
اليها في التجهيز ، وقضاء الديون وما يبقى للموصى لهم والورثة ، فانها اموال قد
تركها الميت . ويتعاق بها ، حقنق التجهيز ، والغرماء ، والموصى لهم ، والورثة .
وبمثل ما قال الحنفية في المشهور عندهم عن الحقنق قال الظاهرية أي لانورث الا
اذا كانت مائة أو تابعة للمال .

فيقرر ابن حزم : ان الله اوجب الميراث فيما يخلفه الانسان ، بعد موته ،
من مال ، لا فيما ليس بالمال ، واما الحقنق . فلا يورث منها ، الا ما كان تابعاً للمال
او في معنى المال ، مثل حق الارتفاق ، والتعلي ، والبقاء في الارض المحكرة للبناء
والغرس (٢) .

وقال الشافعية : التركة هي ما يخلفه الميت ، من حق ، كخيار ، وحقنق قذف
او اختصاص كالكلب ، او مال ، كخمر تخلفت بعد موته ، ودية اخذت من قاتله
لدخولها في ملكه ، وكذلك ما وقع في شبكة نصبها في حياته ، لأن سبب الملك ،
هو نصبه للشبكة ، فالملك استند الى فعائه فكان تركة (٣) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ١٣ .

(٢) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٩ .

(٣) حاشية الخصري الشافعي على شرح الشنشوري على الرحبية ٤٢ بتصرف .

وكذلك الامر عند الحنابلة . فهم يذهبون . الى ان التركة هي الحق المخالف
عن الميت . ويقال لها ايضاً التراث (١) .

وكذلك قال الامامية . فالتركة عندهم ، عبارة عما يتركه الميت ، من مال ،
وهو يشمل المنفعة والحق .

قال في اللمعة دمشقية وشرحها (٢) في شأن المفلس :
(وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ، ولو لم تقبل أو جرت ، او صولح عليها) فقد
قسم الاموال ، الى اموال تقبل البيع كالاعيان واموال غير قابلة للبيع كالمنفعة .
وقال في شرائع الاسلام (٣) في باب الرهن : (وهن شرائطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه . . . ويصح بيعه) ثم قال : (فاو رهن ديننا لم ينعقد ،
وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد) .

فقد جعل المال قسمين : ما يصح رهنه وهو الاعيان وما لا يصح رهنه ،
وهو الحق والمنفعة ، فالحق كالدين والمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد .
وبمثل ذلك قال الزيدية ايضاً .

لأن المنافع عندهم في المالية كالاعيان كما يؤخذ من البحر الزخار من كتاب
الاجارة .

وقال المالكية (٤) : التركة حق يقبل التجزى ، يثبت لمستحق ، بعده موت
من كان له ذلك الحق .

فكاملة — حق : تتناول المال وغيره ، كالتحيار والشفعة والتقصاص ، والولاء
والولاية .

(١) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٨ نقلا عن
كشاف القناع ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٦ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٧ طبعة صبيح .

وكلمة — يقبل التجزى — المراد بالتجزى : ان يقال لفلان نصفه مثلا ،
ولفلان نصفه ، وايس المراد بالتجزى الافراز والتمييز ، بأن يقال لمحمد هذا
الجزء ، ولحمود هذا الجزء .

وبهذا القيد يخرج الولاء وولاية النكاح . لعدم قبولهما للتجزى لأنهما
ينتقلان لمن هو ابعد من الموجود . بعد موت الاقرب اليه .

وقد استظهر الدسوقي ان الولاء كالتصاص والشفعة والخيار فاستفهم عن
وجه اخراجه .

ولعل وجه استظهاره . انه لو اجتمع اثنان ، في درجة واحدة ، كابني المعتق
يثبت الولاء لهما ، ويقال : افلان نصفه ، ولفلان نصفه ، فهو حق قابل للتجزى ،
فيكون تركة .

وكلمة — يثبت لمستحق — اي بقرابة ، او نكاح ، او ولاء ، يخرج
بها الوصية .

وكلمة — بعد موت الخ — يخرج بها الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب
ونحوها .

فكل ما يخرج بالقبود المذكورة ، لا يسمى تركة عندهم .
فالتركة عند الحنفية ، في المشهور عندهم ، وكذلك عند الظاهرية . تشمل
بعض ما يتركه الميت ، ولا تشمل البعض الآخر .

فأولا - تشمل الاموال من العقارات ، والمنقولات . مثليات ، وقيميات
وتشمل المحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، والارش ، والدية .
كما وتشمل الحقوق التابعة للاموال . كحقوق الارتفاق ، وكذلك تشمل ما
ألحق بالحقوق المالية ، وهو كل حق ، فيه ناحيتان ، مالية وشخصية ، وكانت الناحية
المالية فيه هي الغالبة على الناحية الشخصية ، كحق حبس الرهن وحق حبس المبيع
حتى يؤدي ثمنه (١) .

(١) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

ثانياً - لان تشمل المنافع ، فمن استأجر ارضاً فات فانه تنتهي الاجارة بموته
لأن المنافع ليست من الاموال ، عندهم ، لعدم احرازها وحيازتها ، لأنها ليست
شيئاً مادياً له وجود ، وانا هي من الاعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث
الزمان فهي ليست مالا ، ولهذا لا يقال لمن انتفع باستهلاك شيء بسبب الاباحة انه
قد تموله وانا هي مملوكة ، تنتهي ملكية المتوفى فيها بوفاة .

ولا تشمل الحقوق الشخصية البحتة ، كحق الو-ية ، والوكالة والحضانة ،
وانتفاع الزوج بزوجه ، والوظيفة والخلافة .

كما لان تشمل ما الحق بهذه الحقوق الشخصية ، وهو كل حق فيه ، ناحيتان .
مالية وشخصية ، وكانت الناحية الشخصية فيه غالبية على الناحية المالية عندهم ، كحق
الخيار والشفعة ، والانتفاع بالموصى به (١) . ولان تشمل الاعيان التي تعلق حق
الغير بعينها (٢) .

وأما عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية ، والزيدية ، فالتركة
تشمل ما يتركة الميت ، من الاموال ، والمنافع . والحقوق ، سواء اكانت مالية ام
غير مالية ، عدا ما اخرجه المالكية ، وهو الحق الذي لا يقبل التجزي كولاية النكاح .
وقد اخرجه الشافعي ايضا في تعريفه الميراث ، بدليل ما عرف مالك به
التركة (٣) و عدا الحقوق الشخصية البحتة ، والحقوق التي ألحقت بها ، كحق
الانتفاع بسبب الاباحة . كسكنى الدار مثلا .

هذا وقد تبين من تفصيل رأي الفقهاء ، انهم فريقان ، فريق يميل الى
التضييق و ، الحنفية ، والظاهرية ، فلا يورثون المنافع ، ولا الحقوق ، الا ما كان
مالا ، او تابعا للمال .

(١) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

(٢) سبق التمثيل لهذه الاعيان ص ٤٦ .

(٣) شرح الترتيب ج ١ ص ٩ و ١٠ .

وفريق يعميل الى التوسع ، وهم غير الحنفية والظاهرية ، فيورثون الاموال بأنواعها والمنافع ، والحقوق ، عدا الحقوق الشخصية ، ودا الحق بها ، فانهم لا لا يورثونها .

وبالموازنة بين مذهب الحنفية والظاهرية ، وبين مذهب غيرهم نرى : انهم قد اتفقوا على اشياء وانهم اختلفوا في اشياء .

فأولاً - انهم قد اتفقوا على ان التركة تشمل الاموال بأنواعها سواء كانت هذه الاموال تحت يده او تحت يد من يقوم مقامه ، في حيازتها ، كالمستعير ، والمستأجر ، والوديع ، والمرتهن ، او كانت تحت يد معتدية ، كالاوال المسروقة والمغصوبة ، وما منع عنها بغير حق .

وتشمل : ما استحقه في غاثة وقف لم يتسلمها ، سواء اكان من المستحقين في الوقف ، ام من أصحاب الوظائف .

وتشمل الديون التي في ذمة الغير ، والارث ، والدية ، وباقي الحقوق المالية والتابعة لها كحقوق الارتفاق . والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية ، كحق حبس الرهن بعد وفاة المرتهن ، وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، وخيار العيب ، وفوات الوصف (١) .

كما تشمل حق الاختصاص ، وهو الحق في ان يختص شخص بالانتفاع بعين ، دون ان يملكها ، لما منع شرعي ، من تملكها (٢) .

وكما اتفقوا ايضاً على انها لا تشمل الحقوق الشخصية البحتة التي لم ينقذ لاحد منهم ، انها مال ، او تابعة للمال ، كما لم ينقذ لاحد منهم انها صفة للعقد . بل الظاهر انه انقذ لهم جميعاً ، انها صفة لذي العقد ثبتت له لانه من

(١) تقدم في ص ٤٠ و ٤٢ .

(٢) كما في وضع اليد على الكلب والاعيان النجسة ، فان الشارع نهى عن تملكها لنجاستها وأباح بعض الانتفاع بها . فحق الاختصاص ، قابل للمعاوضة في ذاته ، =

صفات ومزايا لا توجد في غيره ، ولذا أجمعوا على انها لا تورث ، لانها ليست من التركة ، وانها بوفاء صاحبها وذلك كحق الوظيفة ، والوكالة ، والولاية ، وحق تمتع الزوج بزوجته ، والحضانة .

وكذلك الخلافة لا تورث ، خلافا للرافضة (١) . ومن هنا قالوا : لا خلافة الا لآل علي كرم الله وجهه .

ثانياً — اختلفوا في الاعيان التي تعلق حق الغير بعينها ، وفي المنافع والحقوق الاخرى كحق الخيار ، والشفعة ، والانتفاع بالموصى به فقال غير الحنفية والظاهرية : ان التركة تشملها ، وقال الحنفية : انها لا تشملها .

وقد استدلت غير الحنفية والظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حتماً او مالا فهو لورثته بعد موته) فقد سوى صلى الله عليه وسلم بين الحق والمال في ان كلا منهما يتروك بعد موته لورثته فكل منهما تركة تورث .

= فيأحق بالاهوال ويعتبر من التركة . وهذا رأي الشافعي وأحمد . وأما أبو حنيفة ومالك فقد جوزا تملك الكلاب .

وهذا الرأي والراجح . اذ لا معنى لجواز الانتفاع بها ، ومنع الغير عنها ، مع عدم اباحة تملكها .

وفي حكم الكلاب جميع الاعيان النجسة ، التي يصح الانتفاع بها ، عند الحنفية كالسرجين ، والشحم ، والزيت النجسة .

وسواء اقلنا بالاختصاص ، ام بالملك ، فهم جميعاً اتفقوا على ان هذا الحق من التركة ، لأنه ماحق بالاهوال ، لتغلب الناحية المالية فيه ، على الناحية الشخصية لأنه يقبل في ذاته ، ان يكون محلاً للمعاوضة ، عند من يقول بالاختصاص ، وصالح للبيع عند من يقول بالملكية .

(١) فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فأبى فتركوه ورفضوه وارضوا عنه والنسبة رافضي ا هـ من القاهوس .

واستدل الحنفية بهذا الحديث ايضاً الا انهم فريقان :

الفريق الاول يرون ان كلمة (حقاً) ايسست في الحديث ، وانكروها .
وقالوا لا يبعد ان تكون زيادة من الراوي . فلا يكون الحديث دليلاً على توريث
الحمق لكنهم الحقوا بالاول ، من الحمق ، ما كان تابعاً للمال .
والفريق الثاني يرى ان كلمة (حقاً) ثابتة في الحديث ، ويستدل بها على
توريث بعض الحمق ، وعلى عدم توريث بعضها (١) ، فيقول : ان الحمق منها
ما يتركه الميت ، فيورث ، ومنها الا يتركه ، فلا يورث . وذلك لأن الحمق على
ضريبن :

الاول : حق يتعاق بالمحل ، وهو الذي يبقى بعد الموت ، لأنه يبقى ببقاء
المحل المتعاق به ، فيكون الميت تاركاً له ، فيثبت لوارثه بالحديث ، وذلك
كالتصاص ، لأن نفس القتال ، يصير مأكماً للمقتول ، لقوله تعالى (٢) (النفس
بالنفس) الآية .

فقد جعل سبحانه وتعالى ، نفس القتال ، عوضاً عن نفس المقتول - بالباء -
واذ صار مأكماً له فيتعاق بالموت ، فيكون تاركاً له ، فيورث بعد الموت .
والثاني : حق يتعاق بالفعل ، فيبقى ببقاء اهلية الشخص للفعل ، وبالموت
لا يبقى الشخص اهلاً للفعل ، فلا يبقى له فيه حق ، فلا يتركه ، فلا يورث بعد موته
للحديث ايضاً .

وذلك كخيار الشرط ، فانه يتعاق بالفعل ، لأنه عبارة عن ولاية النسخ ،
والشخص بالموت لا يبقى اهلاً للنسخ ، فلا يبقى له الحق ، فلا يكون تاركاً له ، فلا
يورث للحديث ايضاً .

جاء في بداية المجتهد (٣) : (وموضع الخلاف : هل الاصل ان تورث

(١) تراجع حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القدير وتكماته ج ٩ ص ١٥٥ .

(٢) الآية ٤٥ من سورة البائدة .

(٣) ج ٢ ص ٢٤٠ بتصرف .

الحنوق ، كالأوال أم لا .

فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : ان الاصل أن تورث الحنوق كالأوال ،
الا ما قام دليل على انفارقة الحق في هذا المعنى للأمرال .
وقال الحنفية : ان الاصل ان تورث الأوال دون الحنوق ، الا اقام دليلا
من الحاق الحنوق بالأوال .

وسبب اختلافهم : ان من انتدح له في شيء منها ، انه صفة للعقد ورثه ،
ومن انتدح له انه صفة خاصة بذوي العقد لم يورثه (ا هـ) .

والمختار قول غير الحنفية والظاهرية وعلى هذا الاختيار فان التركة :

اولا - تشمل الاموال بأنواعها حتى ولو تعاقبت بعين منها حقوق الغير . لأنه
يصدق عليها ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها وذلك هو المتبادر منها ،
والتبادر علامة الحقيقة . بل الدليل قائم على انها تركه ، لأن للوارث ان يبقى لنفسه
هذه العين التي تعلق حق الغير بها ، ويتم بآداء ما عليها ، من حقوق الغير ، وليس
لصاحب الحق المتعلق بها ، ان يرده عما اراد ، او ان يعترض عليه .

فالوا انها تركه ، وان حق الوارث ، قد تعاقب بها ، لاستبد بها ، من تعاقب
حقه بعينها ، وما كان للوارث ان يبقئها لنفسه بأي حال كان ، ولو قام بآداء ما
عليها .

وتشمل المنافع ، لانها اوال ، او يكون في نظيرها المال ، لأن الاعيان
لا تقصد اذاتها ، بل لمنافعها ، وقد جرى عرف العقلاء على اعتبارها اوالا ، فهم
يستعيضونها بأولهم ، في معاملاتهم ، ومعاضاتهم ، بل هي الاساس في تقويم
الاعيان واعتبارها ، ولا يتصور من اصحاب العقل السليم ان يستعيضوا غير المالي
بالمالي ، فهي تابعة للاعيان ، تلك بائلاكها ، فمن ورث عينا ، كانت له منافعها
تبعاً لها ، الا اذا وصى الميت بمنافعها لغير الوارث . فان الوارث لا يملك المنفعة ،
الا بعد انتهاء نفع الموصى له ، سواء اكان هذا الانتهاء بسبب انتهاء مدة الوصية ،
ان كانت مؤقتة . او بسبب موت الموصى له ، ان كانت مطلقة .

وتشمل الختوق المالية ، كالدین فی ذمة المدین ، والارش ، والدية ، والتابعة لها كختوق الارتفاق ، والختوق التي الختت بالختوق المالية عند الجميع ، لغلب الناحية المالية فيها ، عندهم جميعا ، كحق حبس الرهن وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، وخيار العيب ، وخيار فوات الوصف ، وكل حق كذلك ، مثل حق قبض العين التي اشتریت فانه ينتقل للوارث ، ويستطيع الوارث ان يطالب البائع بتسليم العين . كما يستطيع ان يحبس الثمن الذي هو دين في التركة حتى يتم التسليم (١) .

وتشمل على الارجح ، حق المدین في الاجل الذي اجل اليه دينه ، وحق التصاص ، والعمر عن القاتل عمدا ، وحق الاحتجار (٢) وحق الانتفاع بالارض الخراجية وحق قبول الوصية ، اذا مات الموصى له بعد موت الموصي ، وحق الشفعة ، وخيار الشرط ، وحق الاقالة ، وحق قبول المبيع بعد وفاة من اوجب البائع له ونحو هذه الختوق .

فان كل حق من هذه الختوق . فيه ناحية شخصية ، وناحية مالية ، فغالب بعض الفقهاء الناحية الشخصية ، وألحقه بالختوق الشخصية ، وانها بموت المورث ، وقال بعدم تورثه .

وغلب البعض الآخر ، الناحية المالية ، وألحقه بالختوق المالية ، ولم ينهه بموت المورث ، وقال : بتورثه .

ففي حق المدین في الاجل ، قال طاووس ، وابوبكر بن محمد ، والزهری ، بتورثه ، وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي وبه قال فريق من الفقهاء ومنهم

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهوري ج ٥ ص ٦٣ ،

(٢) وضع الاحجار في ارض الموات لتمديدتها ، فانه ان سورها مریداً الاحياء واعلان الاستيلاء عليها فليس لاحد منازعتها ثلاث سنوات فان لم يجيها في هذه المدة يسقط حقه .

الامام احمد الا انه اشترط لذلك ان يوثق الدين برهن او كفيل (١) ، وقال الجمهور
بعلم توريثه .

وفي حق التصاص ، والعمو عن القاتل عمداً ، قال الصاحبان والشافعي :
بتوريثه وقال ابو حنيفة : بثبوته للوارث ابتداء بطريق الخلافة لا الوراثة ، وفي حق
الاحتجاج يرى الحنابلة توريثه ، ولا يراه الحنفية .

وفي حق الانتفاع بالارض الخراجية ، يرى الحنابلة الارث ، ولا يراه
المالكية وفي حق قبول الوصية . يرى المالكية ، والشافعية توريثه ، ولا يراه غيرهم .
وفي حق الشفعة والخيار ، يرى الجمهور التوريث ، ولا يراه الحنفية . وفي حق
الاقامة يرى المالكية توريثه ، ولا يراه الشافعي ، وكذلك في حق قبول البيع . وقد
وقد رجح الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق .

قال الشيخ علي الخفيف (٢) : وعندني ان هذا الرأي (٣) هو ارجح الرأيين .
فان الوارث يعد خليفة مورثه ، في كل ما يكون من مال ، او حق مالي ، وعلى ذلك
جرت معاملات الناس . وعلى اساسه قامت حياتهم الاقتصادية ، وبه اخذت الشرائع
الوضعية لما يحقق من مصالحة ، وما يترتب عليه من نفع ا هـ .

ثانياً - لا تشمل الحقوق الشخصية كحق تمتع الزوج بزوجه ، وحق
الوكالة والوظيفة والحضانة ، والخلافة .

وكذلك كل حق شخصي بحث ، كحق اللعان عند وجود سببه . والفيء الى
الزوجة ، بعد الايلاء والموء بعد الظهار ، واختيار احدي الاختين اذا اسلم عليهما ،
واختيار الاربع اذا اسلم على اكثر منهن .

(١) يراجع النص الذي نقله فيما بعد عن القواعد لابن رجب .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ١٠ .

(٣) وهو الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق كلها .

فكل هذه الحقوق تنتهي بموت المورث . ولا ينتقل منها شيء الى الوارث ،
وان كانت ثابتة للمورث (١) .

ولا تشمل الحقوق التي اتفق الجميع على إلحاقها ، بالحقوق الشخصية ،
لتغلب الناحية الشخصية فيها ، عندهم جميعاً ، كحق الانتفاع بسكنى الدار مثلاً .
ومن هذا النوع حق الرجوع عن الهبة ، فانه يسقط بموت الواهب اتفاقاً ،
ولا يثبت للمورث ، فلا يملك ان يسترد ما وهبه المورث ، ومنه أيضاً حق
الاستحقاق في الوقف والولاية على المال .

ويقال للحنفية : ان ما يدعيه كل من الفريقين منكم لا ينعض دليلاً قوياً على
عدم شمول التركة للحق . وذلك :

أولاً - لأن ما يدعيه الفريق الاول منكم من ان كامة حقاً ليست في الحديث
ولا يبعد ان تكون زيادة من الراوي هو مجرد احتمال لم يقم عليه دليل وكل احتمال
لادليل عليه لا يعتد به ، لأنه او اعتبر مثل هذا الاحتمال لأزال الثقة عن السنة كلها .
بل هذه الكامة في الحديث وما يؤيد ذلك اعتراف الفريق الثاني منكم بوجودها فيه .
ثانياً - لان ما يدعيه الفريق الثاني منكم من التفرقة بين الحقوق التي تتعلق
بالمحل والحقوق التي تتعلق بالفعل غير واضح لانه لا فرق بينهما (٢) .

وذلك لأن الفعل ، لا بد له من محل ، فالحق الذي يتعلق بالفعل ، يتعلق بالمحل
بواسطة تعاقبه بالفعل ، الذي لا بد له من محل .

وبهذا الاعتبار ، يكون الحق المتعلق بالفعل ، متعلقاً بالمحل ، فيبقى ببقائه ،
ويكون الميت تاركاً له ، فيورث ، وبخلاف الوارث المورث ، ويقوم مقامه ، في
الفعل الذي كان يقوم به ، لو بقي على قيد الحياة ، لأن حياة الوارث امتداد لحياة
المورث بالخلافة عنه ، في حقوقه ، قال الفناري (٣) : (الخلافة هي جعل الباقي كأنه
الباقي) .

(١) يراجع الفروق للقرافي في النص الذي ننقله فيما بعد .

(٢) الميراث المقارن لمحمد الكشكي .

(٣) في حاشيته على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

فحق الشفعة مثلاً ، متعلق بالفعل ، وباعتبار ان الشفعة متعاقبة بالعين المشفوع فيها ، يكون الحق متعلقاً بهذه العين ، ويبقى ببقائها ، فيكون متروكاً ، فيورث ، ويخلف الوارث المورث ويترجم تمامه في الاستمرار ، بالمطالبة بالشفعة ، والتناضي بها لأن الضرر الذي شرعت من اجله الشفعة ، لامورث حال حياته ، وهو ازعاجه عن خطة آباءه ، باق ، وبالحق الورثة ، عند حلولهم محل مورثهم .

فحكمة المشروعية متوافرة فيهم ، كما كانت لمورثهم .

وغير واضح ايضاً ان يقول الحنفية : ان الشفعة وخيار الشرط ، قد تغايت فيها الناحية الشخصية ، معللين بأن كلا منهما رغبة ومشيئة ، لمن ثبت له الحق ، لأن الشفيع ان شاء اصر على شفيعته ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ، ان شاء اضي البيع وان شاء تركه ، فيلحق كل منهما بالحقوق الشخصية لا المالية .

فغير واضح ان يقول الحنفية : ذلك لان الناحية المالية غالبية فيها على الناحية الشخصية ، فان صاحب كل منها يملك ما تعاق به حقه ، وتزداد به ثروته ، وكون كل منهما رغبة ومشيئة ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لان ذلك هو شأن كل الحقوق ، فان صاحب الدين مثلاً ، ان شاء طالب باستيفائه ، وتمسك به ، وان شاء تركه ، واستطه ، ولم يؤثر ذلك في ناحيته المالية ، عند الجميع ، وكان حقاً مالياً ، واعتبر من التركة بالاتفاق ، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م بأن التركة شاملة الكل ما يخلفه الميت ، بما فيه ما تعاق حق الغير بعينه ، وما يصرف في التجهيز ، وقضاء الديون ، وما يبقى للموصى لهم ، والورثة . حيث اوجب ، ما يصرف للتجهيز ، وسداد الديون ، ولم يفصل في الديون ، فشملت الديون العينية والمطالبة . وذلك في المادة ٨٧ منه ونصها :

= الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على

بعض وهي :

١ - تجهيز المنوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع االه .

٣ - تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من االه .

٤ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة
بذلك في الفقرة ا- ولى من المادة الرابعة منه ، ونصها :

مادة (٤) يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

اولاً - ا- يكفي لتجهيز الميت ، ومن تازمه نفقته ، من الموت الى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة . ولم يفصل في الديون ، فشمات العينية والمطابقة .

هذا هو رأي الفقهاء في التركة ، ورأى قانون الأحوال الشخصية العراقي ،

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية
العربية المتحدة .

وأما القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، فانه يعتبر ، كل متقوم

نافع للانسان ، وفي كفته ان يستفيد به ، ويستأثر به وحده ، ويبدله اذا اراد مالا ،

تجوز فيه المعاملة ، وينتقل بالوراثة ، الى الورثة ، وقد يكون هذا المتقوم ، شيئاً

مادياً كالأعيان التي تحت الحراس ، وقد يكون امراً معنوياً ، كالحقوق المتقومة ،

التي يمنحها القانون حماية ، كحق الاختراع وحق التأليف ، وما الى ذلك .

فالاموال في نظر القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، أوسع منها في

نظر الفقه الاسلامي .

غير ان القانون استثنى من الاموال ، المنافع الموصى بها . فقد انهى الملك

فيها بالموت ، على رغم ان الاموال تشماتها ، وقد تملك الى ابدية يحدث الموت في

اثنائها فنتهي ماكيته مادة (٥٩) (١) .

وذلك في الحكم ما يملك بالاعارة ، من المنافع . فان القانون ينهي ماكيته بوفاة المستعير ، ما لم يكن قد اتفق المعير والمستعير على غير ذلك ، اذ (٦٤٥) .

تنبيه :

كل ما يعتبر من التركة يصاح لأن يتعاق به حق الوارث ، وان ينتقل اليه بالوراثة وليس كله صالحاً ، لأن يكون محلاً لوفاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، بل بعضه يصاح لهذا ، وبعضه لا يصاح له . وذلك لأن ما يتركه الميت ، ينقسم الى قسمين :

احدهما : ما يعد في الحال مالا ، او يكون في النهاية مالا ، وهذا النوع يصاح لوفاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، وما يبقى بعد ذلك يكون للورثة ، وذلك ككل ما يملكه الانسان من عقار ، ومنقول مثلياً ، او قيدياً ، وحقوق مالية ، كالديون في ذمة المدين أو تابعة للمال ، وكحقوق الارتفاق ، وغير ذلك ، مما اجاز الفقهاء ان يعتاض عنه بالمال ، وامكن ان يعتبر ذلك المال جزءاً من التركة .

ثانيها : ما لا يعد في الحال مالا ، ولا يتحول الى مال ، بأن كانت حقوقاً مجردة ، لا تتعاق بالاعيان ، كحق حبس الرهن ، وحق حبس المبيع ، وحق الشفعة عند الجمهور ، وحقوق الاختيار ، وحق الاختصاص عند من يقول به . فهذه الحقوق وما أشبهها ، لاتصلح ان تكون محلاً لوفاء الدين ، ولا لتنفيذ الوصايا ، لأنها لاتعد في الحال مالا ، ولا تتحول في النهاية مالا ، بالاعتياض عنها . اعدم صحة الاعتياض فيها ، لأنها حقوق لاتباع ، لأي شخص آخر .

(١) نصها : تسقط الوصية بالمنفعة ، بوفاة الموصى له ، قبل استيفاء المنفعة الموصى بها ، او بعضها ، وبشراء الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها ، او باسقاط حقه لورثة الموصي ، بعوض او بغير عوض ، وباستحقاق العين .

وانما تصالح ان يصالح على تركها في نظير مال ، عند المالكية ، ولكن لا يكون ذلك المال جزءاً من التركة ، بل يخص ذلك للوارث . الذي انتقل اليه هذا الحق ، يدل على ذلك ، ا جاء في الخرش (١) (ان المفلس اذا مات عن شفعة ، كانت لورثته لا للغرماء) .

فان لازم هذا ان يكون بدلها كذلك ، لأن بدل الشيء يحل محله ، ويكون لمن كان له المبدل منه .

ويؤيد ذلك ان الشفعة سببها الملك ، في اعيان التركة ، ولا ملك للغرماء في اعيانها . وانها حق لا يباع بأي ثمن لشخص آخر ، اذا اراد الشفيع ذلك . كما يؤيده ان اعتياض الوارث ، عن ترك الحق يعتبر اكتساباً شخصياً له بعماله ، فيدخل في ماله الخاص ، ولا يعتبر من التركة حتى يستوفي الغرماء منه .

(١) نقلا عن الشيخ الحنفيف من التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٤ بتصرف .

بعض النصوص الفقهية الهامة

فيما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١) : وننقل هنا بعضاً من النصوص الفقهية التي تتناول تعيين ما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل :

جاء في الفروق للقرافي (ج ٣ ص ٢٧٥ - ص ٢٧٩) وهو من كتب الفقه المالكي :
« اعلم انه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : = من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الانسان ان يلاعن ، عند سبب اللعان ، وان يفيء بعد الالباء ، وان يعود بعد الظهار ، وان يختار من نسوة اذا اسلم عليهن ، وهن اكثر من اربع ، وان يختار احدى الاختين ، اذا اسلم عليهما ، واذا جعل المتبايعان له الخيار ، فمن حقه ان يملك امضاء البيع عليهما او فسخه ، ومن حقه ما فوض اليه من الولايات والمناصب ، كاتمصاص ، والامامة ، والخطابة وغيرها ، وكالامانة والوكالة .

(١) في مصادر الحق ج ٥ ص ٧٥ - ص ٧٩ وقد آثرت النقل عنه على النقل من المصادر الاصلية لأن نقله منها يعتبر شهادة من كبار رجال القانون للفقه الاسلامي بما فيه من عمق التفكير ، ودقة التعبير .

فجميع هذه الحقوق ، لا ينتقل للوارث منها شيء ، وان كانت ثابتة للمورث ، بل الضابط لما ينتقل اليه . ما كان متعلقاً بالمال ، او يدفع ضرراً عن الوارث ، في عرضه بتخفيف المله .

وما كان متعلقاً بنفس المورث ، وعقله وشهوته ، لا ينتقل للوارث ،
والسر في الفرق ، ان الورثة يرثون المال ، فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عقله ، ولا شهوته ، ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يرثون ما يتعلق به ، فاللعان يرجع الى امر يعتقدده ، لا يشار كه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والفيئة شهوته ، والعود ارادته ، واختيار الاختين والنسوة اربه وميله ، وقضاؤه على المتبايعين ، عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته واجتهاداته وافعاله الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستنده واصابه . وانتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى .
وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل : لا ينتقل اليه .

وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين ، اذا اشترى مورثه عبداً من عبدین على ان يختار ، وخيار الوصية ، اذا مات الموصى له ، بعد موت الموصي ، وخيار الاقالة ، والتبول اذا اوجب البيع لزيد . فلوارثه القبول والرد ، وقال ابن المواز : اذا قال : من جاءني بعشرة فغلامي له ، فمتى جاء احد بذلك الى شهرين لزمه ، وخيار الهبة ، وفيه خلاف .

ومنع ابو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيب ، وخيار تعدد الصفقة ، وحق القصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من اموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل ان يختار اخذه بعد القسمة .

ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب لابن بالاعتصار ، وخيار العتق واللعان والكتابة والطلاق بأن يقول طالقت امرأتي متى شئت . فيموت المقول له . وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الاقالة والتبول .

ومدارك المسألة : على ان الخيار عندنا صفة لعقد ، فينتقل مع العقد ، فان آثار العقد انتقلت للوارث ، وعند ابي حنيفة صفة للعاقدة ، لانها مشيئته واختياره ، تبطل بموته ، كما تبطل سائر صفاته ، ولأن الاجل في الثمن لا يورث ، فكذلك في الخيار ولأن البائع رضي بخيار واحد ، وانتم تثبتونه لجماعة ، لم يرض بهم ، وهم الورثة ، فوجب ان لا يتعدى الخيار من اشترط له ، كما لا يتعدى الاجل من اشترط له .

والجواب عن الاول : ان اختياره صفته ، ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل ، كاختياره الاكل والشرب ، وانواع الانتفاع في المال ، فان جميع ذلك ينتقل تبعاً للمال .

وعن الثاني : ان الاجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لا مطالبة عليه ، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلاً وكذلك ها هنا تنتقل الصفة لمن انتقل اليه الموصوف فهذا لنا لا علينا .

وعن الثالث : انه ينتقض بخيار التعيين ، وشرط الخيار للاجنبي ، وقد اثبتوه للوارث ، وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الولي ما لم يرض به البائع .

فهذا تلخيص مدرك الخلاف ، وبعضنا في موطن الخلاف ، قوله تعالى (١) : (والسكم نصف ما ترك ازواجكم) وهو عام في الحقوق ، فيتناول صورة النزاع ، ولم يخرج عن حقوق الاموال ، الا صورتان فيما عامت : حد القذف ، وقصاص الاطراف والجرح والمنافع في الاعضاء ، فان هاتين الصورتين تنتقلان للورثة ، وهما ليستا بهمال ، لأجل شفاء غايل الوارث ، بما دخل على عرضه ، من قذف مورثه والجناية عليه ، واما قصاص النفس فانه لا يورث ، فانه لم يثبت للمجني عليه ، قبل موته ، وانما ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس ، فلا يقع الا للوارث ، بعد موت المورث .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

فهذا تلخيص هذا الفرق ، وبيان سره ، ومداركه ، والخلاف فيه .

وجاء في القواعد لابن رجب (ص ٣١٥ - ص ٣١٨) وهو من كتب الفقه الحنبلي : (فيما يقوم فيه الورثة ، مقام موروثهم من الحقوق ، وهي نوعان : حق له وحق ، عليه .

فأما النوع الاول : فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية والقصاص في النفس ، فلا ريب في ان لهم استيفاءه ، وسواء قلنا انه ثابت لهم ابتداء ، او منتقل لهم عن موروثهم ، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب ، ومال الشيخ تقي الدين الى ان مطالبته بالقصاص توجب تحنمه ، فلا يتمكنون بعدها من العفو ، وما كان واجباً له في حياته ، ان كان قد طالب به ، او هو في يده ، ثبت لهم ارثه ، فمئة الشفعة اذا طالب بها ، نص عليها احمد في اكثر الروايات ، وتوقف في رواية ابن القاسم ، وقال هو موضع نظر ، ومنه حد القذف ، ونص عليه ايضا ، ويستوفيه الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضي ، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه : (انما يستوفى للميت بمطالبة منه ، ولا ينتقل ، وكذلك الشفعة فيه ، فان ملك الوارث وان كان طارئاً على البيع ، الا انه مبني على ملك مورثه ، ومنه خيار الشرط ، ونص عليه احمد ايضا ، ومنه خيار الرجوع في الهبة اذا طالب به ، ذكره القاضي في خلافه ، واما ان لم يكن يطالب به ، فهو ضربان :

احدهما (١) حقوق التملكات ، والحقوق التي ليست بهالية ، كالقصاص وحد القذف ، ففيه قولان في المذهب ، اشهرهما انه لا يورث ، ويندرج في ذلك صور منها الشفعة فلا تورث بغير مطالبة على المذهب ، وله مأخذان اشار اليهما احمد ، احدهما انه حق له ، فلا يثبت بدون مطالبة به والثاني ان حقه فيها سقط بتركه واعراضه ، لا سيما على قولنا انها على الفور ، ومنها حق الفسخ بخيار الشرط ، فلا

(١) اي احد الضربين وسيأتي يعبر عن الثاني بقوله الضرب الثاني .

يورث بغير مطالبة ، ومنها الفسخ الثابت بالرجوع في الهبة ، فلا يثبت بدون المطالبة ايضاً ، وعن احمد في الهبة المخصص بها بعض للولد ، اذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع ام لا ، روايتان ، ومأخذهما ان رجوع الوالد في هذه الهبة هل هو من باب الرجوع في الهبة الثابتة للوالد دون غيره ، فلا يقوم غيره فيه مقامه ، او ثابت لاستدراك الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه ، حيث ظلم واعتدى ، فامر بالتعديل ، فاذا لم يفعاله سقط ، او هو مأمور به لحق بقية الاولاد المظلومين ، فيثبت لهم الرد اذا تعذر الرد من جهته ، ومنها حد القذف ، فلا يورث بدون مطالبة ، ومنها خيار قبول الوصية ، المنصوص عن احمد ان الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصولها اليه ، وقال الخرقى : يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له ، لأن الوصية ، لزمتم بموت الموصى فهي كالمملوكة .

الضرب الثاني : حقوق املاك ثابتة متعلقة بالاملاك الموروثة ، فينتقل الى

الورثة ، بانتقال الاموال المتعلقة بها ، بدون مطالبة ، بخلاف الضرب الاول ، فان الحقوق فيه من حقوق المالكين ، لا من حقوق الاملاك .

ومن صور ذلك الرهن ، فاذا مات وله دين برهن انتقل برهنه الى الورثة ، ومنها الكفيل ، وهو كالرهن ، ومنها الاجل ، فلا يحل الدين المؤجل اذا اوثقه الورثة برهن ، او كفيل في اشهر الروايتين ، ومنها الرديع ، وقد تردد القاضي في خلافه : هل هو ثابت للورثة ابتداء ، أو بطريق الارث ، والمشهور انه ارث ، لأن الرد انما يثبت لمن كان العقد له ، والخيار الثابت لفوات الصفة المشروطة في العقد مثله ، وذكر القاضي في كتاب التخريج : ان من باع سلعة الى اجل ، ثم مات المشتري ، فاشتراها البائع من ورثته بأقل من الثمن لم يجز ، لأن الوارث يملكها على حكم ملك الميت ، بدليل انه يرد على بائعها بالعيب ، فصار الشراء منه

كالشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل ، في
بناء الوارث ، على حول المورث في الزكاة .
النوع الثاني الحقوق التي على المورث) .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، وهو كما قال الفناري في هذا الموضوع (١) : (الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، والكائن الذي لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ، ومنه الحاقه للساعة اي تتعاق بالتركة هذه الكائنة ، التي يجب اخراجها منها ، عند وجود اسبابها) اهـ
ويؤخذ من ذلك ، ان معنى تعلق الحقوق بالتركة ، هو وجوبها فيها عند وجود اسبابها .

والحقوق التي تتعاق بالتركة ، اختلف الفقهاء في تعدادها .

فذهب صاحب الدر من الحنفية ، والمالكية (٢) والشافعية (٣) الى انها خمسة :

١ - الديون العينية (٤) .

٢ - التجهيز .

٣ - الديون المطاقمة (٥) .

٤ - الوصية .

٥ - الارث .

وقد ذكر صاحب الدر . وجه الحصر فيها ، فقال (٦) : (والحقوق هاهنا

(١) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٠ .

(٢) يراجع الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٩٩ .

(٣) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٨ .

(٤) سبق تعريفها في ص ٤٥ .

(٥) او المرسله وهي التي اطاعت وارسلت عن التقيد بالتعلق بعين من المال .

(٦) في شرح الدر المختار المطبوع على هامش ابن عابدين ج ٥ ص ٤٩٩ .

خمسة بالاستقراء (١) ، لأن الحق اما للميت ، او عليه ، أو لا ولا :
الاول - التجهيز ، والثاني اما ان يتعلق بالذمة ، وهو الدين المطلق ، او لا
وهو المتعلق بالعين ، والثالث ، اما اختياري وهو الوصية ، او اضطراري وهو
الميراث (١٥) .

وذكر الدردير المالكي رحمه الله تعالى (٢) : وجهها للحصر قريباً مما ذكره
صاحب الدر الحنفي ، ثم قال : (والحصر في هذه وترتيبها استقرائي ، فان النتهاء
تبعوا ذلك ، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الامور الخمسة) (١٥) .

وأما الشافعية فقد ذكروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر آنفاً (٣) .
وذهب غير صاحب الدر ، من الحنفية ، الى ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة
فقط ، ولم يعدوا الديون العينية ، لأن الاعيان التي تعاقمت بها هذه الديون ، ليست
من التركة ، على التعريف المشهور عندهم للتركة ، لأن حق الغير ، تعلق بها ، قبل
صيورتها تركة (٤) .

وقال الحنابلة وابن حزم : انها اربعة ، لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية
والمطلقة .

وكذلك يفهم من كلام الزيدية .

ويؤخذ من كلام الامامية انها خمسة ، لأنهم قالوا : يتعلق بها الحبو (٥)

(١) اي بالتتابع من موارد الشريعة .

(٢) في الشرح الكبير ج٤ ص ٤٩٩ المطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

(٣) في حاشية الخصري على شرح الرحبية ص ٤٢ .

(٤) قد تقدم ذلك في ص ٤٦ .

(٥) في المصباح (وحبوت الرجل حباء بالمد والكسر اعطيته الشيء بغير عوض
والاسم الحبو بالضم وفي الاصطلاح هي ان يعطى اكبر الذكور من الاولاد ان
تعددوا او الذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث ثيابه وخاتمه وسيفه
ووصحفه على سبيل الاستحقاق او الاستحباب وهي من منفردات الجعفرية .

زيادة على هذه الحقوق الاربعة .

والمختار رأي الحنابلة وابن حزم والزيدية ، وهو ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة . لأن لفظ التركة يشمل الاعيان ، التي تعاقمت بها الديون العينية ، خلافاً للحنفية ، وذلك لتبادر الفهم اليه ، ولأنه يصدق على هذه الاعيان ، ان الميت تركها ، بقطع النظر عن استحقتها ، ولأن لفظ الدين يشمل الديون العينية ، والمطابقة فيقال : تركة مستغرقة بالدين ، من غير تفصيل في الدين الذي استغرقها ، فتكون الديون حقاً واحداً ، خلافاً لما ذهب اليه صاحب الدر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية من كونها حقين (عينية ومطلقة) .

وخلافاً للامامية لأن الحبوة ليست حقاً مستقلاً ، بل هي نوع من الميراث عندهم ايجاباً ، او استحباباً ، فتكون هي والميراث حقاً واحداً .

وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة حقوق هي :

١ - التجهيز .

٢ - الدين .

٣ - الوصية .

٤ - الارث .

واليك اقوال الفقهاء في ترتيبها :

ترتيب الحقوق

قد اجمع الفقهاء على ان هذه الحقوق المتعاقمة بالتركة ، ليست كلها بمنزلة واحدة ، بل بعضها اقوى من بعض ، فيقدم على غيره ، في الاخراج من التركة .

كما اجمعوا على ان التجهيز ، والدين مقدمان على الوصية ، وان الوصية مقدمة على الارث ، الا انهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز ام ان التجهيز مقدم عليه .

فذهب الظاهرية . الى ان الدين ، سواء اكان عينياً . ام مطلقاً ، يقدم على التجهيز ، في الاخراج من التركة ، وانه اول حق ، يبدأ به منها .

قال ابن حزم (١) : وعمدة ذلك قوله تعالى (٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فالتجهيز يكون بعد الدين لأن المال صار للغرماء ، بنص القرآن ، فان الشارع قدم الدين ، ولم يقدم قبله في التركة حقاً من الحقوق المتعاقبة بها ، فيجب ان تكون التركة اولاً ، في وفاء الدين .

فاذا اخرج التجهيز اولاً كان على الغرماء خاصة ، اذا لم تف التركة بديونهم ومن الظلم ان يخص الغرماء ، باخراج تجهيزه ، من االم ، دون غيرهم ، ممن حضر وفاته من المسلمين ، اذ لم يوجب ذلك . قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط .

وذلك لان من مات ، وليس له مال ، يجب تجهيزه على كل من حضر وفاته ، من المسلمين ، سواء اكان غريباً ، ام غير غريب ، لقوله تعالى (٣) : (انما المؤمنون اخوة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفته) .

ومن الولاية ، حضور الوفاة ، فلا يخص بذلك الغرماء ، دون غيرهم ... وفي

حكم عدم المال ، ان يكون الدين محيطاً بالتركة .

وبذلك يكون حكم من احاط الدين بماله ، حكم من لم يترك شيئاً اصلاً ، فيكون تجهيزه على من حضر وفاته ، من المسلمين لا فرق بين غريم وغير غريم ، لأنهم اولياؤه في تجهيزه وستره .

وذهب الحنابلة الى ان التجهيز ، مقدم على الدين ، وانه اول حق يبدأ به من

(١) يراجع المحلى ج٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ من الحجرات .

التركة ، سواء أكان الدين لله تعالى ، أم للعباد ، وسواء أكان متعلقا بأعيان التركة ، أم لم يتعلق بها .

وذلك لأن نفقة الانسان حال حياته مقدمة في ماله ، على سداد ديونه دفعا لهلاكه . وحفظا لكرامته .

ولهذا قدمت نفقة المفلس ، على ما سواها ، اذا بيعت امواله في سداد ديونه ، وتجهيز الميت وستره ، في معنى نفقته ، حال حياته ، قال في الشرح الكبير (١) :
(اذا مات الميت بدء بتكفينه وتجهيزه ، مقدما على ما سواه ، كما يقدم المفلس بنفقته ، على ما سواه ، ثم تقضى ديونه لقوله تعالى (٢) : من بعد وصية يوصى بها او دين) .

وروى الامسكين من الخنفية : ان الصحيح ، تقديم التجهيز على الدين مطلقا ولو كان متعلقا بعين التركة . فروايته موافقة للحنابلة ، فيما ذهبوا اليه .
وكذلك ذهب الزيدية الى مثل ذلك ، فقالوا (٣) : (يقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه ، اذا استثنى له في حياته ، فكذا بعدها) وقالوا (٤) : (يكفن من رأس ماله ولو مستغرقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه في ثوبه) واطلق وقالوا (٥) : ولم يأمر صلى الله عليه وسلم ببيع الكفن في الذي مات وعليه ديناران) .
وكذلك يرى الامامية : ان التجهيز مقدم على الديون ، قال المحقق الحلبي في شرائع الاسلام (٦) : (ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدما على الديون

(١) للمقدسي المطبوع مع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥ .

(٦) ج ١ ص ٣٦ .

والوصايا) وقال فيها ايضا في شأن المفلس (١) اذا باع الحاكم امواله : (ولو مات قدم كفته على حرق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه) ومثل الكفن باقي نفقات التجهيز ، لانها لازمة كلزومه .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية : تقديم الديون العينية ، على التجهيز . اما الحنفية فانهم يرون ان الاعيان التي تعاقمت بها هذه الديون ، ليست من التركة ، فان التركة على المشهور عندهم هو ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعاق حق الغير بعينه ، فيجب تقديم تلك الديون ، بالنسبة الى الاعيان التي تعاقمت بها . لانها تقدمت في التعاق بها ، عن كل حق سواها ، فلا يلحق اصحابها الضرر ، بطرو حق جديد ، متأخر عن حقتهم الثابت قبل صيرورتها تركة ، يتعاق بها التجهيز وغيره .

واما المالكية ، والشافعية ، فانهم وان كانوا يرون ان هذه الاعيان التي تعلقت بها الديون من التركة ، الا انهم يقولون ، كما يقول الحنفية ايضا : انها تعلقت بها ، قبل صيرورتها تركة ، وقد كان اصحاب هذه الديون احق بالعين من الكفا حال حياته ، فانه كان لا يملك التصرف فيها ، حال حياته ، فلا يبيع العين ليشترى لنفسه بها ملبسا ، وايؤجر بها مسكنا . واذا كان لا يجوز له ذلك ، في حياته ، وكان الدين مقدما على النفقة فيها ، فاولى بعد مماته . ان يقدم الدين على ما هو في معناها ، وهو التجهيز ، لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتعلق بالاعيان بعد ان لم تكن متعلقة بها .

وذلك لضعف الذمة بالموت ، عن احتمالها ، فتقوي الاعيان الذمة ، واذا كان الموت من شأنه ان يعلق بالاعيان ما لم يكن متعلقا بها ، من الديون ويقوي علاقتها لا ان يضعفها ، فبالاولى لا يضعف ما كان متعلقا بها فعلا قبله ، بل يزيد قوتها على قوتها .

(١) ج ٢١ ص ٢٠٢ .

ويرى أصحاب هذه المذاهب الثلاثة ، تأخير الديون المطلقة عن التجهيز
فابن حزم يقدم الديون مطلقاً ، على التجهيز ، سواء اكانت عينية ، او مطلقه .
والحنابلة ، وملا مسكين من الحنفية ، والزيدية ، والامامية ، يؤخرونها
مطلقاً عن التجهيز .

والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، يفصلون فيها ، فيقدمون الديون العينية
على التجهيز ، ويؤخرون الديون المطلقة عنه .

والمختار ما ذهب اليه الحنابلة وما رواه ملا مسكين من الحنفية ، وما ذهب
اليه الزيدية ، والامامية . وهو ان التجهيز مقدم على الديون مطلقاً . عينية او مطلقه ،
وانه اول حق يبدأ به ، من تركة الميت ، لانه من حاجات الانسان الاصلية ،
وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند افلاسه ، يبقى له قوته ،
وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه . مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر
يستر به عورته ، وليس من المستحسن ، ان يستجدي كفته وله اعيان ، ولو كانت
حقوق الغير معاقبة بها ، فأولى تقديم هذه الحاجات الاصلية بعد مماته ، لعجزه وعدم
قدرته ، على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته .

واذا وجب التجهيز ، في مال غيره اذا مات ، وليس له مال (١) ، فاحق
واولى ان يجب ذلك ، في ماله ، ولو تعاق به دين الغير . لان اختصاصه في جميع
الحالات بماله ، اقوى من الاختصاص بمال الغير اذا وجب فيه حق التكفين بسبب
انه قد حضر وفاته .

وهما يدل على ذلك ، وجوب ستره ، حتى انه يجب تكفينه ، على اقاربه ، او
في بيت الهال ، او على المسلمين ، ولا يجب على احد ، ولا في بيت الهال ، سداد
ديونه .

(١) خلافاً للامامية فانهم يقولون باستحبابه لا بوجوبه قال الحلبي في شرائع الاسلام
ج ١ ص ٣٦ : (فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسامين ، بذل الكفن
بل يستحب) .

ولا شك ان هذا يدل على ان التجهيز اهم من الدين ، والابتداء بالاهم واجب .

ولان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير (١) رضي الله عنه ، لما استشهد يوم احد ، في تمرة لم يوجد له غيرها ، وحكي مثل ذلك في حمزة رضي الله عنه .

ولخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته (كفنوه في ثوبيه) .
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل في هذه الوقائع : هل عليه دين ، ام لا ، وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، ويمتنع تقديمه على الحق المتعلق بعين التركة .

ويقال لابن حزم : ان قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الذي اعتمدت عليه ، في تقديم الدين على التجهيز ، لا يدل على مدعاك ، لانه يدل على تأخير الميراث ، عن الدين والوصية ، ولا دلالة له مطلقاً على تأخير التجهيز عن الدين ، لانه ورد بعد بيان فرائض اصحاب الموارث ، فبين ان هذه الفرائض ، انما تكون بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية .

ولا دلالة له ايضاً في قوله تعالى (انها المؤمنون اخوة) فانه لا يدل على وجوبه في مال الغير لا في مال نفسه .

كما لا دلالة له في قوله صلى الله عليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفته) لانه لا يدل على اكثر من احسان الكفن ، سواء اكان من ماله او من مال غيره ، اذا لم يكن له مال .

فاذا احاط الدين بماله ، كان الغرماء بعد التجهيز ، وانتهاء حاجته ، كما كان ذلك في حال حياته ولم يوجد ما يرفع ذلك الحكم ، من الاداة .

(١) المبسوط للسرخس ج٢٩ ص ١٣٦ و ١٣٧ وراجع الفخاري على شرح السيد علي السراجية ص ٢١ .

وهذا يدعو اليه الشعور الراقي ، والانسانية الكاملة .

ويقال للحنفية ، والالكية والشافعية : ان تعاق الدين بالاعيان ، لا يدل على تقديم هذه الديون ، على التجهيز ، لأن حبسها عن الكفاية حال حياته ، كان لحته على قضاء الديون ، حيث له اضطراب ، في الحياة ، وقدرة على الكسب .
و١٠ بعد الوفاة فقد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه ، فكان احوج الى ملكة لتجهيزه فانه من حاجاته الاصلية ، التي تبقى له حال حياته ، كقوته ولباسه ، كما قلنا ، بل هذه اولى لأن الميت احوج اليه من سائر ديونه ، لعجزه وعدم قدرته .
هذا بيان آراء الفقهاء في تقديم التجهيز على الدين ، وبيان المختار منها .
و١١ تقديم الدين على الوصية فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء على تقديمه على الوصية ، لأنه تستغرقه حاجته ، فانه في حاجة الى الوفاء بدينه ، وبراء ذمته .
ولاشك ان فراغ ذمته من اهم حوائجه الاصلية ، قال صلى الله عليه وسلم :
(الدين حائل بينه وبين الجنة) (١) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه لأن تنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه .

ولما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه . انه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين ، قبل الوصية) (٢) .
وفي المبسوط (٣) (قيل لابن عباس رضي الله عنهما ، انك تأمر بالعمرة قبل الحج ، وقد بدأ الله بالحج فقال تعالى (٤) (واتموا الحج والعمرة لله) فقال : كبف تقرؤون آية الدين فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فقال بماذا يبدأ فقالوا : بالدين ، قال : هو ذلك) .

(١) الاختيار شرح المختار ج٣ ص ٢١٦ .

(٢) شرح السيد علي السراجية ص ٢٢ و ٢٣ .

(٣) ج ٢٩ ص ١٣٦ - ص ١٣٨ .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأن قضاء الدين من اصول حوائجه ، فإنه يفك به رهانه ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه ، ثم قضاء الدين مستحق عليه . والوصية لم تكن مستحقة عليه ، لأنها ان كانت من التبرعات فهي تطوع ، واداء الدين واجب فهو أقوى ، وان كانت من الواجبات فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة في قانون الوصية المصري فانها تكون في معنى الارث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وان كانت حقاً لله تعالى فدين العبد مقدم على دين الله تعالى لأن الله هو الغني والعباد هم الفقراء ولأن صاحب الدين ليس يملك ما اخذ عليه ابتداء ، واكنه في الحكم يأخذ ما كان له ، ولهذا ينفرد به اذا ظفر بجنس حقه ، والموصى له يملك ابتداء بطريق التبرع . وايد هذا كله ما روي (ان رجلاً اعتق عبداً في مرضه وعليه دين فاستساعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته) .

وانما فعل ذلك ، لانه قدم الدين على الوصية ، ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث) .

ولان الدين تعاقب بذهمة الميت حال حياته ، وتعلق بالتركة كلها ، وقت الموت ، بل قال بعضهم : بتعاقبه مستنداً الى اول مرض الموت (١) ، واما الوصية فانها لم تتعلق بالذهمة في الحياة ، بدليل انه يصح له الرجوع عنها ، ولم تتعاقب بعد الموت بالتركة كلها ، وانما تتعلق بجزء منها . وهو الثلث ، فكان الدين اولى منها . فيقدم عليها .

وقد دل الاجماع على تقديم الدين على الوصية ، لان الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن على ذلك من غير تكبير .

وأما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فانه تقديم في الذكر ، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، وانما قدمت في الذكر

(١) مرض الموت هو المرض الذي يفضي الى الموت غالباً ويعقبه الموت فعلاً .

لامر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه ، وذلك لكونها اشرف ، لانها قرينة ، والدين مذموم غالباً .

ولحق الورثة على اخراجها ، لانها مأخوذة بلا عوض . فكانت مظنة لاهمال الورثة . بخلاف الدين ، فانه في مقاباة عوض ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فيسهل عليهم اداؤه .

ولانها حظ فقير وسكين غالباً ، والدين حق غريم يطلبه بقوة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (١) : (ان لصاحب الدين مقالا) .

ولانها ينشئها الموصي من قبل نفسه . فقدمت في الذكر تحريضاً على العمل بها ، بخلاف الدين .

على ان آية الموارث ليست فيها صيغة ترتيب ، بل المراد ان الموارث انما تقع بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية ، واتى بأو للاباحة ، وهي كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين ، أي لك مجالسة كل واحد منهما ، اجتماعاً او انفراداً .

فغاية ما تدل عايه ، تقديم جملة الوصية والدين على الارث .

وبذلك يكون قد دل الحديث والاجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم ، ولم يتعارض شيء منها مع الآية .

وقدمت الوصية على الارث بنص الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) على انه انما تقدم الوصية على الارث ، اذا كانت بعين كالدرا مثلاً ، بمعنى انها اذا خرجت من الثلث ، فلا حق للورثة فيها ، فتفرز وحدها ، ويقسم بين الورثة ما سواها . واما اذا كانت مطلقة ، كالوصية بثلاث دار مثلاً ، فلا تقدم لانها تكون في معنى الميراث لكونها شائعة ، في التركة ، ويكون الموصي له شريكاً للورثة ، بالقدر الموصى له به ، بحيث لا يزيد على الثلث .

ويبدل على ذلك انه اذا زاد المال بالناء ، او بغلاء الاسعار مثلاً ، زاد على

(١) من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني ج٦ ص ٥٣ .

الحقنين ، واذا نقص بأن هلك بعضه ، نثص عنها(١) ، فيقسم للموصى له على أنه فريق ، وجميع الورثة فريق ، الا ان من نظر من الفقهاء الى ان القسمة بين الورثة ، فيما يخصهم ، لا تكون الا بعد قسمتهم مع الموصى له . قال : ان الوصية مقدمة على الارث فالخلاف لفظي .

وبما قدمناه من الادلة على تقديم بعض الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة على بعضها يكون ترتيب هذه الحقوق على الوجه الآتي :

الاول - التجهيز .

الثاني - الدين .

الثالث - الوصية .

الرابع - الارث .

وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة وانها مرتبة بهذا الترتيب . وذلك في المادة ٨٧ منه وهذا نصها :

الحقوق التي تتعلق بالتركة ، بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياه ، وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .

٤ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الترتيب ، في المادة ٤ منه ونصها :

مادة ٤ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٢ المطبعة الاميرية

. ٥١٣٢٦

اولا - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تازمه نفقته من الموت الى الدفن .
ثانيا - ديون الميت .

ثالثا - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة الخ المادة .
الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

ان الناظر في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، على النحو المتقدم ، ليدرك بالبداهة المصاحبة الحقيقية ، والحكمة البالغة ، في هذا الترتيب ، وانه خير ترتيب واعدله ، فقد اوحظ فيه ، اول ما لوحظ ، مصلحة المتوفى صاحب التركة ، وتوفير حاجاته ، وقدم منها الالم على المهم ، بما يحقق نفعه ، ويدفع المضرة عنه ، وهذا شأن العقلاء ، في اعمالهم وتصرفاتهم .

وذلك لان الحق المتعلق بالتركة اما للميت ، او عايه ، أولا ولا ، فالذي له هو التجهيز ، والذي عليه هو الدين ، والذي لا له ولا عايه ، بل لغيره هو الوصية والارث .

وقدم ماله وهو التجهيز ، لانه من حاجاته الاصلية ، وقد قلنا في الاستدلال على اختيار تقديمه (١) : وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حالة حياته ، فعند افلامه يبقى له قوته وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه ، مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، وليس من المستحسن ان يستجدي كفنه وله اعيان ولو كانت حقوق الغير متعاقمة بها فاولى تقديم هذه الحاجات الاصلية ، بعد مماته ، لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته الى آخر ما ذكرنا في وجه هذا الاختيار ، فانه دليل تقديم التجهيز على الدين وحكمته .

وقدم الدين على الوصية . لانه تستغرقه حاجاته ، فانه لايفك رهنه الا بسداد

(١) ص ٧١ وما بعدها .

دينه . فمن المصلحة والحكمة ان يقدم على الوصية ، لانه لا يلبق وهو صاحب
التركة ان يبقى مرهوناً بدينه ، وانه يحال بينه وبين الجنة ويتمتع الآخرون من
الموصى لهم والورثة ، بتركته وامواله .

ولان الوصية ان كانت من التبرعات ، فهي تطوع ، والدين واجب ، فهو
اقوى وان كانت من الواجبات ، فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة ، في قانون
الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة . فانها تكون في معني
الارث والارث مؤخر عن الدين .

وان كانت حقاً لله تعالى . فدين العبد مقدم على دين الله تعالى ، لان الله تعالى
هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

وقدمت الوصية على الارث ، لانها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ فيه .
ولأن فيها منفعة للمتوفى صاحب التركة الذي كدح في جمعها وتحصيلها لأنها
ان كانت بواجبات ، فهو في حاجة لان يخلص مما عليه وتبرأ ذمته من تبعاته ،
وان كانت من التبرعات فلعله يكون قد اراد بالوصية ان يتلافى ، ما وقع منه
حالة حياته من التقصير في اعمال الخير والبر . ولا شك ان مصلحة المتوفى مقدمة
على مصلحة من عداه ، ولو كان اقرب الناس اليه .

وبعد ما بيناه ، من معني التركة في المذاهب المختلفة ، وما تشمله ، وما لا
تشمله ، والحقوق المتعلقة بها ، وترتيب هذه الحقوق ، وموقف القانون من ذلك ،
والحكمة من ترتيبها ، على هذا النحو ، سنتكلم عن كل حق منها ، حسب هذا الترتيب
المذكور ، بما تتطلبه الدراسة ، وتتم به الفائدة ، فنقول :

الحق الاول التجهيز

المراد بالتجهيز : اداء ما يكفي لنفقات ما يحتاج اليه الميت ، من وقت موته
الى ان يوارى في قبره ، من كفن ، وغسل ، وحمل ، ودفن ، وشراء قبر ، اذا

لزم ، وغير ذلك من كل ما يحتاج اليه . من غير اسراف . ولا تقتير .
وقت تعلق التجهيز بالتركة :

التجهيز يتعلق بالتركة ، بعد الموت ، لاوقته ، ولا قبله ، لانه انما يتعلق بها
عند ظهور الحاجة ، والحاجة الى التكفين والتجهيز ، انما تظهر بالموت ، فيتعلق
بالتركة ، بعد حدوثه ، اي يجب بالتقدير الذي يفي به منها .
ووجوب هذا الحق في التركة ، لا يعدو احد امور ثلاثة :

الامر الاول : انه يجب على الورثة ، وتشغل بسء ذمتهم بايجاب الشارع ،
ويتبعه وجوبه فيما ملكوه من مال المتوفى ولا يصح هذا لانه لو شغلت به ذمتهم ،
لوجب في اموالهم جميعها ، ولو كانت غير موروثه عن الميت ، ولكان عليهم
وحدهم ، ولو لم يكن تركة ، والفقهاء قد ارادوا غير ذلك . فقالوا : يجب تجهيزه
على من تجب عليه نفقته ، وقد يختلف عن ورثته .

الامر الثاني : انه يجب فيما تركه الميت مع انتقاله الى ملك الورثة دون
شغل ذمتهم .

ولا يصح هذا ايضاً ، لان ذلك يقتضي وجود دين بلامدين ، حيث لم تشغل
به ذمة ، ولا نظير لهذا في التشريع .

الامر الثالث : انه يجب فيما تركه الميت ، على انه باق على حكم ماكمه ، ما يفي
بهذه النفقات .

وهذا اقرب الامور الثلاثة تعتملا ، وقد صرح به الحنفية في كتبهم فقد جاء
في الغنية : (الدين وان قل يمنع ملك الورثة ، في التركة ، بقدره كالكفن) ومثل
الكفن باقي نفقات التجهيز .

وكذلك صرح بذلك الحنابلة ، فقد جاء في باب الجنائز من كشف القناع
(ولا ينتقل من مال الميت ، الى الوارث ، الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، من
كفن ومؤونة تجهيزه ، ودفنه ، وقضاء دينه . ولو كان لله تعالى) .

وجاء في الباب نفسه من الشرح الكبير (ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، وهذا قول اكثر اهل العلم) (١) .
واتفاق المالكية والشافعية على وجوب التجهيز في ماله ، ولو لم يرص الورثة ،
يدل على انهم يرون : ان ما يفي بذلك باق على ما كانه .

وصرح بذلك الامامية ايضاً ، قال الحلبي في شرائع الاسلام (٢) (اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت ، وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت)
والتجهيز مقدم على الدين عندهم كما تقدم (٣) .

فمعنى تعاقب تجهيز الميت بتركته ، على هذا هو وجوبه فيما يفي به على ان هذا القدر من التركة باق على حكم ما كانه ولم ينتقل الى الورثة .
ومع ترجيح هذا الرأي فإن هناك من الاقوال ما قد يكون ارجح منه وهو ان يكون محل ما يفي بالتجهيز بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت من اموال .

وقد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من الحنابلة في الدين فقال : (بأن محل الدين بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، ولكن في حدود ما يتركه الميت من اموال ، على معنى انه لا يطالب الوارث ، الا بقدر قيمة ما يتركه ورثته) .
ومقتضى هذا الرأي انه اذا لم يترك شيئاً ، لم يبق دينه ، بل يسقط ومن هؤلاء القاضي ابو يعلى .

فكذلك يمكننا ان نقول في نفقات التجهيز : ان محلها بعد الوفاة . ذمة الورثة في حدود ما يتركه الميت من اموال .

(١) ج٢ ص ٣٣٨ .

(٢) ج٢ ص ١٨٣ .

(٣) ص ٧٠ .

وقد اتفق الفقهاء على ان التجهيز واجب من التركة ، بما يليق بأمثاله
ويناسب التركة والورثة ، من غير اسراف ، ولا تقتير ، لان الاسراف اجحاف
بالورثة ، والتقتير تنصير في حق الميت ، ان اتسع حاله ، وكلاهما مذموم . (كلا
طرفي قصد الامور ذميم) .

ويشير الى ذلك الاعتدال المطاوب قوله تعالى (١) : (والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) .

فالكفن المشروع ان يكون في العدد ثلاثة اثواب للرجال وخمسة للمرأة كما
ارشدت الى ذلك السنة الغراء لما روي انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحوية وروي ان الملائكة كفنت آدم في ثلاثة اثواب وقالت هذه سنة
موتاكم يا بني آدم (٢) ، وبذلك قال الامامية ايضاً . في شرائع الاسلام (٣)
(ويجب ان يكون في ثلاثة مئزر وقيص وازار ، ويجزيء عند الضرورة قطعة
واحدة ولا يجوز التكفين من الحرير) . ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
بحيث لا يحمي ما تحته .

وأما في التيممة . فيكون من اوسط ما كان يلبسانه في حياتها .
وقيل : يكون كفن الرجل ، مما كان يلبسه في الجمع والاعياد والزيارات ،
وكفن المرأة ، مما كانت تلبسه ، عند زيارة والديها ومحارمها .

ويكون الكفن من القطن عند الجميع ، ومن الكتان عند الجمهور ، خلافاً

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) من الاختيار شرح المختار ج١ ص ٩٢ وسحولية منسوبة الى سحول قرية
باليمن وفتح السين هو المشهور وعن الزهري ضمهها ا هـ .

(٣) ج١ ص ٣٥ .

للإمامية فانهم يكرهونه منه ، قال في شرائع الإسلام (١) : (ويكره تكفينه من الكتان) .

ولا يباح ان يكون من الحرير للرجل ، ويجوز للنساء عند الجمهور ، الا اذا كان يعد اسرافاً يضر بالورثة ، او الدائنين .

فان لم يوجد للميت تركة فقد اختلف في تجهيزه :

فقال المالكية : يجب تجهيزه ، من بيت المال ، لان له حقاً فيه .

وقال الظاهرية : يجب تكفينه على من حضر من المسلمين وفاته .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته ،

شريعاً ، من اقربائه ، عند عجزه في حياته ، عن الانفاق على نفسه ، فان لم يكن له

قريب في بيت المال ، والا فعلى اغنياء المسلمين ، اي فرض كفاية يسقط باداء

بعضهم .

وقال الامامية : لا يكاف احد بتكفينه ، قال في شرائع الإسلام (٢) : (فان

لم يكن له كفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب) .

وقال الزيدية (٣) : (وهو من ماله ، ثم ممن تلزمه نفقته ، ثم من بيت المال

اجماعاً ، ثم من المسلمين الموجودين في البلد ، اذ هم ورثته ، حيث لا وارث له ،

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الفقراء عالة الاغنياء) (٤) .

وكما وجب ان يخرج من تركة الميت ، نفقات تجهيزه ، فانه يجب ان يخرج

منها ايضاً على خلاف بين الائمة تجهيز من كانت تجب عليه نفقته شريعاً حاله حياته ،

(١) ج ١ ص ٣٥ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

بسبب قرابة ، او زوجية ، او رق ، كولد الفقير وزوجته وعبدته اذا مات قبله
ولو باحظة .

فذهب الشافعية وابو يوسف من الحنفية : الى انه يجب ان يخرج من التركة ،
تجهيز من تجب على الميت نفقته ، كما كان يجب عايه ان يجهزه في حياته ، سواء
اكان من تجب عليه نفقته ، قريبه الفقير ، او عبده ، او زوجته مطلقاً ، سواء اكانت
معسرة ، ام غنية ، او لها قريب تجب نفقتها عايه .

وذلك لان نفقتها حال حياتها ، كانت على زوجها ولو غنية ، فكذلك
تجهيزها بعد ممانها ، اذ الزوجية باقية ، بعد موتها في الجملة ، لجران التوارث
بينهما . وجواز غسلها عند الشافعية والامامية (١) .

وقال الامامية بذلك في الزوجة ، قال في شرائع الاسلام (٢) : (كفن المرأة
على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب) .

وقال فيها ايضاً (٣) : (والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها) .

وقال المالكية : انه لا يجهز من التركة ، الا من كانت تجب على الميت نفقته

بسبب الرق لا غير ، قال ابو البركات سيدي احمد الدردير رحمه الله تعالى (٤) :

(وكذا مؤن تجهيز من تازمه نفقته برق كموت سيد وعبدته ، فان لم يكن له سوى

كفن واحد كفن به عبده . لانه لاحق له في بيت المال ، وكفن سيده من بيت المال)

قال الدسوقي : واحترز بقوله برق عن كائن تازمه نفقته بقرابة ، فانه لا يلزم بعد

موته مؤن تجهيزه في المال (٥١) .

(١) تراجع شرح الترتيب للشنشوري ج١ ص ٨ وحاشية الخضرى على شرح

السراجية ص ٤٤ وتراجع حاشية الفناري الحنفي على شرح السيد على السراجية

ص ١٢ والمختصر النافع الحلبي ص ٣٩ .

(٢) ج١ ص ٣٦ .

(٣) ج١ ص ٣٤ .

(٤) تراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

وكذلك الزوجة ، لا يجب عندهم ، تجهيزها على زوجها ، في حياته ، ولا في تركته بعد وفاته ، قال الخضرى الشافعى (١) : (والمفتى به عند المالكية ، ان الزوج لا يلزمه تجهيزها . لان انفاقه كان في مقابلة الاستمتاع ، وقد زال ، فان كانت فقيرة فعلى المسامنين ، والزوج كواحد منهم ا . هـ أمير) .

وقال الامام احمد ، ومجد بن الحسن ، والشعبى . في القريب . والرقيق بما قال به الشافعى وابو يوسف ، وهو وجوب تجهيز كل منهما في حياته . وفي تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ولو بلحظة ، لان نفقته كانت عليه في حياته فكذلك تجهيزه . بعد موته ، لانه في معنى نفقته .

وقالوا في الزوجة : ان كانت غنية فيجب تجهيزها من تركتها ، وان كانت فقيرة فعلى من كانت تجب عليه نفقتها ، من اقاربها ، والا ففى بيت المال او على المسامنين .

فهم يقولون فيها ، كما يقول الامام مالك ، بأنه لا يجب تجهيزها على زوجها . في حياته ، ولا من تركته بعد وفاته . لان الزوجية انقطعت بموتها ، فلا يحل له لمسها ، ولا النظر اليها ، وجاز له الأزواج باختها ، واربع سواها ، عقب موتها . فمالك يرى وجوب تجهيز الرقيق على سيده في حياته ، ومن تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ، ولو بلحظة ، ولا يرى تجهيز القريب ولا الزوجة في الحاليتين . والامام احمد ، ومجد بن الحسن ، والشعبى يرون تجهيز الفقير والرقيق في الحاليتين ويرون عدم تجهيز الزوجة في الحاليتين كذلك .

والامامية يرون وجوب تجهيز المرأة . على زوجها ، في حياته ومن تركته بعد وفاته .

والشافعى وابو يوسف يريان تجهيز كل من القريب الفقير ، والرفيق ،

(١) في حاشيته على شرح الرحبية ص ٤٥ .

والزوجة في الحياة ، وفي التركة بعد الممات ، اذا مات بعضهم او كلهم قبله
ولو بالمحظة .

وهذا الرأي هو المختار .

وذلك لان القريب الفقير ، وجبت نفقته حال الحياة ، لصاة القرابة ، وهي
صاة لم تنقطع بالموت ، فيجب التجهيز معها ، كما وجبت النفقة في حال
الحياة بها .

ولان الاقارب يلحقهم العار ، باستجداء كفن قريبهم . فحفظا على
كرامتهم ، وهم من المساكين ، ان يكاف بتجهيزه ، الموسر منهم الذي وجبت
على نفقته في حياته .

ولان العبد ليس له الا سيده ، الذي انتفع به ، وقد كان مكافا بالانفاق
عليه في حياته .

فيجب عليه ان يجهزه ، وان يستره بعد مماته .

ولان الزوجة لم تنقطع زوجيتها في الجملة ، لجرى ان التوارث ، عند الجميع ،
وجواز غسلها عند الشافعية والامامية .

وقد كانت نفقتها عليه حال الحياة ، وان كانت للاحتباس ، الا ان فيها
شبهها بالصلوات ، بين شريكي الحياة ، فيجب معها النفقة على الوجه الذي تتحقق
به بعد الموت ، وهو التجهيز ، وقد صبرت معه في حياتها على مرارة العيش
وحلاوته وربما تكون قد ساهمت معه في جمع الثروة ، وتمتات العنت والمشقة
بجواره ، في سبيل كسبها وتحصيلها .

ولانه يرثها اذا كان لها مال ، فيجب ان يجهزها ، لان الشأن ان الغرم بالغنم .
وكما لا يجوز الاسراف في تجهيز صاحب التركة ، فانه لا يجوز الاسراف
في تجهيز من يجب عليه نفقته ، من باب اولى ، بل قال بعض الشافعية ، بجواز التقدير

في تجهيزه تارة ، وبوجوبه تارة اخرى ، قال الحضري (١) : (ويجوز لمن تلزمه نفقته وللمسلمين الاقتصار على ثوب واحد ، يستر كل البدن ، ويجب ذلك ، في بيت المال ، والاكفان الموقوفة ، او من تركته ومنع الغريم الزيادة ، فان لم يمنع ، او منعها بعض الورثة ، او كلهم ، او كان فيهم محجور عايه كفن في ثلاثة اثواب - ا ه شرح الكفاية) .

والاسراف في الكفن لأي ميت ، يكون بزيادة عدد الاثواب ، بأن يزداد على الثلاثة للرجال ، وعلى الخمسة للمرأة .

ويكون في القيمة . بأن يشتري له كفن باكثر من الثمن الذي يشتري به كفن امثاله .

وحيث كان الاسراف في الاكفان غير مباح ، فانه لا يخرج من التركة ، ومن فعل ذلك ، وكان في الورثة قصر ، او بدون رضا الورثة الذين هم من اهل الاختيار . يضمن الزيادة اذا كانت في عدد الاثواب ، ويضمن الكل اذا كانت في القيمة . ففي تنقيح الحامدية (٢) : (الوارث او الوصي اذا كفن الميت باكثر من كفن المثل ، من حيث عدد الاثواب يضمن الزيادة ، وان كفنه باكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ، ويقاس على الكفن غيره - ا ه ملخصا) .

والذي اراه : ان يضمن الزيادة لا غير في القيمة ، كما ضمنها في العدد ، لأنه لا بد للميت من كفن المثل في القيمة ، فيضمن ما زاد على المطلوب شرعا . وهذا كله اذا لم يوص بذلك ، فلو اوصى تعتبر الزيادة من الثلث ، وكذا لو تبرع بها الورثة الذين هم من اهل الاختيار . او تبرع اجنبي ، فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة . لا العدد ، فان الزيادة فيه غير مباحة شرعاً .

ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع به ، لأن فيه لحوق العار بهم لما فيه من المنة عليهم :

(١) في حاشيته على شرح الشنشوري على الرحبية ص ٤٤ .

(٢) نقلا عن كتاب الموايرث في الشريعة الاسلامية للشيخ حسنين مخلوف ص ١٠ .

وللدائنين المنع من الأسراف، قولاً واحداً ، إذا كان يضر بهم في سداد ديونهم .
وأما المنع من كفن المثل ، فقيل لهم ذلك ، فيكفن الرجل في ثوبين ، والمرأة
في ثلاثة ، وقيل ليس لهم ذلك ، ورجح الأول (١) .
وإنما يكون الاسراف في الكفن ، يكون بالانفاق فيما لا يحتاج اليه في التجهيز
مطلقاً .

فلا يجوز الانفاق فيما ابتدئ ، من الاعلام في الصحف ، عن الميت للتفاخر
بذكر اصحاب الالقاب ، من قريب وبعيد ، ومن ذبح الذبائح عند خروج الميت
من المنزل ، وحفلات تشييع الجنائز ، واقامة السراذقات ، واحضار مشاهير القراء ،
واحياء ليالي المآتم ، وايام الخميس ، وليالي الجمع ، والاربعين ، والمواسم ،
والذكرى السنوية ، وما اليه مما يتعلق بالقبور ، وزخرفتها ، واقامة المباني حولها
او عليها :

فان كل ذلك غير مشروع ، لا يلزم الورثة القصر شيء منه ، ولا الورثة الراشدين
الذين لم يرضوا به ، ولا يقدم على الديون الا برضا الدائنين .
وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م في الجمهورية العربية
المتحدة بقول الشافعي وابي يوسف ، بوجود تجهيز القريب الفقير ، والزوجة ،
والرقيق ، من تركه الميت . حيث اوجب تجهيز كل من تجب عليه نفقته ، من غير
تفرقة وهؤلاء تجب عليه نفقتهم .

وذلك في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه ونصها :

مادة - ٤ - يؤدي من التركة حسب الترتيب الآتي :

اولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تازمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما اوصى به في الحلد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة . . الخ المادة .

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٥ .

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة

الدين

قد بينا فيما سبق ان الدين مطلقا هو الحق الثاني . وبعد التجهيز ، واقمنا الدليل (١) ، من السنة (٢) ، والاجماع (٣) ، والعقل (٤) على تقديم الدين على الوصية ،

(١) في ص ٨٨ وما بعدها . في الكلام على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، من اول قولنا : وأما تقديم الدين على الوصية . فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء ، الخ فليرجع اليه .

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ : (الدين حائل بينه وبين الجنة) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه . وما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، انه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية) ا هـ من شرح السيد على السراجية ص ٢٢ و ٢٣ . وما جاء في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٦ - ١٣٨ (قيل لابن عباس رضي الله عنهما : انك تأمر بالعمرة قبل الحج . وقد بدأ الله بالحج . فقال : (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف تقرأون آية الدين ، فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الآية ١٩٦ من البقرة فقال : بماذا بدأ ، فقالوا بالدين ، قال : هو ذلك . (٣) لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى الآن على تقديم الدين على الوصية . بلا نكير ، فكان اجاءاً .

(٤) لأن فراغ ذمته من أهم حوائجه الاصلية ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه . فبقضاء دينه تبرأ ذمته ، ويفك رهانه ، ولايحال بينه وبين الجنة ، ثم قضاء دينه مستحق عليه ، والوصية لم تكن مستحقة عليه . ولأن الدين يتعاقب بالذمة حال =

وقلنا ، انه لم يتعارض شيء من هذه الادلة ، مع قوله تعالى في آية المواريث (١) :
(من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وذلك لأن تقديم الوصية ، على الدين في هذه الآية ، تقديم في الذكر . وهو
لايستلزم التقديم في الحكم .

وانما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه وقد بينا ذلك فيما
تقدم (٢) .

فلا نتكلم الآن على ترتيب الديون . مع غيرها ، من الحقوق المتعلقة بالتركة .
وانما نتكلم في هذا الموضوع على بيان معنى الدين ، وبيان محله ، ووقت تعلقه بالتركة
وهل يمنع الارث ، ام لا ، وعلى ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء من
التركة .

معنى الدين

الدين لغة : هو الفرض وثمان المبيع ، فالصداق والغصب ونحوه ، ليس بدين
لغة ، بل شرعاً ، على التشبيه ، لثبوته واستقراره في الذمة (٣) .

= الحياة ، وبالتركة كلها بعد الوفاة ، والوصية لم تتعاقب بالذمة حال الحياة ، بدليل انه
يصح له الرجوع عنها ، وتتعاقد بثلاث التركة حال الوفاة فالدين اقوى منها فيقدم
على الوصية لأنه لا يلبق وهو صاحب التركة ، ان يبقى مرهونا بدينه ، وان يحال بينه
وبين اللجنة ، ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة بتركته وامواله ، وايد هذا
كله ما روي ان رجلاً اعتق عبداً في مرضه وعمايه دين فاستسعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قيمته ، وما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم الا لأنه قدم الدين على الوصية .
(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في ص ٨٩ و ٩٠ من اول قولنا : واما تقديم الوصية على الدين في آية
المواريث الخ .

(٣) المصباح المنير .

وفي الاصطلاح : هو ما وجب في الذمة ، بدلا عن شيء على سبيل المعاوضة
وجمع الدين أدين ، وديون . وهي اما ان تكون حقا لله تعالى ، او للعباد .
وسمي حق الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، ونذر ديننا مجازاً ، لأنه لم يجب في
الذمة ، بدلا عن شيء .
وانما سمي بذلك ، باعتبار انه كان مطالباً به ، في حياته .
وديون العباد اما ان تكون عينية ، او مطلقة ، وهي اما ديون صحة او
ديون مرض :

والمراد بدين الصحة : ما ثبت بالبينة ، ولو في حالة مرض الموت ، او ثبت
باقرار المتوفى ، او بنكوله عن اليدين ، في حالة صحته .
ويلحق بدين الصحة ، ويعتبر منه ، ما اقر به ، حالة المرض وعلم بالمعينة ،
كثمن دواء ، او غيره :

والمراد بدين المرض : ما ثبت بالاقرار ، حالة مرض الموت ، او فيما هو في
حكم المرض ، كمن اخرج للقتل ، قصاصاً ، او حدا ، او نزل في ميدان القتال مثلاً ،
ولم يكن لهذا الدين مثبت آخر ، سوى الاقرار ، ولم يكن سببه مشاهداً ، وسيان في
ذلك ، ان يكون الاقرار به ، شافهة او كتابة .

والذمة والذمام لغة بمعنى العهد ، وسمي بذلك لأن نقضه يوجب الذم ومن
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تنكافأ دأؤهم ، ويسعى بذمتهم
ادناهم) .

اي اذا اعطى احد المسلمين عهداً للعدو بالامان ، سرى ذلك على جميع
المسلمين فليس لهم ان يخنروا عهده (١) .

وفي الاصطلاح عرفها البعض : (بأنها وصف شرعي ، يصير به الانسان
اهلاماً له وما عليه) (٢) .

(١) النهاية لابن الاثير .

(٢) التوضيح في الاصول لصدر الشريعة ج٣ ص ١٥٢ .

وعرفها البعض : (بأنها امر شرعي مقدر وجوده في الانسان ، يقبل الالتزام والالتزام) (١) .

وعرفها المالكية : بقولهم : (هي صلاحية الانسان لأن يلتزم بواجب فيطلب منه) .

فهم يرون انه لابقاء للذمة بعد الموت . لأنها صفة تازمها الحياة ، وتتنافى مع الموت ، اذ لا يتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه مطالبة .

محل الدين

الديون : نوعان - عينية - ومطلقة .

والمراد بالعينية ما تعاقت بعين من الاموال ، ويقال لها الممتازة ، او الموثقة ، والمطلقة هي ما لم تتعلق بعين من الاموال (٢) . وكل من النوعين له محل حالة الحياة ، ومحل بعد الوفاة .

محل الدين حالة الحياة

فالديون العينية تتعلق بالمال حالة الحياة ، لأنها ارتبطت بعين من الاموال ، واصبحت متعاقمة بهذه العين ، واصبحت العين محلا لها ، وضمانا لوفائها . وذلك مثلا كالعين التي رهنت ، وسامت للمرتهن ، فانه تعلق حقه بها ، ويكون هو احق بها من غيره ، حتى يستوفي دينه . واما الديون المطلقة ، فانها حالة الحياة تتعاق بالذمة .

فاذا تدان الانسان في حياته ، شغلت ذمته بدينه ، وكانت وعاء اعتباريا ومحلا له ، والتزم به ، وتتوجه اليه المطالبة به ، ووجب عليه الوفاء به فورا ، ان كان

(١) نقلا عن الفقه في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاء نقلا عن حاشية الحموي على الاشباه والنظائر الفن ٣ ص ٢١٠ .

(٢) ويقال لها المرساة لانها اطلقت وأرسلت عن التقييد بالتعلق بعين من المال .

الدين حالاً ، ولم يكن ذا عسرة ، او عند زوال العسرة ، او حلول الأجل ان كان مؤجلاً .

بل قال الامامية : يجب عليه نية القضاء منذ ان لزمه الدين ، قال في اللمعة الدهشقية وشرحها (١) : (ويجب على المدين نية القضاء ، سواء قدر على ادائه ، ام لا ، بمعنى العزم ، وان عجز عن الاداء اذا قدر ، وسواء اكان صاحب الدين حاضراً ، ام غائباً لان ذلك من مقتضى الايمان ، كما يجب العزم على اداء كل واجب ، وترك كل محرم ، وقد روي (ان كل من عزم على قضاء دينه ، أعين عليه ، وانه ينتقص من مؤونته بقدر قصور نيته) .

ولا تتعاق الديون المطلقة بالاموال ، حال الحياة ، وانما الذي يتعلق بهما الديون العينية . ومعنى تعلق الديون بالاموال : ان ترتبط بها بحيث تكون الاموال محلاً لوفائها ، وضماناً لها .

ففي حالة الديون العينية ، وهي التي تعلقت بعين من الاموال فان الدين يرتبط بهذه العين ، وهي ضمان له ، ولا يتصرف فيها المدين ، الا باذن صاحب الحق الذي تعلق بها .

وأما في حالة الديون المطابقة التي لم تتعلق بعين من الاموال ، فله التصرف في امواله ، سواء منها ، ما كان يملكه ، حالة لزوم الدين ، وما يملكه بعده ، وسواء اكان التصرف بعوض ، كالبيع والاجارة ، او كان بغير عوض كالعتق والهبة ، مادام هذا التصرف ، في عين لم يتعلق حق الغير بها ، وما دام قبل الحجر عليه ، بسبب السفه ، او الدين ، او قبل الاصابة بمرض الموت (٢) .

فاذا حجر عليه بسبب الدين ، او السفه ، او نزل به مرض الموت ، فان الدين ولو كان مطلقاً ، يتعلق بامواله ، التي يملكها حالة الحياة ، او حالة المرض ، لنقص الذمة وضعفها .

(١) ج١ ص ٣٤٢ .

(٢) سبق بيان مرض الموت في ص ٨٩ بالهامش .

وكانت الاموال في هذه الحالة ، محلا لوفاء الدين ، وضماناً له ، فيتقيد تصرفه عند الجمهور ، بما لا يضر الدائنين ، كما يتقيد تصرفه في العين المرهونة باجازة المرتهن .

ويرى كثير من المالكية : (ان للغرماء طلب ابطال تصرفه ، قبل الحجر عليه وان كان في صحته ، اذا كان هذا التصرف ضاراً بديونهم ، وان لم يكن الدين محيطاً بماله ، كما اذا تبرع بشيء من ماله ، ولم يفضل بعده ما يفي بالدين) (١) .
وقال الامامية : يمنع من التصرف بما يضر الغرماء ، وبما زاد على الثلث في التبرع ، قال في الدرر المشقية وشرحها (٢) ، (والمريض ممنوع من التصرف بما زاد عن الثلث ، اذا تبرع ، واما لو عاوض بمثل ثمنه نفذ) .
فقد قيد نفاذ التصرف ، بأن تكون المعاوضة بثمن المثل .
ومنهووه : انه اذا كانت المعاوضة بأقل من ثمن المثل ، لا تنفذ ، لما يترتب عليه من الاضرار بالغرماء .

فالدين العيني حالة الحياة محله العين التي تعاق بها من الاموال . واما الدين المطبق فعند الجمهور حالة الحياة محله الذمة ، ولاتعاق له بالاموال ، الا في حالة الحجر عليه بأي سبب كان ، او في حالة الاصابة بمرض الموت .
وعند كثير من المالكية ، محله الذمة ايضاً ، وللدائنين حسق الاعتراض على تصرفه اذا كان ضاراً بحقوقهم ، ولو لم يحجر عليه ، او يمرض بمرض الموت ، ولو لم يكن الدين محيطاً .

وعند الامامية محله الذمة ايضاً ، ويتعاق بالاموال ، ولذلك منع من التبرع باكثر من الثلث ، ولم تنفذ معاوضته بأقل من ثمن المثل .
فعلى ما ذهب اليه الجمهور لا يكون للغرماء ولا للورثة ، حق الاعتراض على

(١) اراجع الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) ج ١ ص ٣٦١ .

التصرف حالة المرض ، ما دام على قيد الحياة ، لعدم التحقق من ان هذا المرض هو مرض الموت ، لأنه لا يعلم انه مرض الموت ، الا اذا افضى اليه ، واتصل به فعلاً .
فقبل الوفاة لاحق لواحد منهم ، في الاعراض ويكون التصرف نافذا مادام على قيد الحياة .

فاذا مات يظهر اثر الموت ، مستندا الى اول وقت حدوث التصرف ، ويكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض .
وانما تعلقت الديون بالاموال ، في حالة الحجر ، وفي حالة مرض الموت ، لأن كلا منها سبب مفض الى التعلق .

فأما في حالة الحجر ، فتتعلق الديون بأموال المحجور عليه ، عند الحجر مباشرة لأن الحجر نفسه ، هو المؤثر ، في تعلق الديون بأمواله ، لأنه حكم عليه ، بالمنع من التصرف في الموجود من امواله ، حفظاً لحق الدائنين بحيث تكون محلاً لوفائها ، وضماناً لها .

ولهذا لم تتعلق عند الخنفة ، بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لانها كانت معدومة عند الحجر ، والمعدوم لا يكون محلاً للوفاء ولا ضماناً له .
بخلاف لمن رأى من الخنابلة ، انها تتعاق بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لانه نقص في اهليته للتصرف ، ولذا يبطل بيعه لماله ، ولو بقيمته ، واذا نقصت اهليته ، ظهر ذلك فيما يملكه بعد الحجر (١) .

واما تعلق الديون بالاموال في مرض الموت ، فلان هذا المرض طريق الى الموت ، لانه يضعف القوى شيئاً فشيئاً ، حتى تزول الحياة .
فهو سبب للموت ، وهنمض اليه حقيقة ، وكثيراً ما يعطى السبب حكم المسبب اذا دعت اليه المصلحة .

(١) يراجع كشاف القناع ج ٢ ص ٢٠٥ .

وفي اقامة المريض ، مقام الموت ، ومصاحبه ، وهي حفظ حق الدائنين ، مما يترتب على تصرفات المريض ، من الاضرار بهم .
فقد ينتقم من دائنيه ، ويؤثر بامواله ، من يحبه ، حيث انه قد شعر بانقطاع آماله فيها .

فاقتضت الحكمة أن يدفع الضرر ، عن الغرماء ، بحيث تكون امواله ، محلاً لديونهم وضماناً لها .
ولذا رأى بعض الفقهاء : ان الديون تتعلق بالاموال مستندة الى اول وقت المرض .

ولما كان تعلق الديون ، هو عبارة عن الارتباط ، كما قلنا بحيث تكون الاموال ضماناً لها ، فانه يقتضي ان يكون التعلق بماليتها ، أي بمقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمتها التي يقوّمها بها المقومون ولا يتعاقق بصورتها وهيئتها أي بذات الاشياء فإذ كان له : ان يبيع منها ما يريد بقيمته ، ويشترى ما يشاء بقيمته ، بحيث لا يترتب على تصرفه نقص في قيمتها . وايس للغرماء ان يعرضوا عليه ، الا اذا كان التصرف ضاراً بمصالحهم ، بأن كان تبرعاً ، او بغبن عليه ، ولو يسيراً .

فاذا مات علم ان هذا المريض ، هو مرض الموت ، وظهر اثره مستنداً الى اول المرض ، وانه تصرف في اموال تعلق بها حق الغرماء والورثة فيكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض ، ويكون تصرفه موقوفاً . فيما زاد على الثلث ، ونافذاً في الثلث ، بالنظر للورثة ، ولا ينفذ حتى من الثلث ، بالنظر للدائنين ، اذا كان الثلثان غير كافيين للوفاء .

فاذا تبرع مدين ، في مرض موته ، بخمسمائة دينار مثلاً ، وكانت التركة كلها الف ، وكان مديناً ، بمائة دينار ، فانه يكون للغرماء حق الاعتراض فيبطل تصرفه في ثلاثمائة دينار ، فتضم الى الباقي بعد التبرع ، وهو الخمسمائة ، ليكون المجموع ، ثمانمائة دينار وهو مقدار الدين .

وبهذا يظهر ان الميت لم يترك بعد الدين ، مالا خالصا ، الا ما بقي دينار
فتبرع بها ، وهو كل تركته الخالصة .

وبذلك يكون للورثة حتى الاعتراض ، فيبطل تصرفه ، فيما زاد على الثلث
منها ، وينفذ في الثلث ، الذي له ان يوصي به ، لمن يريد ، تلافياً لما عساه ان يكون
قد وقع منه ، في حياته ، من افعال وتقصير ، في اعمال الطاعة والبر .

وبذلك يخلص للورثة ، ثلثا المائتين ، ميراثاً لهم .
ويكون تصرفه نافذاً في الجميع ، لو برأه الغرماء ، من ديونهم واجاز الورثة
تصرفه فيما زاد على الثلث . ولا يعد هذا تمايحاً ، من قبل الدائنين او الورثة ، بل من
قبل الميت .

تنبيهه :

الدين الذي يتعاق بأموال المريض ، في وقت المرض ، هو الدين الذي لا
يسقط بالموت .

واما الديون التي تسقط بالموت ، فلا تتعلق بها ، كدين الزكاة ، ودين النفقة
في بعض الحالات ، عند الحنفية ، لان الدين انما يتعلق بالاموال ، حالة المرض لتعلقه
بها حالة الموت ، اقامة للمرض مقامه .

فاذا لم يكن له تعاق ، بالاموال حالة الموت ، لسقوطه ، فلا يتعاق بها
قباه بالأولى .

محل الدين بعد الموت

بيننا فيما تقدم ، ان محل الديون العينية ، في حالة الحياة ، هي العين التي تعاق
بها من الاموال ، واصبحت هذه العين محلاً وضماناً لها .

وان الديون المطابقة محلها الذمة ، ولا تعلق لها ، بالاموال الاعلى ما بيناه في
حالي الحجر ، ومرض الموت .

واما محل الديون حالة الموت ، فان الديون العينية ، محلها العين التي ارتبطت
بها بالاتفاق ، لأنها لا تزال متعلقة بها ، ولا تزال العين محلا وضماناً لها ، حتى تستوفى ،
الامازاد من الدين ، على قيمة العين ، فأرى انه يكون من الديون المطلقة ، حيث
ان التعاق ، بالمالية والقيمة ، وقد زادت قيمة الديون على قيمة العين .

هذا في الديون العينية ، واما الديون المطلقة اذا مات المدين ، فقد اختلف
الفقهاء ، في محلها ، تبعاً لاختلافهم ، في بقاء الذمة ، وعدم بقائها ، بعد وفاته .

فالملكية يرون : انه لا بقاء للذمة ، بعد الموت ، لانها صفة تلزمها الحياة
وتتناهى مع الموت ، فانها عبارة عن صلاحية الانسان ، لان يلتزم بواجب ، فيطلب
منه ، ولا يتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه مطالبة ، كما تقدم (١) .

فاذا مات الانسان ، انعدمت ذمته ، وبانعدامها زال محل الدين وانعدم ،
وانتقل الدين الى التركة ، ان وجدت ، وتعلق بها ، كما تتعلق الديون بالاعيان حفظاً
لحق الدائنين .

والمقتضى من هذا الرأي : ان بقاء الدين ، لا يستلزم ذمة ، وان الذمة لا تلزم ، الا
في الابتداء .

فاذا مات المدين ، ولم يترك شيئاً ، سقط دينه ، لانعدام محله كلية ، لأن محله
الذمة ، او المال ، ولا محل له سواهما ، وقد انعدم ، فلا وجود لواحد منهما ، فقد
مات ولم يترك شيئاً (٢) .

(١) في ص ١٠٦ .

(٢) اذا قيل : اذا صلح المال لأن يكون محلاً للدين بلا وجود ذمة عند وجود التركة
بعد الموت فلم لا يكون محلاً للدين في حالة الحياة . فالجواب ان الدين قد يكون
ولا مال للمدين ، وثبوته حيث لا مال لا يكون الا في محل وهو غير المال قطعاً ،
لعدم وجوده ، واذا فحلله الذمة ، فهي محله وجد المال ، او لم يوجد ا هـ من التركة
والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٢٩ .

والحنفية يرون : انه لا بد للدين ، من وجود مدين ، لأن الدين نتيجة الالتزام وهو وصف شرعي ، يظهر اثره في توجه المطالبة به .
ولا يتصور التزام بدون وجود ملتزم ، وهو المدين ، كما لا تتصور مطالبة ، بدون وجود مطالب ، تتوجه اليه المطالبة ، وهو المدين ايضا .
واذا لزم وجود المدين ، لزم وجود الذمة ، لأنه لا معنى لوجود الدين ، على المدين ، الا التزامه به ، ومطالبته بادائه .
فاذا خربت الذمة بالموت ، فيزول الدين بزوالها ، لأنها محله .

فللمحافظة على حق الغرماء ببقاء الدين قد اضطروا ، الى ان يفترضوا بقاء ذمة المدين ووجودها بعد الموت ، اذا تقوت ، بوجود التركة ، او الكفيل بالدين ، ليترتب على وجودها . بقاء الدين ، ووجوبه في التركة ، او مطالبة الكفيل به ، حفظا لحق الغرماء .

اما اذا لم يترك الميت شيئاً ، او كفيلا بالمدين ، فيسقط الدين بزوال محله ، وهو الذمة ، لأنها خربت بالموت ، ولم تنقو بالتركة او الكفيل .
وقد جعل الامام من آثار سقوطه ، عدم صحة الكفالة به .

وقال الصحابان : ان الدين باق فتصح كفالته ، ويستلزم ذلك ، بقاء ذمة المدين ، بعد موته ، ودليل بقاء الدين ، وصحة كفالته ، ما رواه سلمة بن الاكوع بقواه : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بجنازة فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئاً ، قالوا : لا . فقال هل عليه دين ، قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه ، فصلى عليه) رواه احمد والبخاري والنسائي .

واذا بقيت الذمة بعد الوفاة ، بقي الدين محالا فيها . كما كان قبلها ، الا انه يعلق بالمال ان وجد لضعفها .

ويمثل ما قال الصحابان قال الشافعية ، واستدلوا بهذا الحديث الذي استدل

به الصحابان . وبما رواه الشافعي في الأم . من قوله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معالمة بدينه حتى يقضى عنه) .

وقالوا : ان ذمة الميت ، مشغولة بدينه ، وتبرأ اذا وفى .

والحنابلة فمنهم من ذهب الى ما ذهب اليه الصحابان والشافعية وقالوا : ان محل الدين ذمة المتوفى الباقية بعد وفاته ، بافراض وجودها .

ومنهم من قال : بما قال به المالكية ، وهو ان محل الدين بعد الوفاة ، هو التركة ، وبقاء الدين لا يستلزم بقاء الذمة .

ومنهم من قال : ان محل الدين ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت . . . وهذا القول هو المقبول ، لأن القول بعدم بقاء ذمة المتوفى ، كما يقول المالكية ، غير مقبول ، لأن الدين لا بد له من مدين ، له ذمة ، تتوجه اليها المطالبة ، ولا يتصور مطالبة بدون مطالب ، تتوجه اليه المطالبة ، وهو المدين .

كما ان القول ببقاء ذمة المتوفى ، كما يقول الحنفية والشافعية ، غير مقبول ايضا ، لأنه لا ذمة لمن لا حياة له . فانها صفة تلزمها الحياة ، وتتنافى مع الموت . فلم يبق الا القول الثالث للحنابلة ، وهو القول بشغل ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت .

وهذا الرأي قريب ، من المعمول به ، في القانون الفرنسي اذا قبل الوارث الميراث بشرط التجنيب (١) .

ومع قربه منه ، فليس مبنياً على الاصل ، الذي بنيت عليه الشريعة الرومانية ، التي تفرع عنها القانون الفرنسي ، وانما هو مبني على الاصل الذي بنيت عليه الشريعة الاسلامية الغراء ، وهو ان الوارث ، خليفة المورث ، في الحقوق فقط ، ولا يلزم ، من الالتزامات الا بما يمكن وفاؤه من التركة ، فلا يطالب الوارث الا بما وجدت التركة قادرة على وفائه .

(١) يراجع مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري ج٥ ص ٤٨ .

فاذا مات ولم يترك شيئاً او كفيلاً ، سقط دينه ، وليس لدائني التركة ، ان ينفذوا على اموال الوارث الشخصية (١) ، حتى يضار في ماله الخاص ، من غير التزام .
واما اذا مات وترك شيئاً او كفيلاً ، فلا تسقط ديونه ، لأن الورثة ، يرثون التركة ، وما تعلق بها من حقوق ، في حدود مانني به ، فتظل الحقوق متعلقة بما ترك من مال ، او متعلقة بذمة الكفيل ، ولذا توفي ، من المال المتروك ، او تطلب من الكفيل .

وهنا الخلاف في محل الدين بعد الوفاة ، خلاف نظري ايس له آثار عملية فقد اتفقت كلمتهم جميعاً ، على ان الدين يتعلق بما يتركه المدين من اموال ، فتصبح الديون مستحقة الوفاء منها . كما يستحق وفاء الدين من العين التي رهنت به .
ويجب الوفاء بالدين ، بمجرد الوفاة ، قبل الوصية والميراث ، من اعيان التركة اذا وجد ما هو من جنسه ، او من اثمانها ، بعد بيعها ، اذا لم يوجد ما هو من جنسها
ويكون تعلق الديون ، بكل جزء من اجزاء التركة كتعلق الدين برهنه ، دون ان تنقسم عليها .

وقال بعض الحنابلة : اذا تعدد الورثة ينقسم الدين عليهم ، حسب ميراثهم وتعلق ما على كل وارث ، من الدين بحصته من التركة ، فاذا وفي ما على حصته ، من الدين خلصت له حصته من التركة ، وليس لاحد من الغرماء ان يطالبه بشيء من بقية الدين الذي كان على مورثه .

وهذا الرأي مقبول ، لأن الديون لا تنتقل جملتها الى ذمة كل وارث ، والا لتعدد المدين وكثر ، ولكنها تنقسم على ذمتهم ، انقسام التركة عليهم .

ويفهم من هذا ان الدين يتعلق بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون لا بذات اعيانها لأن التعلق لأجل الوفاء والوفاء من المالية لأن حق الدائن ان يستوفي

(١) بخلاف القانون الفرنسي فان الدين ينتقل الى ذمة الوارث ، ولدائني التركة ان ينفذوا على اموال الوارث الشخصية ، الا اذا رفض الميراث ، او قبله بشرط التجنيب .

ذئبه من مالية التركة ، لأ من عين بالذات (١) .
 وإنما الحق الذي يتعلق بأعيان التركة ، هو حق الورثة ، لأنهم هم خلفاؤه
 فيما تركه ، من مال ، او منفعة ، او حق ، بعد وفاء الدين ، وتنفيذ الوصية .
 ولتعلق حقهم بأعيان التركة ، ثبت لهم حق استخلاصها لأنفسهم ، بإداء ما
 عاينها ، مما تعلق بماليتها ، وان زاد عليها عند الخنفة .
 وقال الجمهور : لهم ان يستخلصوها ، بدفع قيمتها فقط ، وان نقصت عما
 تعلق بماليتها .

ومن هذا يفهم انهم اتفقوا على ان تعلق الديون انما هو بمالية التركة ، أي
 بقيمتها ، التي يقوم بها المقومون ، لابهيتها وصورتها .

وقت تعلق الدين بالتركة

الدين منه ما يتعلق بالاموال حالة الحياة ، وهو الدين العيني ، ويبقى متعلقاً ،
 بعد الوفاة ، بالعين التي ارتبط بها ، فهي محله ، وضمان له .
 ومنه ما يتعلق بها وقت الموت ، وهو الديون المطلقة ، لأنها في حالة الحياة
 متعاقبة بالذمة ، وهي محلها كما قلنا .
 والذمة قد ضعفت بالموت ، عن احتمالها ، فتتعلق بالتركة ، لأن الاعيان تقوى
 الذمة ، حفظاً لحق الدائنين .

وقيل ان حق الدائنين ، في استيفاء ديونهم ، يتعلق بالتركة وقت الموت
 مستنداً الى اول وقت مرض الموت . حفظاً لحق الغرماء . ومنعا للضرر بهم . من
 تصرفات ضارة ، يتصرفها المريض ، انتقاماً منهم بالتبرعات ، او بالايثار لمن يحبه ،
 اذا انقطع امله من امواله . لشعوره بدنو اجله ، وقرب وفاته .

(١) مقال للشيخ على الخفيف في مدى تعلق الحقوق بالتركة - مجلة القانون والاقتصاد
 السنة الثانية عشرة ص ١٥٣ - ١٥٦ .

ويستمر تعلق الديون ، بالأموال بعد الوفاة ، حتى تسدد هذه الديون وتستوفي .
الا ان تعلقها بالاموال بسبب المرض ، اضعف من تعلقها بسبب الموت ،
لأن تعلقها بحالة المرض ، تعلق للحفظ ، ولمنع الضرر ، والذا لم يحجر على المريض ،
الا فيما يضر بهم ، من التصرفات ، ولا يظهر هذا الاثر ، الا بعد ان يتحقق ، ان
هذا المرض ، هو مرض الموت .

واما تعاقبها بعد الموت ، فإنه تعلق سداد واستيفاء ، ويكون بجميع المال .
سواء اكان من وقت الموت فقط ، او كان منه مستنداً الى اول وقت مرض الموت .
ولذا كان أقوى من حق الورثة ، لأنه وان كان وقت تعلقها بالتركة واحداً ،
الا ان حق الورثة ، لا يتعاقب بكل المال ، بل بالثلثين فقط ، فتخرج الوصيصة من
الثلث قبله ، والدين يخرج من كل المال قبلها .

هل يمنع الدين الارث ام لا

مع قوة حق الدائنين عن حق الورثة اختاف في الدين ، هل يمنع انتقال التركة
للورثة ، ام لا ؟

فقال جمهور الحنفية : ان ملك المتوفي باق فيما يحتاج اليه ، من حوائجه
الاصلية ، كالتجهيز ، وسداد الديون ، فلا تنتقل التركة الى الورثة الا بعد الوفاء
بسداد الديون ، لقوله تعالى (١) (من بعد وصية يوصي بها او دين) بعد بيان سهام
كل وارث .

فإذا كان الدين محيطاً بالتركة كانت كلها مشغولة ، ولا ينتقل منها شيء الى
الورثة ، لأن الآية ظاهرة ، في نفي ملكية الورثة ، قبل سداد الدين ، سواء اكان
الدين لأجنبي ، ام لو ارث .

(١) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وقال بعضهم ومنهم ابو الليث : ان استغراق التركة بالدين ، لا يمنع من تملك الورثة لها ، وهو قول ابي حنيفة الآخر .

جاء في القنية (١) نقلا عن النوازل (قال رجل لزوجته : ان دخلت دار فلان فانت طالق ، ثم مات فلان صاحب الدار عن تركة مستغرقة بالدين ، فدخلت الزوجة الدار ، عقب موته ، قبل قضاء الدين .

قال بعضهم انها تطلق لتحقق الشرط ، الذي علق عليه الطلاق ، وهو دخول دار فلان ، ذلك لأن الدار لا تزال على ملكه . اذ ان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث ان يملك .

وقال ابو الليث : لا تطلق ، لأنه وان كان عليه دين ، قد زالت الدار عن ملكه بالموت ، ولهذا يتوقف عتق الوارث لعبد التركة ، على قضاء الدين ، ولو كان العبد لا يزال على ملك المورث ، لبطل العتق ، بطلانا باتا ، ولم يتوقف) .

وهذا النقل صريح في ان ابا الليث ، لا يرى ان استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من تملكها ، بل يتماكونها ، ولذا لم تطلق الزوجة ، بدخول الدار . لأنها اصبحت دار للورثة ، وصح عتق الوارث لعبد التركة ، وان توقف لأنه مالك ، ولو كان غير مالك لبطل عتقه ، ولم يتوقف لأنه تصرف لا يجيز له وقت حصوله ، وتوقفه على الاجازة دليل صحته ، وانما توقف حنظلاً لحق الدائنين ، لأن ديونهم قد تعاقمت بالتركة فحال ذلك دون نفاذ التبرع ، ومن ذلك العتق .

وكذلك اذا كان الدين غير محيط قد اختلف فيه .

فقال بعضهم : انه يمنع ، من انتقال التركة الى الوارث ، لأنه كالحيط ، لأن كل جزء من أجزائها ، مشغول بالدين ، لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق .

ولأن الدين في الآية غير مقيد . بدين محيط .

(١) نقلا عن التركة والحقوق المتعاقمة بها للشيخ الحنفيف ص ٣٨ .

وذهب كثير منهم الى انه لا يمنع ، تملك الورثة للتركة كلها ، قال في المبسوط
للسرخسي (١) (قال علماؤنا رحمه الله تعالى : ان الدين اذا كان محيطاً بالتركة
يمنع ملك الوارث في التركة ، واذا لم يكن محيطاً فكذلك في قول ابي حنيفة الاول ،
وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الورثة بحال ، من الاحوال ، لأنسه يخلف المورث في
المال ، والمال كان مماوكا للميت ، في حال حياته مع اشتغاله بالدين ، كالمرهون ،
فكذلك يكون ملكاً للوارث) .

وذهب فريق آخر من الحنفية ايضاً . الى ان الدين غير المحيط يمنع من التملك
بقدره من التركة ، ولا يمنع فيما زاد عليه ، جاء في المبسوط (ثم الوارث يخلف
مورثه فيما فضل عن حاجته) .

فاذا كانت حاجته اقل من التركة فإنه يملك ما فضل منها شائعاً فيها
وقال فريق من الحنابلة : ان الدين يمنع الورثة ان يتماكوا التركة ، سواء
اكان الدين لله تعالى ، ام للعباد ، وسواء اكان محيطاً بالتركة ، ام غير محيط ، وسواء
اكان ثابتاً قبل الوفاة ، ام ثابتاً بعدها ، كما في الضمان المتسبب عن تردي حيوان في
حفرة ، حفرها المتوفي في غير ملكه .

وذهب فريق ثان منهم ، الى ان ذلك في المستغرق ، اما غير المستغرق فلا
يمنع ، من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة ، مع تعلق الدين بها .

وذهب فريق ثالث منهم . الى ان الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الورثة
بمجرد الوفاة ، بحكم الميراث ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير محيط ، وسواء اكان
لأجنبي ، ام لو ارث (٢) .

وللشافعية في الدين ثلاثة آراء ، اصحها انه لا يمنع ملك الورثة ، ولو كان محيطاً
قال في شرح الترتيب (٣) (وهل يمنع الدين الارث ، ام لا ، اقوال : والاصح

(١) ج ٢٩ ص ١٢٧ هـ

(٢) يراجع كشاف القناع .

(٣) للشنشوري ج ١ ص ٩ وتراجع حاشية الخضرى على شرح الرحبية للشنشوري ص ٤٥

لا يمنع ، فننتقل التركة الى ملك الوارث مشغولة بالدين ، والثاني : يمنع ، فلاننتقل الى ملكه ، والثالث : موقوف . فإن برىء من الدين تبين ان الملك للورثة ، والا تبين انهم لم يملكوها) ٥١ .

وذهب الزيدية الى ان الدين يمنع انتقال التركة للورثة اذا كان مستغرقاً للتركة واما غير المستغرق فإنه لا يمنع ، وقال الإمامية في احد قولين لهم : ان الدين يمنع اذا كان مستغرقاً ، واما غير المستغرق ، فلا يمنع ، وهناك قول ثان لهم ، وهو ان الدين لا يمنع سواء اكان محيطاً ، ام غير محيط . ففي الجواهر في آخر كتاب الحجر حكاية عن بعض الفقهاء يقول : الحق عندنا ان التركة تنتقل الى الوارث لمعاقبة عدم بقاء المال بلا مالك ، كمعلومية عدم كونه في المقام للغرماء . للإجماع بقسميه وغيره . بل والميت ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لا تقوم بالمعدوم كالمال او كية ولذا لم يدخل في ملكه جديداً ، إذ لا فرق بين الإبتداء والاستدامة .

ثم قال بعد ذلك : لذلك فتعين كونه للوارث ولأنها لو لم تنتقل اليهم لما شارك ابن الابن مثلاً عمه ، لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء من الدين ، والثاني باطل اجمالاً .

ثم قال بعد ذلك ايضاً : بل لأنه بعد ما عرفت ، من عدم دلالة الآية والرواية على البقاء على حكم مال الميت ، لم يكن معارض لما دل على ان جميع تركة الميت لوارثه . بموته من العموميات وغيرها كقول عليه السلام : (ماتر كه الميت لورثته) ، وغيره ووجوب الوفاء غير قادح .

اما المالكية فيرون ان التركة تبقى على ملك الميت ، الى ان يسدد الدين ، سواء اكان مستغرقاً للتركة ، ام لم يكن مستغرقاً لها .

وبالموازنة بين هذه الآراء يبدو ان اعدل الاقوال ، هو القول بأن الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة ، الى الورثة ، سواء اكان محيطاً ، ام غير محيط ، وسواء اكان لأجنبي ، ام لوارث ، وهو قول ابي الليث من الحنفية ، والفريق الثالث

من الحنابلة ، والشافعي وجهه من أتباعه في الأصح والقول الثاني للامامية ، وهو القول الآخر للإمام أبي حنيفة أيضاً .

والدليل على ذلك :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً أو مالا فأورثته) فإن قوله (من) لفظ عام يعم كل ميت ، سواء من كان عليه دين ، ومن لم يكن عليه دين ، وسواء كان الدين مستغرقاً ، أم لم يكن مستغرقاً .
وقواه (حقاً أو مالا) يشمل كل حق ، وكل مال ، سواء ماتعلق به دين ، وما لم يتعلق به دين ، وسواء أيضاً كان الدين محيطاً ، أم غير محيط .

فمعنى الحديث : كل من مات مديناً كان ، أو غير مدين ، وترك حقاً أو مالا فهو ملك لورثته ، لا يمنع من ما كونه دين مستغرقاً كان أو غير مستغرق ، لعموم الحديث .

وهذا الحديث لا يتعارض مع الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) لأن معناها يحتمل أنه لا يخلص للورثة ، ما حدد لهم من سهام ، ولا تقسم التركة بينهم ، إلا بعد سداد الدين ، وانفاذ الوصية ، بل الحديث يؤيد هذا الاحتمال والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال . . .

ثانياً : إن تعلق الدين بتركة المتوفى لا يمنع انتقال الملكية للورثة بمجرد الوفاة ، ولا صحة التصرف فيها ، لأن الوارث يخالف المورث في التركة ، والتركة كانت مملوكة للميت حالة حياته ، مع اشتغالها بالدين ، فهي كالعين المرهونة ، أو المستأجرة فكذلك تكون ماكراً للوارث ، وقد اتفق الفقهاء على أن العين المرهونة ، أو المستأجرة يتعلق بها حق المرتهن وحق المستأجر ، وهي مملوكة لغيرهما ويصح تصرف الراهن والمؤجر فيها ، فيبيعها كل منهما ويكرن البيع صحيحاً ، وإن توقف نفاذ على رضا من تعلق حقه بها ، فملك الورثة للتركة بمجرد الوفاة ، هو المتعين ، لأن الميراث من

أسباب نقل الملكية (١) للورثة ، وهو مرتب على الوفاة ، فيتحقق بتحقيقها ، ولم يوجد ما يمنع منه .

ثالثا : لو تأخر انتقال الملكية ، الى ما بعد سداد الدين ، فانها لا تنتقل الا الى من يكون وارثا في هذا الوقت ، لانه وقت الاستحقاق دون غيره .
وعلى ذلك لا يرث ، من يتوفى بعد وفاة المورث ، قبل سداد الدين ، ويرث

(١) لأن اسباب الملكية نوعان :

الاول : اسباب تنشيء الملكية ، اي توجدها بعد ان لم تكن ، كالاصلطباد ، والاحتطاب ونحو ذلك ، من كل استيلاء على مباح .
الثاني : اسباب ناقلة للملكية وهي ثلاثة :

١ - اسباب ناقلة لها قصدا ، وهي كل تصرف وضع لذلك شرعاً ، كالبيع ، فإنه وضع شرعاً لنقل ملكية المبيع من البائع الى المشتري ، وملكية الثمن من المشتري الى البائع ، وغير ذلك من العقود الموضوعية لنقل الملكية كالهبة والشفعة .
٢ - اسباب ناقلة للملكية تبعاً ، وهي كل تصرف لم يوضع لنقل الملكية شرعاً ، وانما يتبعه نقل الملكية ، كعقد النكاح ، فانه وضع لحل المتعة شرعاً ، ويتبعه نقل ملكية المهر من الزوج الى الزوجة .

(٣) اسباب ناقلة للملكية بطريق الخلافة .

والخلافة اما اجبارية ، وهي بالميراث ، فإن خلافة الوارث عن المورث تثبت بحكم الشرع جبراً عنهما ، فلا تتوقف على ايجاب ، ولا على قبول - واما اختيارية ، وهي بالوصية ، فإن خلافة الموصى له عن الموصي ، تثبت بحكم الشرع باختيارهما ، في الحدود التي تنفذ فيها الوصية .

وهذا في غير الوصية الواجبة ، التي جاء بها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة لأنها إجبارية كالميراث .

من كان به مانع من الأثر عند الوفاة ، ككفر ورق ، وزال المانع بعد الوفاة ،
قبل سداد الدين ، بأن أسلم ، أو أعتق .

فلو توفي رجل وترك ابنين ، ثم مات أحدهما بعده قبل سداد الدين ،
وترك ابناً فان التركة كلها تكون للابن الحي ، دون ابن أخيه ، وهذا خلاف ما
انهقد عليه اجماع وخلاف ما انعقد عليه الاجماع باطل شرعا ، فيبطل ما ادى
اليه ، وهو القول بتأخير انتقال التركة الى ما بعد سداد الدين .

رابعا : القول بعدم انتقال الملكية للورثة فور الوفاة ، فيه اثبات ملكية للميت ،
ولا يصح اثبات ملك لمن هو ليس اهلا له ، قال في الجواهر من كتب الامامية (١) :
ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لا تقوم بالميت كالمملوكية ، والمذالم يدخل في
ملكه جديدا ، اذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة .

خامسا : في القول بانتقال الملكية للورثة ، فور الوفاة ، تطبيق لقاعدة ان
الخلافة عن المورث في حقوقه ، وفيما تتحملة التركة ويمكن استيفاؤه منها من
الالتزامات ، التي تقدر على الوفاء بها ، وفيه تنسيق للقواعد العامة ، وابتعاد عن
الافتراض ، كافتراض وجود ذمة للميت ، وفيه ابتعاد عن الاستثناء ايضا وهو
موافق للحديث ولا يتنافى مع الآفة .

ولا عبرة بما ناقش به هذه الادلة اصحاب الرأي الاول القائل بعدم انتقال
ملكية التركة للورثة ، فور الوفاة ، لان الادلة في الواقع متضافرة ، على ان الميراث
سبب انقل الملكية على الاطلاق ، فادعاء تقييد ذلك بعدم وجود الدين لا يصح ، الا
بدائل عليه ، ولم يقيم دليل كما تقدم .

بعض ما يترتب على اختلاف هذين الرأيين

قد تبين مما تقدم ان في انتقال ملكية التركة مع الدين للورثة فور الوفاة رأيين.

(١) في آخر كتاب الحجر .

الاول : ان الدين يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، قبل سداد الدين ويتزعم أصحاب هذا الرأي جمهور الحنفية والمالكية .

والثاني : ان الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة للورثة فور الوفاة وقد رجحنا هذا الرأي الثاني وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الشافعية في الاصح عندهم وقد عرف الرأي الأول بأنه نظرية الحنفية وعرف الرأي الثاني بأنه نظرية الشافعية .
وقد ترتب على اختلاف هذين الرأيين أمور منها :

آ - نماء التركة بعد الوفاة وقبل سداد الدين ، فانه على الرأي الاول يكون من التركة ، ويتعلق به حقوق الغرماء ، بالقدر الذي كان متعلقاً بأصل التركة ، لأن التركة لم تملك للورثة ، الا بعد سداد الدين وأما على الرأي الثاني : فإنه يكون ملكاً للورثة لأنهم ملكوا التركة . وهذا نماء ملكهم ، ولا يتعلق به حق الغرماء ، لأن ديونهم قد تعلقت برقبة التركة التي كانت موجودة وقت الوفاة ، لابنائها ، حتى اذا كان في التركة حيوان فسمن بعد الوفاة ، وقبل سداد الدين فإنه يقوم في الحالين ، ويكون الفرق بين القيمتين من حق الورثة .

ب - نفقات التركة لصيانتها وحفظها وتغذيتها وغير ذلك تكون على الرأي الأول من التركة نفسها ، فإن لم يكن في التركة ما ينفق منه ، كانت بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته ، على أن يضاف الى الدين ، ما ينفق ، او يستدان عليها بأمر القاضي لأجل الانفاق . . . وأما على الرأي الثاني ، فإنها تكون على الورثة ، لأنهم ملكوا التركة فور الوفاة ، وهذه نفقات أولادهم ، وإن كانت حقوق الدائنين تعلقت بها لسداد ديونهم ، ولأن لهم نماءها ، فعليهم نفقاتها والغرم بالغنم .

ج - ثبوت الشفعة اذا كان للدين في شريك في عقار فباع هذا الشريك حصته منه ، قبل سداد الدين ، فعلى الرأي الأول ليس للورثة حق طلب الشفعة ، لعدم تملكهم لما تركه مورثهم حين البيع ، فهم ليسوا شركاء في هذا العقار حتى يستحقوا الشفعة فيه .

وأما على الرأي الثاني فيثبت لهم هذا الحق ، لأنهم مالكون لحصة مورثهم ، من حين الوفاة ، فهم مالكون لها وقت البيع ، وشركاء في هذا العقار فيستحقون الشفعة فيه .

وكذلك يثبت لهم هذا الحق اذا كان الدين غير محيط على رأي من يقول ان الدين غير المحيط يمنع من ملكية ما يقابله ، لأنهم في هذه الحالة يملكون ماعدا ما يقابل الدين ، فهم شركاء بقدر ما يملكون مما فضل عما يسدد به الدين .

د - ما يجد من الملك (١) بعد الوفاة ، كأن يكون المتوفى نصب شبكة قبل وفاته ليصطاد بها حيوانا ، فوقع فيها الحيوان بعد وفاته ، فإنه يكون على الرأي الاول من التركة ويتعلق به حق الغرماء .

وأما على الرأي الثاني فإنه يكون للورثة فقط كالتناء لأن حق الغرماء قد تعلق برقبة التركة التي وجدت وقت الوفاة .

هـ - التصرف في التركة . فإنه اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يصح قسمتها ولا التصرف فيها على الرأي الاول ، لأنهم لم يملكوها قبل سداد الدين .
وأما على الرأي الثاني فإنه تصح قسمتها ، ويكون على كل وارث ما يقابل حصته من الدين ، ويصح تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة اذا أدى ماعليها من الدين .

هذا ما يقتضيه ظاهر القولين السابقين وهما القول بعدم ملكية الورثة للتركة المدينة بمجرد الوفاة والقول بملكيتها ، ولكن يظهر ان هذا الخلاف ، لم يكن سببا في الخلاف في صحة تصرف الورثة في التركة المدينة فقد اختلف اصحاب الرأي الاول في صحة التصرف ، مع اتفاقهم على عدم ملكية الورثة لها ، فمنهم من رأى عدم صحة التصرف ومنهم من رأى صحته .

وكذلك اختلف اصحاب الرأي الثاني ، مع اتفاقهم على ان الورثة مالكون لها ،

(١) احكام التركات والموارث لأبي زهرة ص ٢٨ .

بمجرد الوفاة . وإنما يظهر ان سبب هذا الاختلاف في صحة التصرف وعدمها ، يرجع الى آرائهم في المقود ، والى حماية الدائنين ، وتختلف الأنظار في الطريقة التي تتم بها هذه الحماية .

وبما ان التصرف قد يكون بقسمة التركة بين الورثة ، وقد يكون بغير قسمتها بأي نوع من أنواع الانشاءات ، كالبيع والرهن والهبة وغيرها فلا كمالا للفائدة سنذكر فيما يأتي اجمالاً احكام كل من التصرفين على حدة .

احكام قسمة التركة المدينة

اختلف الفقهاء في صحة قسمتها ، سواء منهم من قال بأن الورثة يمتلكونها ، فور الوفاة ، ومن قال بعدم ملكيتهم لها .

فعند الحنابلة ، والاشهر عند المالكية : انها صحيحة ، سواء أكان الدين محيطاً بها ، ام غير محيط ، ولهم ان ينفذوها ، الا اذا اعترض الغرماء وليس لبعض الورثة نقضها ، لأنها قد تمت باتفاقهم .

وعند جمهور الحنفية ، والشافعية ، غير صحيحة ، وليس لبعضهم اجبار غيره عليها ، لعدم صحتها ، ما دام الدين باقياً ، ولو لم يعترض الغرماء فإذا أبرأهم الغرماء او سقط الدين بأي سبب فليس لأحدهم حينئذ نقضها .

وهي غير ملزمة للغرماء ، ما لم يوف دينهم ، ولهم نقضها طلباً لاستيفاء حقهم ، سواء اكانت التركة ، من جنس الدين ، ام لم تكن من جنس الدين ، خلافاً للمالكية ، فيما اذا كانت التركة جميعها من جنس الدين فإنهم قالوا : ليس لهم نقضها ، ما دام موجوداً من التركة في يد كل وارث ، مقدار ما يسدد حصته من الدين ، فإنهم يستوفون من كل حصة ، مقدار ما يخصها من الدين .

فإذا برىء المتوفى من دينه ، بأي سبب كان ، تنفذ القسمة ، ولا ينقضها الدائنون لأن حقهم أن يستوفوا دينهم ، وقد تم لهم ذلك .

ويؤخذ من كلام الامامية : انهم يمنعون مع الدين قسمة التركة ، والتصرف فيها ، مع انتقالها للورثة ، قال في الجواهر (١) : (كما انها اقتضت الكلام في حال

(١) في آخر كتاب الحجر :

تركة المييت مع الدين ، اذ هي من المال المحجور على مالكة التصرف فيه ، بناء على انتقالها الى الوارث ، وان الدين متعلق بها ، تعاق الرهانة) .

أحكام تصرف الورثة بغير القسمة

اختلف الفقهاء في صحة تصرف الورثة في التركة بغير قسمتها :

فقال كثير من الشافعية ، وبعض المالكية . ورواية عن احمد : بعدم صحته ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير محيط ، ولا ينقلب هذا التصرف صحيحاً بسداد الدين ، او بالابراء من الغرماء ، لأن التصرفات عندهم اوصحيحة ، او باطلاة ، وحيث ان هذا التصرف قد وقع باطلا ، لأنه تصرف وقع في مال محجور على مالكة التصرف فيه ، فلا يصح بعد ذلك .

وقال جمهور الحنفية بعدم صحته ، اذا كان الدين محيطاً ، لأنهم لم يماكوها ، وهو باطل لا يصح بسداد الدين ، او الابراء من الغرماء ، لأنه وقع في غير ملكهم ، ولا يجيز له وقت حدوثه ، بخلاف تصرف الفضولي فإنه وان كان في ملك الغير لكنه وقع وله مجيز وقت حدوثه ، فينفذ بالاجازة من مالكة .
وأما اذا كان غير محيط فقالوا بصحته اذا لم يضر بالغرماء .

وقال الامامية بعدم صحة التصرف في التركة المدينة ، ولو انتقلت للورثة لأن الدين متعلق بها تعاق الرهانة ، فهي من المال المحجور على مالكة التصرف فيه وقد سبق ان نقلنا عن الجواهر ، ما يفيد ذلك آنفاً في كلامنا على التصرف بالقسمة .

وقال كثير من المالكية ، وكثير من الحنابلة وبعض الحنفية : بصحة التصرف ، في التركة مطانماً ، سواء اكان الدين محيطاً بها ، ام غير محيط ، بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه قبل ان يباشره الوراث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ما يكفي لسدادها .

قال الشيخ علي الخفيف (١) : . وهذا القول عندي هو ارجح الاقوال ، وأولها بالقبول ، فقد رجحنا فيما مضى ، قول من ذهب الى ان الوارث يملك التركة المدينة بمجرد الوفاة مثقلة بحقوق الدائنين ، لانه أبعد الاقوال ، عن افتراض امور غير موجودة كافتراض وجود ذمة للميت ، واشدها اتساقاً مع القواعد ، كما بينا ، ولأن سبب الملكية قد تحقق ، وهو الوراثه الناشئة عن الوفاة ، فيرتب عليه أثره ، وهو ملك الوارث ، غير ان ذلك الملك لا يسقط حقوقاً للدائنين ، تعلقت بمال المتوفى ، فيثبت فيه ، مع بقاء الحقوق المتعلقة به ، واذا ثبت وجب ان يترتب عليه أثره ، وهو صحة التصرف في ذاته على ان لا يمس هذه الحقوق القائمة المتعلقة بالمال ، فإذا مسها وجب ابطاله . وهذا القدر كاف في رعاية هذه الحقوق ، وكفالة بقائها ، والحفاظه عليها ، فلا ينبغي ان يتجاوز من غير ضرورة الى ما هو أبعد أثراً ، فيحكم بعدم ثبوت الملكية للوارث في التركة المدينة ، حتى يبني على ذلك بطلان التصرف فيها ، بطلاناً تاماً .

وهذا هو رأي الخنابة على أصح الروايتين عندهم ، فقد علمت انهم يجعلون الوارث مالكا للتركة المدينة بمجرد الوفاة ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، وإن تصرفه فيها قبل اداء الدين نافذاً اذا ما قضى الدين ، او وجد الدائن في باقي التركة وفاء ، او تنازل عنه ربه ، أو التزمه الوارث وكان موسراً (١) هـ .

وبعد ان اخذنا بترجيح القول بأن للورثة ان يتصرفوا في التركة المدينة بقسمتها وبغير قسمتها من انواع الانشآت كالبيع وغيره بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ننقل فيما يلي بحثاً للشيخ محمد ابي زهرة في صحة بيع الدين اذا كان في التركة للمورث دين في ذمة الغير لما في هذا البحث من الفائدة .

قال الشيخ محمد ابو زهرة (٢) : (وقبل ان نترك الكلام في بيع التركات ،

(١) في التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٠٣ .

(٢) في احكام التركات والمواريث ص ٨١ - ٨٣ .

الذي جاء في القانون . نشير الى ان القانون اجاز بيع التركة بما لها من ديون ، وقد ذكرنا انه اذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها ، اعطاه للمشتري ، وبيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، واساسه هو جواز حوالة الحق ، بأن يطلب بالحق من لم يكن صاحبه في الاصل ، وبيع الدين لغير من عليه الدين ، لا يجوز في المذهب الحنفي ، وحوالة الحق لا تجوز ، لأن تمليك الدين لغير من عليه الدين لا يجوز . ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنبلي بجواز ذلك ، وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجويزه ، وزيد ان نستطرد فنبين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنبلي وكما تحايل فقهاء الحنفية لجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين انه معاونة على الاستيفاء ، وعلل ذلك بأنه لم يرد نص عام ، ولا نص خاص يمنع ذلك ، لأن حوالة الحقوق من جنس المعاونة على استيفاء الحقوق ، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث : (مطل الغني ظلم ، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع) .

أما المذهب الحنفي فع ان اقيسته الفقهية لا تتسع لقبول حوالة الحقوق ، قد تحايوا لتجويزها ، ذلك بأن فقهاء امتازوا بالقدرة على استخراج المخارج الفقهية ، اذا ضيقت عليهم الاقيسة أبواب الفتوى ، وقد وجدوا حوالة الحقوق مخرجا ، وأفتى بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها ، واعتبرها توكيلا بقبض الدين ، وهذا نص قوله :

وأما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه ، فينظر ان اضاف البيع والشراء الى الدين لم يجز ، بأن يقول لغيره بعث منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا ، او يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان بكذا . او يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان ، وذلك لا يجوز ، لأن ما في ذمة فلان غير مملوك التسليم في حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد علي ما مر ، بخلاف البيع والشراء ممن عليه الدين ، وان لم يصف العقد

الى الدين الذي عليه جاز ، واو اشترى شيئاً بضمن دين ولم يصف العتد الى الدين حتى جاز ، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة ، سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض ، ام لا يجوز ، كالمسلم ونحوه ، وذكر الطحاوي انه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض وهذا غير سديد ، لأن هذا توكيل بقبض الدين ، فإن المحال له بصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحال عايه ، والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان ويكون قبض الوكيل كقبض موكله (١) .

وترى من هذا ان يبيع الدين سائغ جائز في المذهب الحنفي والحنبلي وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الاسلامي والله اعلم (٥١) .

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢ وأحمد بن حنبل للمؤلف ص ٢٨٠ في باب (القياس الحنبلي) ٥١ من أبي زهرة .

ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء

اختلاف الفقهاء ، في ترتيب هذه الديون ، اذا ضاقت التركة ، عن إيفائها كلها ، بقطع النظر عن القول ، بتقديم بعضها على التجهيز ، او تأخيره عنه .
فذهب الظاهرية ، الى ان دين الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، وغير ذلك مقدمة على ديون العباد .

قال ابن حزم (١) : (اول ما يخرج من تركة الميت ، ان ترك شيئاً ، من المال قل او كثر ، ديون الله تعالى ، ان كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة ، والكفارات ، ونحو ذلك ، ثم ان بقي شيء ، اخرج منه ، ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كفن منه الميت ، ثم قال : وبرهان ذلك ، قوله تعالى : في آيات المواريث (٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدين الله احق ان يقضى ، اقصوا الله فهو احق بالوفاء) .

فالآية تعم ديون الله ، وديون الخلق ، والسنة الثابتة ، بينت ان دين الله مقدم على دين الخلق ا .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون الخلق ، ما كان متعلقاً بعين ، من المال ثم الديون المطلقة ، التي لم تتعلق بعين من المال .

(١) الخلى ج٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وذهب الحنفية ، الى ان ديون الله يسقط اداؤها بالموت ، لأن الموت عجز كله ، مناف لما فيه تكليف ، فلا يلزم الورثة اداؤها ، الا اذا تبرعوا بها ، او اوصى الميت بادائها ، لأن الركن في العبادة نية المكلف وفعله وقد فات كل منهما بالموت ، فلا يتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، وان كان الاثم لا يزال باقياً ، لأنه من احكام الآخرة (١) .

وفي حالة الايصاء بها ، تصير كالوصية لأجنبي ، يخرجها الوارث ، او الوصي من ثلث الباقي ، أي الفاضل ، بعد التجهيز ، وبعد دين العباد .

هذا اذا كان له وارث وإن لم يكن له وارث ، فتخرج من الكل ، لأن منع الزيادة على الثلث لحق الوارث .

وفي كلا الحالين ، تقدم الفرائض ، على غيرها ، لأن الفريضة اهم من النافلة ، فإن تساوت ، فإن كانت كلها فرائض ، تقدم الزكاة ، كما ذكره الطحاوي (٢) لأنه تعلق بها ، حق العبد ، وهو الفقير ، فكان اولى .

وان كانت كلها نوافل ، يقدم ما قدمه الموصي .
وإنما كانت ديون الله بعد ديون العباد ، لأن دين العباد مقدم على دين الله تعالى ، اذا اجتمعا ، لأن الله هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

فإن قيل : ان الزكاة تعلق بها حق العبد ، وهو الفقير ، فينبغي ان تخرج مع ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد ، ما لها مطالب معين من جهتهم ، والزكاة ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز ان يقول من عليه الزكاة للفقير الذي يطالبه : لا ادفعها اليك ، بل الى فقير آخر ، وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبه معين ، لا تدفع خصومته ، الا بإداء الدين اليه .

(١) يراجع تبين الحقائق الزبلي ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٣١ وتراجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨١ في فصل العوارض المبيحة لعدم الصوم .

ويقدم من ديون العباد ، الديون العينية ، على الديون المطلقة ، لأنها متمددة على التجهيز ، المقدم عندهم على الديون المطلقة .

على إن بعض الديون العينية ، مقدم ، على بعضها ، قال ابن عابدين (١) : (تنبيه) لو كان العبد الجاني ، هو المرهون ، قدم حق المجني عليه ، لأنه أقوى ، لثبوته على ذمة العبد ، وحق المرتهن في ذمة الراهن ، ويتعلق برقبة العبد ، لا في ذمته (٥١) .

ويقدم من ديون العباد المطلقة ، دين الصحة ، وما ألحق به ، على دين مرض الموت (٢) . وإنما قدم دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه . وذلك : أولاً : لأن دين الصحة ، قد تعلق بأموال المريض ، منذ أن حل به مرض الموت ، فكان له امتياز على ما يقر به بعد ذلك ، في مرضه ، وهو المسمى بدين المرض ، لأن ما يثبت بإقراره ، في مرضه ، إنما يثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته ، وصارت هذه الاموال ، محلاً للوفاء به ، وضماناً له ، فيكون دين المرض مؤخرآ في الوفاء عنه ، ولأنه لو تساوت في الوفاء ، لألزم الغرماء ، بإقراره ، والاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتجاوز ، الى غيره ، فلهذا يعتبر اقراره باطلا ، حتى يستوفي الغرماء ديونهم .

ثم بعد ذلك يظهر إقراره في حق نفسه ، فيؤخذ الدين الذي أقر به من أمواله ، بعد وفاء دين الصحة .

ثانياً : لأن الاقرار في حالة المرض به ضعف ، لتهمة المحاباة ، فقد يكون الغرض منه منح المقر له مالا ، بطريقة لانخضع للوصية ، بأن يكون الاقرار بأكثر من الثلث او لوارث مثلاً .

وفي هذا ضرر بالغرماء . والحال تقتضي الحذر والحيطه ، منعاً للضرر بهم ،

(١) في حاشيته على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٠ .

(٢) تقدم بيان دين الصحة ودين مرض الموت في ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

والتلاعب باموالهم ، ولذلك يحجر المريض عن التبرع ، بما زاد على الثالث وهذا إذا جهل سبب الدين ، وأما إذا أقر به حائنه المرض ، وعلم بالمعاينة ، كسمن الدواء وغيره ، فإنه يلحق بدين الصحة ، كما تقدم ، اذ قد علم وجوبه بغير إقراره فانفتت التهمة ، ولذلك ساواه في الحكم (١) ا هـ .

وقال المالكية : تقدم ديون العباد ، على ديون الله تعالى ، لحاجة العباد وغنى الله تعالى ، سواء اكانت ديون العبد ، بضمان ام لا ، وسواء اكانت حالة ، ام مؤجلة ، لأنها تحل بالموت ، وتخرج من كل المال بعد التجهيز . . .
وأما ديون الله تعالى ، كركاة الفطر ، التي فرط فيها وككفارة اليمين والصوم ، والظهار والقتل ، فتخرج بعدها ، من كل المال أيضاً ، اذا أشهد عليها ، في حياته انها بذمته ، سواء اوصى بها ، ام لا ، لما صرح به ابن عرفة وغيره ، : ان حقوق الله متى اشهد في صحته بها ، خرجت من رأس المال ، اوصى بها ام لا ، وتخرج من الثالث إذا اوصى بها ، ولم يشهد عليها في حياته (٢) ا هـ .

ويقدم من ديون العباد ، ما كان متعلقاً بعين من التركة ، على الديون المطلقة لأنهم كالحنفية يقدمونها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة .
ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض غير انهم اشترطوا ان لا يكون المريض منهما في اقراره والا منع اقراره لغيره ، ولم يؤخذه ، ولو لم يتجاوز الثالث من تركته (٣) .

والذي يؤخذ من كتب الامامية ، انهم يقدمون ديون العباد على ديون الله تعالى ، قال في الجواهر في آخر كتاب الحجر : (ولصحيح عبادة بن صهيب ، او

(١) تراجع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠١ و ٥٠٢ وتراجع حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ١٧ و ١٨ .

(٢) تراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح :

(٣) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٨ .

موثقة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته . فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ، مما يلزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك في دفع الى من يجب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة .

فقد شبهه حق الله اذا اوصى به بدين العباد فيفهم انه لم يشبهه في غير حال الوصية ، وقد يفهم منه ان دين العباد أقوى منه - لان المشبه به أعلى حالا من المشبه . ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض ، غاية الامر انهم قالوا : ان اقرار المريض يكون من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بأنه يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وإنه في نفس الامر كاذب ، والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل . طائماً (١) .

وقال الشافعية : ديون الله احق . لقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله احق ان يقضى - اقضوا الله فهو احق بالوفاء) .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون العباد الديون العينية ، ثم الديون المطلقة ، على ان بعض الديون العينية ، تقدم على بعض ، عندهم كالحنفية والمالكية ، قال الخضرى (٢) : (وتقدم الجناية على الرهن ، لأنحصار تعلقها بالعين ، والرهن متعلق بها وبالذمة ، ويقدم الرهن على البائع ، لان البائع اذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله ، بل من حين الفسخ ، فيتعلق حقه به حينئذ وأما المرتهن فحقه متعلق به من حين الرهن ، وقدم لسبقه) اهـ ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض وساوا بينهما في القوة والاستيفاء لان الاقرار في حالة المرض لاتهمه فيه لانها حالة الانابة الى الله والبعد عن الهوى .

(١) يراجع شرح اللمعة الدهشمية ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

(٢) في حاشيته على شرح الشنشوري على الرحبية ص ٤٤ .

وقال الحنابلة : (ديون الله وديون العباد سواء ، لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها ، او دين) .

فإن لفظ الدين يشملها ، فإن لم تف التركة بها ، فتقسم على مقدار ديونها ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره . وهم كالحنفية يقدمون دين الصحة ، على دين المرض ، ففي كشف القناع (١) (وإقرار المريض في مرض موته ، كإقراره في صحته ، لأنه غير متهم فيه ، إلا في إقراره بمال لو ارث ، فلا يقبل الابينة ، أو اجازة من باقي الورثة ، لأنه ايصال لمال الى وارثه ، بقوله في مرض موته ، فلم يصح بغير رضا بقية الورثة ، كهبته له ، ولا يخاص المقر له ولو اجنبياً ، غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله ، فاشبه إقرار المفلس ، بدين لغير من حجب عليه لأجلهم ، فلا يستوي المقر له مع غرمائه .

ولو أقر في مرض موته بعين ثم بدين ، او بدين ثم بعين ، فالمقر له بالعين اولى ، في الحالتين ، لأن الإقرار بالدين ، يتعلق بالذمة ابتداء ، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها ابتداء ، والمتعلق بالذات أقوى) (انتهى مع تصرف) .
وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد :

أولاً : ان الحنفية والحنابلة ، يقدمون دين الصحة ، على دين المرض لأنه أقوى منه لأن الإقرار حالة المرض به ضعف لثمة المحاباة .
وأما الجمهور فيسوون بين الدينين ، لأن الإقرار حالة المرض ، لانهمة فيه لأنها حالة الانابة الى الله تعالى ، والبعد عن الهوى .
ولعل هذا الرأي هو الأرجح ، لأنها حالة يصدق فيها الكذب ، ويبر فيها الفاجر ، ويرجع عن آثامه ، ويرعوي عن غيبه ، فيقاع عن جحوده ، وانكاره للحقوق التي عليه ، فيقر بها ، ولا يصح ان تضع عليه فرصة التوبة والانابة ، بانتهامه في إقراره .

(١) ج ٤ ص ٢٩٣ بتصرف من الشيخ علي الحنفية في التركة والحقوق المتعلقة بها .

ثانياً : نجد ان ابن حزم والشافعية ، يقدمون ديون الله على ديون العباد ، وان الخنفيه يسقطون ديون الله تعالى ، او يقدمون ديون العباد عليها ، عند الوصية بها ، وان المالكية والامامية يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، ويقولون ان دين الله يخرج بعده من كل المال ، الا ان المالكية يشترطون الاشهاد عايناً ، حالة الحياة والامامية يشترطون وجوب الايضاء به ، وهما قريبان . وان الخنابة يسوون بينهما : كما نجد انهم جميعاً اتفقوا على ان ديون العباد العينية ، مقدمة على ديونهم المطابقة .

والذي يظهر لي رجحانه : قول المالكية ، وهو تقديم ديون العباد ، ثم اداء ديون الله تعالى ، من كل المال اذا اشهد بها ، في حياته انها بذمته ، او من الثالث اذا أوصى بها ولم يشهد ، لأن قولهم هذا وسط ، وخير الأمور الوسط لأنهم لم يسقطوا ديون الله تعالى ، كما قال بذلك الخنفيه ، ولم يقدموها على ديون العباد ، كما قال الشافعية وابن حزم ، ولم يخرجوها حالة الوصية ، من أكثر من الثالث ، كما قال الامامية ، بل حافظوا على ديون الله تعالى ، رحمة بالميت اذا اشهد عليها ، لتبرأ ذمته ، وليسقط الأثم عنه ، فلا يحال بينه وبين الجنة ، وأخرجوها من الثالث اذا أوصى بها ، ولم يشهد عليها ، كما هو الشأن في الوصايا . . .

فإذا وسعت التركة جميع الديون ، كان بها ، وإذا لم تف بها كلها ، قدم دين العباد لفقرهم وحاجتهم ، على دين الله تعالى ، لغناه وسعة رحمته .

وما استدلل به ابن حزم والشافعية ، على ان دين الله احق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله احق ان يقضى) فهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ، فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ، قال : نعم قال : (فدين الله احق) .

فهذا الحديث منسوخ بحديث النسائي (لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ، ولكن يطعم عنه وليه) .

وذلك لأن حديث النسائي هذا ، موقوف على ابن عباس ، وفنوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ .

وقال مالك : ولم أسمع عن احد من الصحابة ، ولا من التابعين بالمدينة ، ان احدا منهم ، امر احدا يصوم عن احد ، ولا يصلي عن احد .
فقول مالك هذا يؤيد النسخ ، وإنه الامر الذي استقر الشرع عليه ، او على الأقل يضعف الحديث (١) .

وما استدل به الحنابلة من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله ، وديون العباد ، لا يستلزم المساواة بينها ، ولا ينافي ان دين العباد احق ، لحاجتهم وفقدهم وغنى الله ، وسعة رحمته ولأن العباد لا تدفع خصوصتهم ، الا بالاداء اليهم .

(١) تراجع حاشية رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨١ .

الحق الثالث من الحقوق

المتعلقة بالتركة

الوصية

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب يعرفون الوصية في معانيهم ،
وينفذونها فيما بينهم ، فكان يوصي بعضهم لبعض ، من غير ارتباط بقانون ، او
عمل بتشريع ينظم ذلك ، على وجه يرفر العدالة وروح الانصاف .

بل كانوا يسرون في وصاياهم على الظلم . ومجافاة العدل ، توفيراً لما جبلوا
عليه في حياتهم العامة ، من حب المباهاة والتفاخر ، فكان الواحد منهم يوصي
للإجنبي الذي لا تربطه به أية رابطة من قرابة ، أو نسب ، ويترك أقاربه وذوي نسبه ،
يتجرعون مرارة العوز والفقر ، وذل البؤس والحاجة .

ولا شك ان هذا نظام فاسد ، يؤدي الى الكراهية والبغضاء ، بين ذوي
النسب والأقارب ، ولا تبدو عليه روح الصلاحية للبقاء والخلود .

فست الحاجة الى تشريع إصلاحى ، يوفر الحب والطمأنينة ويزيل الحقد
والضغينة ، ويبعث على توثيق عرى الصلابة والمودة . ويتفق مع روح الشريعة
الإسلامية ، في نبل مقاصدها ، وسمو أغراضها ، فشرعت الوصية ، على الوجه الذي
يحقق ذلك ويوفره ، ووضعت لها الأركان والشروط ، فلم يترك فيها الأمر للموصي
يتصرف فيها حسب هواه ، كما كان يتصرف في الجاهلية ، دون ان يلاحظ القرابة ،
والحاجة بل لوحظ فيها جانب الموصى فابيح له ان يوصي ليتدارك ما فاتته من

أعمال الخير والبر ولو حظ فيها جانب الورثة ، فلم يسمح له أن يوصي بأكثر من الثالث :

فإذا توفرت أركانها وشروطها وزالت الموانع وقبلها الموصى له بعد وفاة الموصي ، فإنه يخلفه فيما أوصى به في الحدود التي تنفذ فيها الوصايا بحكم الشارع ويملكه كما سيأتي لأن الوصية من أسباب الملكية بطريق الاختيار (١) .

ولما كانت الوصية فيها بحوث كثيرة ولها فروع متعددة ، والكلام عليها مبسوط في كتب الفقه ومستوفى فيها . فلا حاجة الى الاضافة في الكلام عليها هنا ، فليس هذا موضع بحثها ، بحثاً مستقلاً ، يلم بأطراف الحديث عنها .

ولنما نتكلم عليها هنا ، باعتبار إنها من الحقوق المتعلقة بالتركة ، فنتكلم على بيان معناها ، لأنه يتوقف عليه كل كلام عليها ، كما نتكلم على بيان سببها ، وحكمة مشروعيتها ، ودليلها ، ووقت تعاقبها بالتركة ، وبيان حكمها ، ووقت قبولها ، أو ردها ، وهل تكون بأكثر من الثالث ، أو لو ارث ، أو قاتل ، أو ذمي ، ثم على تنفيذها ، ومم تنفذ ، وعلى تراحم الوصايا .

معنى الوصية

الوصية في اللغة مأخوذة من وصى يصي ، أو وصى يوصي ، أو أوصى يوصي وهي مادة تدل على الوصل والايصال . يقال أرض واصمة ، أي متصلبة النبات ، قال ذو الرمة :

نصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر (٢)
وتطلق على فعل الموصي ، وعلى المال الذي يوصي به .

(١) بينا اسباب الملكية مفصلاً بالهامش في ص ١٢٢ .

(٢) كما يؤخذ من المصباح المنير والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٢ .

فهي على الإطلاق الأولى مصدر ، أو إسم مصدر ، ومنه قوله تعالى (١) :
(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم أو آخران من غيركم) .

وسمي فعل الموصي وصية لأنه لما أوصى ، كأنه وصل ما بعد الموت ، بما قبله
في نفوذ تصرفه ، أو وصل القربة في تلك الحال بها في الحال الأخرى .
وهي على الإطلاق الثاني ، اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى (٢) : (من بعد
وصية يوصي بها أو دين) .

فاللغة لم تفرق بين الوصية والإبصاء . كما لم تفرق بين الفعل المتعدي بنفسه
أو باللام أو بالي في أن كلامها يستعمل في الوصية والإبصاء .
وإنما الذي فرق بين الوصية والإبصاء أكثر الفقهاء ، فاستعملوا لفظ الوصية
في التملك المضاف إلى ما بعد الموت ، ولفظ الإبصاء في جعل الغير وصياً على من
يلي أمره بعد وفاته (٣) .

ففي حاشية الدسوقي (٤) (يقال وصيت له أي بمال ، وأوصيت إليه أي
جعلته وصياً ، فهما مختلفان) .

والوصية في الإصطلاح اختلاف الفقهاء في تعريفها .
فقال الحنفية : (هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، بطريق التبرع سواء
أكان الموصى به عيناً ، أم منفعة (٥)) .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٥٦٨ طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ .

(٤) على الشرح الكبير ج٤ ص ٤٢٢ طبعة صبيح .

(٥) تراجع تبين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ٨٢ وقد تقدم في ص ١٢٢ إن الوصية من
أسباب نقل الملكية بطريق الخلافة الاختيارية .

وبما إن القيود في هذا التعريف غير مرتبة ، كما يفهم من الكيفية التي احترز بها ابن عابدين (١) بهذه القيود . فإنه ينبغي أن يكون صوغ التعريف هكذا :
الوصية : هي تمليك بطريق التبرع مضاف الى ما بعد الموت ، سواء اكان الموصى به عيناً ، ام منفعة .
فكاملة تمليك كالجنس في التعريف تشمل كل تمليك بطريق التبرع ، ام بالعوض سواء اكان في الحياة ، ام بعد المات .

وكاملة بطريق التبرع يخرج بها التمايك بالعوض كالبيع والإجارة ،
وكاملة مضاف الى ما بعد الموت يخرج بها الهبة فإنها تمليك تبرع للحال .
ولا ينافي التبرع وجوب الوصية لحقه تعالى ، لأن المراد بالتبرع ما كان مجاناً لا بمقابلة عوض ، وليس المراد به ما ان شاء فعله وإن شاء تركه (٢) .
وكلمة عيناً ام منفعة قيد لبيان الواقع ، فهو تنبيه على متعلق الوصية ، ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة ، والقوة كالثمرة المتجددة ، ويندرج في المنفعة المؤبدة والموقته والمطلقة .

وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأربعة والامامية بما يستفاد منه هذا المعنى أو بما هو قريب منه (٣) .
وعرفها صاحب اللمعة الدمشقية من الإمامية بقوله (٤) : (وشرعا تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة) .

(١) في حاشيه على الدر المختار ج٥ ص ٥٦٨ .

(٢) تراجع حاشيه ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٥٦٨ .

(٣) تراجع عند المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٤٢٢ وعند الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٣ وعند الحنابلة المغني لابن قدامة الطبعة الثالثة لدار المنار ١٣٦٧ هـ المجردة ج٦ ص ١ وعند الإمامية رياض المسائل ج٢ ص ٥٠ وشرائع الإسلام ج٢ ص ٢٥٨ .

(٤) في ج٢ ص ٤٢ .

وعرفها ابن رشد فقال (١) : (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص ، بعد موته ، أو عتق غلامه ، سواء صرح بلفظ الوصية ، أو لم يصرح به) .

وعرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م في المادة ٦٤ منه فقال : (الوصية تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت ، مقتضاه التمليك بلا عوض) .

وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة بقوله : (وهي تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت) .

وبالموازنة بين هذه التعريفات نجد ان تعريف صاحب اللمعة الدمشقية يشمل الوصية والإبصاء لأن لفظ تسايط على تصرف يدخل فيه الوصاية بإنفاذ الوصية (٢) ، والولاية (٣) على من للموصي عليه ولاية .

فهو بذلك يكون مخالفاً لعرف أكثر الفقهاء في إن الوصية والإبصاء مختلفان عرفاً وكأنه لاحظ عدم الاختلاف بينهما لغة .

ونجد إن تعريف ابن رشد بالهبة يوهم خلافاً في التعريف لأن الهبة تمليك للحال والوصية تمليك بعد الموت فبينهما تناف وإن كان كل منهما بطريق التبرع .

كما نجد ان تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي أوسع من تعريفات الفقهاء لأنه يشمل ما ليس تمليكاً ولكن يترتب عليه التمليك كالوصية بالابراء من الدين ، فإنه اسقاط يؤول الى التمليك .

وإن قانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة أكثر شمولاً لأنه يشمل

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٣٣٠ .

(٢) كما إذا أوصى الى زيد بأن يخرج من ماله اجرة الحج والصلاة ونحو ذلك اه من هامش شرح اللمعة الدمشقية ج٢ ص ٤٢ .

(٣) الولاية بالكسر عطف على انفاذ .

جميع أنواع الوصايا التي جاء بها كالوصية الواجبة ، والوصية للجهاز الخيرية التي ليست أهلاً للتبليغ كالمدرسة والمعاهد والمصححات ، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً يؤول الى تمليك كالوصية بالابراء من الدين ، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً ، كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة .

كما يشمل الوصية بحق من الحقوق التي ليست مالا ، ولا منفعة ، كالوصية بتأجيل الدين ، والوصية بتقسيم التركة . أو تخصيص بعض الورثة بعين منها . وذلك لأن كل هذه الوصايا تصرفات في التركة مضافة الى ما بعد الموت .

سبب الوصية

سببها اذا كانت مستحبة هو سبب التبرعات ، وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ، ووصول الدرجات العالية في العقبى ، وان كانت واجبة ، فالظاهر ان سببها هو سبب الاداء ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق باداء تلك الواجبات ، وقد قالوا : ان القضاء يجب بما يجب به الاداء (١) .

حكمة مشروعية الوصية

ان الانسان قد تفوته اعمال البر في ماضيه ، أو يقصر في تخصيصها ، ثم يبدو له ان يتدارك ما فاته ، أو قصر فيه ، وقد يريد ان يكافيء من أسدى اليه في حياته جميلاً ، أو قدم اليه فيها معروفاً ، أو يقصد مساعدة غير الوارثين ، من أقربائه وأحبابه ، ممن تشتد حاجته ، أو نكون ظاهرة خلته ، راجياً بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة ، تحصيل الثواب في الآخرة ، ورفع الدرجات فيها ، وفي الوقت نفسه يخشى ان يتبرع في الحال بما له ، ثم تمتد به الأيام ، ويطول به الاجل ، فيحتاج الى ماله في قضاء مصالحه في الدنيا ، ودفع حاجته فيها ، فشرع الله الوصية

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٩ .

تمكيننا له من مقصده ، وهي تصرف يتضمن هذا الغرض فيها يتحقق مقصده الاخرى ، اذا لم يحتاج الى ماله ، وأصر على الوصية ، ومات صراً عليها ، فتكثر حسانه ، وتزداد من البر أعماله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري .
وبها أيضا يتحقق مقصده الدنيوي ، اذا طال به الاجل ، وامتد به الامد .
وأعوزته الايام الى ماله ، فيمكنه الرجوع في الوصية ، وله شرعا ذلك ، وبصرف ماله فيما هو في حاجة اليه ، فيدفع عوزة ، ويسد خلته ، وليس في غير الوصية ، من التصرفات ما يتحقق به هذا الغرض وانه لمن محاسنها .
قال المرغيتاني (١) : (فان الانسان مغرور بأمله ، ومقصر في عمله ، فاذا عرض له المرض وخاف البيات ، يحتاج الى تلافى بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي ، ولو أنهضه البرء بصرفه الى مطالبه الحالي . وفي شرع الوصية ذلك) .

دليل مشروعية الوصية

القياس لا يجيز شرع الوصية ، لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، والموت مزيل للملك ، فتنتع الاضافة الى زمان زالت المالكية فيه ، فلا يتصور التملك فيه ، لان فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا يصح لانه لو أضيف التملك الى زمان قيام المالكية ، بان قيل .ملكك غداً كان باطلا فهذا من باب أولى .
الا انها شرعت استحسانا بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول والقياس يترك بهذه الادلة .

أما الكتاب فنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ونحوه مما جاء في آيتي المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبا على الوصية ، فدل على ان الوصية مشروعة ، والا لما رتب عليها الشرع .

(١) في شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير ج ٨ ص ٤١٨ .

ومنه قوله تعالى (١) : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) فقد ندبنا سبحانه وتعالى إلى الشهادة على الوصية فدل على أنها مشروعة ا هـ (٢) والما شرع الأشهاد عليها .

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتهم) رواه البخاري . ومنها ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله أني قد باع بي من الرجوع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة (٣) أفأتصدق بثلاثي مالي . قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله ، فقال (لا) قلت فالثالث ، قال (الثالث (٤) ، والثالث كثير ، أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) (٥) هذا طرف من رواية البخاري ومسلم (٦) فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثالث .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٣) يريد أنه لا يرثه من اولاده إلا ابنة والا فهو من بني زهرة وهم عصبته ، وكان ذلك قبل أن يولد له غيرها ثم ولد له أربعة ذكور وكثير من البنات . قيل ثنتا عشرة .

(٤) يجوز رفع الثالث على أنه فاعل أي يكفيك الثالث ، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، أي الثالث كافيك أو على أنه خبر محذوف المبتدأ أي كافيك الثالث ، كما يجوز نصبه على الأجراء ، أو على تقدير اعط الثالث .

(٥) عالة أي فقراء جمع عائل وهو الفقير ، ويتكففون أي يسألون الناس باكفهم .

(٦) جواهر الأخبار والاثار المستخرجة من البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ . والمغني

لابن قدامة طبعة المنار ج ٦ ص ١ .

ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) اي ما الحزم ، او ما المعروف من الاخلاق الا هذا . فقد يفجأه الموت . وغير ذلك من الاحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

وأما الاجماع فان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير انكار من احد فيكون اجماعا من الامة على ذلك

واما المعقول فهو كما قال الكاساني (١) : (فان الانسان يحتاج الى ان يكون ختم عمله بالقرب ، زيادة على القرب السابقة ، على ما نطق به الحديث (٢) او تداركا لما فرط منه في حياته ، وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت الا لحوائج العباد اليها ، فاذا مست الحاجة الى الوصية وجب القول بجوازها .

وقد تبين مسيس الحاجة اليها في الكلام على حكمة مشروعيته .

ولان الوصية استخلاف من العبد لغيره في امواله ، فيجوز ، كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث ، الا ان الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظا لحق الورثة ، فابقى لهم الثلثين ، لان حقهم تعلق بما له لان عقاد سبب الزوال اليهم ، وهو استغناؤه عن المال بالموت ، الا ان الشارع اظهر لهم هذا الحق الذي تعلق بما له في الثلثين ، ولم يظهره في الثلث الباقي ليه كنه ان يتدارك ما فاتته في حياته من القربات او قصر فيه ، فيوصي للاجنبي بما لا يزيد على الثلث .

وقت تعلق الوصية بالتركة

اذا تمت الوصية ، بان توافرت اركانها وشروطها وزالت موانعها ، كانت

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او حيث احببتم) رواه البخاري .

كالتجهيز ، تتعلق بالتركة عقب الموت ، فقد قدمنا أن الحنفية عرفوها ، بأنها
تمليك بطريق التبرع مضاف لما بعد الموت ، وان غيرهم من المذاهب الاربعة ،
والامامية عرفوها بما يستفاد منه هذا المعنى ، او بما هو قريب منه (١) .

وكذلك عرفها قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وقانون الوصية في
الجمهورية العربية المتحدة بأنها تصرف في التركة بعد الموت الخ .

ولا تتعلق بالتركة وقت الموت ، لانها تمليك بعده ، ولأن التركة في هذا
الوقت مشغولة بحوائج الموصي الاصلية ، من تجهيزه ، وقضاء ديونه فلا تلام الا
بعد قضاء حوائجه الضرورية ، واستغنائه عنها .

وقبل تتعلق بالتركة بعد الموت ، مستندة الى وقت الموت ، لانها تخرج من
ملك الموصي بموته ، فينبغي ان تدخل في ملك الموصي له ، فور خروجها من ملك
الموصي ، حتى لا تبقى فترة بدون مالك بعد ان كانت مملوكة ، وسنفصل ذلك
بعض التفصيل . في الكلام على بيان حكمها .

ولا تتعلق بالتركة قبل الموت ولو بطريق الاستناد ، بدليل انه يصح
للموصي الرجوع عنها ، ولا يصح للموصي له نقض تصرفات الموصي . التي تقع
منه في مرض موته ، ولا الاعتراض على شيء منها ، بخلاف الورثة والدائنين ، فان
حقوقهم تتعلق بالتركة ، وقت الموت مستندة في الصحيح الى اول وقت المرض ،
ولذلك كان لكل من الفريقين ، نقض التصرفات التي وقعت في مرض الموت ،
اذا كانت ضارة بحقوقهم .

حكم الوصية

الحكم يطلق عند علماء الشريعة ، بثلاثة اطلاقات ، تختلف باختلاف
الاعتبارات :

(١) تقدم ذلك في ص ١٤٣ ، ١٤٤ كما بينت المراجع عند الجميع بالهامش .

اولاً : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية ، من حيث كونه مطلوب
الفعل ، او الترك او من حيث التخيير بينهما وهو الحكم التكليفي ، وفعل المكلف
يتنوع بهذا الاعتبار ، الى فرض وهندوب وحرام ومكروه ومباح .

الثاني : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتصرف بها ، نتيجة لموافقتها
للطلب ، او عدم موافقتها له وهو الحكم الوضعي ، وفعل المكلف يتنوع بهذا
الاعتبار الى صحيح وغير صحيح ، ونافذ وموقوف ، ولازم وغير لازم ...
الثالث : يطلق ويراد به الاثر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت له من
صفات ، كثبوت الملكية مثلاً وعدم ثبوتها .

فالوصية اذا لها ثلاثة احكام مختلفة باختلاف الاعتبارات وتكلم فيما يلي
على كل واحد منها :

حكم الوصية بالمعنى الاول للحكم

فاما حكمها بالمعنى الاول ، وهو الصفة الشرعية ، لها من حيث كونها مطلوبة
الفعل ، او الترك وهو الحكم التكليفي فقد اختلف الفقهاء فيه .
فقال ابن حزم : (انها فرض على كل من ترك مالا ، واستدل بالكتاب
والسنة . اما الكتاب فقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فواجب
سبحانه الميراث في كل ما علم من ماله ، وما لم يعلم ، وواجب الوصية والدين
مقدمين كذلك على الميراث ، فالفرق بين ذلك مبطل بلا دليل .

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة
والزبير ، وقال : هو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف ، وطاوس ،
والشعبي ، وغيرهم ، وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا (١) .

(١) يراجع المحلى ج ٩ ص ٣٢٢ و ٣١٢ .

وقال داود : هي واجبة للوالدين ، والأقربين ، الذين لا يرثون ، وحكي ذلك عن مسروق ، وطاوس ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير ، واحتجوا بقوله تعالى (١) (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) .

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم (ما حق امرئ مسلم) الحديث ، وقالوا نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، وبقي فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين .

وذهب الأئمة الأربعة والامامية والزيدية الى انها ليست فرضاً ، على كل من ترك مالا ، ولا للوالدين والأقربين غير الوارثين .

ولانخرج عن دائرة هذه المذاهب . بقولنا انها تعثرها الاحكام الخمسة (٢) من الوجوب والتدب والحرمة والكراهة والاباحة . فهي :

١ - تجب بحقوق الله تعالى التي فرط فيها ، كزكاة ، وحج ، ونحو ذلك ، وبحقوق العباد التي لاتعلم إلا من جهة الموصي ، كدين ووديعة ، لا يعلم بها من تثبت بقوله ، لأن الله فرض اداء الامانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون واجبة عليه .

٢ - تندب في القربات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه) اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي هريرة رضي الله عنه (٣) كما تندب لله محارم الفقراء واهل الصلاح والتقوى وما الى ذلك .

٣ - تحرم بالمعاصي كخمر وبناء كنيسة قودار لحر ونحو ذلك .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٤٢٨ .

(٣) جواهر الأخبار والآثار ج٥ ص ٣٠٣ .

٤ - تكراه لأهل الفسق والمعاصي ، اذا غلب على ظنه ، صرفها في الفسق
والفجور ، واذا غلب على ظنه صرفها فيما يستغنون به عن المعاصي فإنها تكون
مباحة ، بل تكون مندوبة ، حسب التفاوت في حال الموصي له .
٥ - تباح لغني من الاقارب ، او الاجانب .

والافضل في الوصية المندوبة والمباحة ، ان يقدم الموصي من لا يرث من
قربته المخارم ، ثم غير المخارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ،
كالصدقة المنجزة اه (١) .

وتعجيل الصدقة في الصحة ، ثم في الحياة افضل ، لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خيراً وأفضل ،
قال : (ان تتصدق وأنت صحيح صحيح ، تأمل الغني ، وتخشى الفقر ولا تدع حتى
اذا بلغت الخلقوم ، قلت انفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا) اخرج به البخاري
ومسلم والنسائي (٢) .

وهذا كله إذا كان له مال ، والورثة يستغنون عنه ، وليسوا قاصرين ، واما
إذا كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون ، فتركها أولى ، قال الشنشوري (٣) : وفي
امالي السرخسي رحمه الله تعالى (ان من قل ماله وكثر عياله يستحب له ان لا يفوته
عليهم بالوصية) .

والظاهر رجحان ماذهب اليه الأئمة الاربعة والزيدية والامامية ، وهو ان
الوصية ليست بواجبة ، على كل من ترك مالا ، خلافاً لإبن حزم ، ولا للوالدين ،
والأقربين الذين لا يرثون خلافاً لداود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص
ولو كانت فرضاً ماتركها ، وكذلك اكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) جواهر الاخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

وصيصة ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لوجد النكير ، من القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً .

ولأنها عطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الموت كمطية الاجانب .

ويقال لابن حزم : ان الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) لا تدل على مدعاك ، لأن فرضية الميراث فيها ، لا تدل على فرضية الوصيصة قبل وقوعها ، بل غاية ما تدل عليه ، ان الميراث يكون بعد سداد الدين ، وبعد اخراج الوصيصة اذا وقع الإبصاء بها ، واستوفت اركانها وشرائطها واصبحت لازمة .

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي استدل به كل من ابن حزم وداود على مدعاه فإنه لا يدل على الوجوب أيضاً ، لأنه روى فيه (له شيء يريد ان يوصي فيه) فرد الامر الى ارادته .

كما روي ان ابن عمر لم يوص ، وعمل الراوى بخلاف مرويه ، ينزل منزلة روايته للناسخ ، او هو يضعف مرويه على الاقل ، او ان هذا الحديث محمول على من عليه واجب ، او من عنده ودیعة .

وأما الآية (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيصة) التي استدل بها داود فإنها منسوخة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : نسخها قوله تعالى (١) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : نسختها آية الموارث وبه قال عكرمة ومجاهد وهي قوله تعالى (٢) : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) . وبيان ذلك ان الله تعالى فوض اولاً في آية البقرة ، الى من حضرته الوفاة ان يوصي للوالدين والاقربين بالمعروف ، دون ان يقيد به سبحانه بشيء من السهام

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

والانصباء ثم انزل سبحانه آية المواريث ، وبين فيها السهام والانصباء ، فدل على ان الذى فوضه اليكم اولا قد تولى سبحانه بيانه بنفسه ، وبذلك انتهى امر الوصية ، بحصول المقصود بأقوى الطرق ، كما لو امر انسان غيره بعمل ، ثم تولاه بنفسه ، فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة اه (١) .

وقالت طائفة ممن يرون نسخ الكتاب بالسنة : انها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) وهرحديث مشهور تامته الأمة بالقبول ، يجوز نسخ الكتاب بمثله عند الحنفية ، او نقول : ان هذا الحديث اشار الى جهة النسخ في الآية .

قال الكاساني (٣) : وقوله كل ذي حق حقه أي كل حقه ، فقد اشار عليه الصلاة والسلام الى ان الميراث اعطى للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصية ، وتحول حقه من الوصية الى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية ، كالتبلة لما تحولت من بيت المقدس الى الكعبة لم يبق بيت المقدس قبلة وكالدين إذا تحول من ذمة الى ذمة لأبى في الذمة الاولى) اه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثانى للحكم

وأما حكمها بالمعنى الثانى وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة لموافقتها للطاب ، او عدم موافقتها له ، وهو الحكم الوضعي ، الذي يكون له أثر في اعتبارها ، او عدم اعتبارها ، فهو انها تكون صحيحة ، وغير صحيحة ، والصحيحة تكون نافذة ، وغير نافذة ، والنافذة تكون لازمة ، وغير لازمة . . . فتكون صحيحة تترتب عليها آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت اركانها وشرائط

(١) من الآلوسى ج٢ ص ٤٧ طبعة منير .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٢ طبعة المنار .

(٣) البدائع ج٧ ص ٣٣١ .

صحتها في هذا المذهب وتكون غير صحيحة ، اذا فقدت ركناً او شرطاً ، من شرائط
صحتها فيه ، فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز .
والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب اذا استوفت شرائط النفاذ التي
اشترطها علماء هذا المذهب .

وتكون غير نافذة اذا فقدت شرطاً منها ، كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً ،
فإنها تكون موقوفة على اجازة صاحب الحق المتعاق بها .
والوصية النافذة تكون لازمة اذا مات مصرأ عليها .
وتكون غير لازمة كالوصية الاختياريه في حياته فان له الرجوع عنها مادام
حيأ ولم يمّت مصرأ عليها ، سواء اكانت للعباد ام بواجب عليه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثالث للحكم (١)

وأما حكمها بالمعنى الثالث للحكم ، وهو الأثر المرتب عليها فهو ثبوت الملك
للموصى له ، في الموصى به في الوقت الذي حدده الموصي ، اذا كان قد حدد وقتاً
لذلك ، كأن يقول : هذا العقار وصية لفلان بعد موتي بسنة مثلاً ، وقبل الموصى له
الوصية ، سواء اكان قبوله لها ، عند الموت ، او عند الوقت المحدد لها .
وأما إذا كانت الوصية مطلقة ، ولم يحدد لها الموصي وقتاً فحكمها ثبوت الملك
للموصى له ، في الموصى به وقت موت الموصي ، لا وقت الوصية ، لأن الوصية
ليست بتمليك للحال ، حتى يقع الملك بها في الحال ، بل هي تمليك عند الموت ،
فيقع التمليك بها عند الموت ، إذا استوفت اركانها وشروطها ، وزالت موانعها ...
وقد اتفق الفقهاء على ان الايجاب من الموصي لا بد منه ، في لزوم الوصية ،
لأنه ركن فيها بالاتفاق ، واختلفوا في ان دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ،
هل يتوقف على القبول منه ام لا .

(١) يراجع في هذا البحث كتاب الميراث المقارن لمحمد الكشكي ص ١٠٦ وما بعدها
تحت عنوان حكم الوصية بالمعنى الثاني .

فقال زفر من الحنفية : لا يتوقف دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، على القبول منه ، لأنه ليس بركن ، ولا شرط فيها ، سواء اكانت الوصية لمعين كمحمد مثلا ، او لغير معين ، كالفقراء وطابة العلم مثلا ، فيدخل الموصى به في ملك الموصى له ، بمجرد موت الموصي ، حيث توفر ركنها ، وهو الايجاب فقط من الموصي ، ولا يتوقف على القبول من الموصى له ، حيث انه لا شرط ، ولا ركن .
 ووجه قول زفر هذا : ان ملك الموصى له ، بمنزلة ملك الوارث ، لأن كل واحد من المالكين ، ينتقل بالموت ، ثم ملك الوارث لا يفتقر الى قبوله ، وكذلك ملك الموصى له (١) .

وذهب الأئمة الاربعة ، وابو يوسف ومحمد والزيدية والمتأخرون من الامامية الى التفضيل (٢) في ذلك ، لأن الوصية ادا ان تكون لما ليس اهلا للملك كالمدارس والمساجد مثلا او لمن هو اهل للملك كمحمد والفقراء مثلا ، وكل وصية من هاتين الوصيتين يختلف حكمها ، عن حكم الاخرى ، في لزوم القبول ، وعدم لزومه ، عندهم ، وسنذكر رأيهم في حكم كل من هاتين الوصيتين فيما يلي على حدة .

حكم الوصية لما ليس اهلا للملك

اذا كانت الوصية لما ليس اهلا للملك وتوفرت اركانها وشروطها وزالت موانعها تازم بمجرد موت الموصي ، ولا تحتاج الى قبول من احد سواء اكان الموصى له مميئا كمسجد الامام الاعظم وكلية الشريعة ، في بغداد مثلا ، او كان غير معين ، كالمساجد والمدارس والمصحات وغير ذلك من جهات الخير والبر .

(١) تراجع البدائع ج٧ ص ٣٣٢ .

(٢) تراجع عند الحنفية البدائع ج٧ ص ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٤٣٠ وعند الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٤ وعند المالكية الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج٥ ص ٣٠٥ وعند الامامية رياض المسائل ج٢ ص ٥٠ وشرح اللمعة دمشقية ج٢ ص ٤٥ .

وخالف الشافعية فيما اذا كانت لمعين ، فاشترطوا لتمامها ان يقبل عنه ناظره
او من يلي امره .

والراجع الرأي الاول ، لأن الوصية للجهات الخيرية ولو لمعين ، انفاق
للمال في سبيل النفع العام ، وهو مرغوب فيه شرعا ، تحسن المبادرة اليه من غير
توقف على القبول ، من احد ، فليس هناك مضرة تلاحق الموصى له . ولا منة عليه ،
تندفع بعدم قبوله ، بل تتم الوصية ، وتصرف فيما يعود على الجهة الخيرية بالنفع ،
دون ان تملك .

ويمكن أن نقول ان الموصى به يدخل في ملك الجهة الموصى لها بمجرد وفاة
الموصى اعتبارياً ، لأن كل جهة من جهات البر تعتبر شخصاً اعتبارياً ، له حقوق ،
وعليه واجبات ، وقد جرى العرف على ذلك ، فيقال : هذا ملك الازهر ، وهذا
ملك مستشفى قصر العيني ، وهذا دين على الازهر ، وهذا دين على مستشفى قصر
العيني ، وظاهر قانون الاحوال الشخصية العراقي يدل على ذلك فقد قال في الفقرة
الثانية من المادة ٦٨ منه (وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية
والمؤسسات ذات النفع العام) .

الوصية للحمل

الوصية للحمل تعتبر كالوصية لما ليس اهلاً للملك ، في انها تتم بموت الموصي
مصرعاً عليها ، ولا تتوقف على القبول .

قال الشيخ علي الخفيف (١) بعد الكلام على الوصية للجهات الخيرية ولما
ليس اهلاً للملك : (وقد الحق الحنفية بهذا النوع ، من الوصايا ، الوصية للحمل ،
فقالوا : انها تتم بموت الموصي ، دون توقف على قبول من ولي الحمل اذا ما ولد
حياً ، ذلك لأن الموصي اذا توفي مصرعاً على وصيته ، ولا يزال الموصى له حملاً ،

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها له ص ٩١ .

فقد تمت الوصية ، تماماً لا يلحقه الفسخ من ناحية الموصي ، وقد حل وقت القبول ، وهو غير متصور من الموصى له - الحمل - بل ولا من ولي عليه . لأنه لا ولاية لاحد عليه اثناء حمليه ، فكانت الوصية له في هذه الحال ، كالوصية لمن لا يتأتى منه القبول كالمساجد ، واذا تمت لهذه الجهات ، من غير قبول وهي غير اهل لأن تملك ، فلأن تم للحمل ، وهو اهل للملك اولى ، فسقط اعتبار القبول لذلك ، وخاصة اذا لاحظنا ان الوصية تشبه الميراث ، وان الفقهاء يقولون : الوصية اخت الميراث ، أي تستقي احكامها منه .

ويري بعض الشافعية والحنابلة ان الوصية للحمل تحتاج الى القبول ، ويكون من الولي عليه بعد الولادة (١) وقد اخذ بهذا الرأي في قانون الوصية ١٥٠ هـ .

حكم الوصية لمن هو اهل للملك

اذا كانت الوصية لمن هو اهل للملك ، فالأمر ان تكون لغير معين ، او لمعين فان كانت لغير معين ، وقد عبر عنها الموصي ، بما يدل على الحاجة لغة ، كالفقراء او عادة كطلبة العلم فانها اذا توفرت اركانها وجميع شرائطها ، تلزم بهوت الموصي مصرأ عليها ، ويدخل الموصى به ، في ملك الموصى له بمجرد الموت ، ولا تثوقف على القبول ، من الموصى له ، لأن القبول ليس بركن ، ولا شرط فيها ، في هذه الحالة عند الجميع . لتعذر اشتراطه والحصول عليه ، من الموصى لهم فليس من الممكن جمعهم ، او عرض الوصية عليهم ، حتى يتبين قبولهم أو رفضهم لها ، وليس من بينهم من تعين لها ، ليقبأها فيعتد بقبوله او برفضها فيعتبر رفضه . وفي هذه الحالة يظهر لي انها اذا لزمتم يقدم فيها المحتاج من الموصى لهم ، ولا يشترط التعميم لتعذره لعدم حصرهم . ويترك الأمر الى الحاكم ١٥١ هـ (٢) .

- (١) يراجع البدائع وكشاف القناع ، ونهاية المحتاج ، وبهذا القول اخذ قانون الوصية راجع المادة ٢٠ .
- (٢) اخذ هذا مما قاله المالكية فيما بعده .

وإذا كانت الوصية لغير معين ، وقد عبر عنهم الموصي ، بما لا يدل على الحاجة كالوصية لأهل القاهرة مثلا ، فإنها باطاة عند الحنفية . حيث انها خرجت عن التصديق . الى التمهليك ، وهو لا يتم الا بالقبول . والقبول لا يكون الا من معين محصور (١) .

وقال المالكية بصحتها ، من غير قبول ، ويقدم المحتاج منهم ولا يشترط التعميم ، ولا التسوية بينهم ، ويترك الأمر الى الحاكم اه (٢) .

وقد اخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية بهذا الرأي في المادة (٣٠) منه فنص فيها على اختصاص المحتاج منهم بها ، وعندئذ يناط أمر توزيعها لاجتهاد من له تنفيذها ، دون ان يتقيد بتعميم او مساواة ... والمراد بغير المعين ، هو من لا يحصى ، وهو على قول محمد ، ما كان ائمة فاكتر ، وعلى قول أبي يوسف من لا يحصى الا بكتاب ، وعلى رأى الشافعية ، ما يشق حصره ، وفوض بعض الفقهاء اعتبار ذلك الى القاضي .

وأما اذا كانت الوصية لمعين وهو من اهل التمهليك كمحمد مثلا ، فإنه يتوقف دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، على قبوله ، او قبول وليه ، اذا كان غير رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية (٣) وشرط عند غيرهم ممن ذكرنا من الفقهاء ، وعلى كل فلا بد من توفره ، سواء أكان ركنا أم شرطا . والمراد بالمعين ، ما عين باسمه كمحمد مثلا ، أو بالاشارة اليه ، كالوصية لهذا العامل ، او بأي طريق من طرق التعيين ، كأن يعين بوصفه ، وكان محصورا عادة كالوصية للفقراء من اسرة فلان ، والمراد بالمحصور على رأى محمد هو ما كان اقل من ائمة وعلى رأى أبي يوسف من يحصى بغير كتاب ، وعلى رأى الشافعية ، من

(١) يراجع الزيلعي والبحر الرائق والبدائع .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها للحنيف ص ٩٢ .

(٣) قال في البدائع : ركنها الايجاب من الموصي والقبول من الموصى له ، وان شئت قلت : ركن الوصية الايجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له ، وهو ان يقع البأس من رده ج ٧ ص ٣٣١ .

لا يشق حصره وفوض بعض الفقهاء ذلك الى القاضي . وقد تقدم بيان المراد بغير العين (١) .

وقت قبول الوصية

ولا يصح من الموصى له ، قبول الوصية ولا ردها ، في حياة الموصي ، لانه لا يفيد الموصى له ، اذ للموصي ان يرجع في وصيته ، مادام حيا ، لأن عقد الوصية غير لازم ، وانما القبول يكون بعد موت الموصي ، لأنه اوان ثبتت حكمها ، خلافا للامامية ، فانهم يجوزون القبول في حياة الموصي ، قال في شرائع الاسلام (٢) :

(ولو قبل قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكد) .

وسواء أكان القبول ركنا ، أم شرطا ، فالجميع يقولون : لا يلزم الفور به بعد الموت .

الا انهم اختلفوا فيما اذا تأخر القبول عن الموت ، هل المعتبر في الملك وتنفيذ الوصية وقت الموت ، أم وقت القبول . أم هما معا .

فقال غير المالكية ممن ذكرنا من الفقهاء : العبرة بوقت الموت ، فاذا تحقق القبول ، ولو متأخرا ثبت الملك للموصى له في الموصى به من وقت موت الموصي . وذلك لان الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت ، لأن الكلام السابق صار سببا لثبوت الملك وقت الموت ، لكونه مضافا ، الى وقت الموت فصار سببا عند الموت ، فاذا قبل ثبت الملك فيه ، من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت (٣) .

وبناء على ذلك فغلات الموصى به ، الخاصة بعد الموت وقبل القبول ، كما اذا كان الموصى به شجرا فانه فانها تكون كلها للموصى له ، سواء أحدثت ، بعد قبول الموصى له ، أم قبل قبوله .

(١) في ص ١٥٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٨٥ .

أما بعد القبول فظاهر . لأنها حدثت بعد ملك الاصل ، وملك الاصل موجب ملك الزيادة .

وأي قبل القبول ، فلان الملك بعد القبول ، ثبت من وقت الموت ، في الاصل كما قلنا ، وملك الإصل موجب ملك الزيادة .

هذا هو رأي غير المالكية وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة (١) أقوال :
الاول : العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت - الثاني : العبرة فيه وقت القبول - الثالث : العبرة وقت الموت ووقت القبول معا .

فن اعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط ، قال : الغلات الحادثة بعد الموت ، وقبل القبول ، كلها للموصى له ، لأن بقبوله تبين انه ملكها من حين الموت ، وهذا القول موافق لقول الأئمة المذكورين غير المالكية
ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط ، قال كلها للموصى ، لأنها من جملة ماله ، كالحادثة قبل الموت .

ومن راعى الامرين معا (وقت الموت ووقت القبول) لأن القبول شرط في تنفيذها ، والملك بالموت ، قال : للموصى له ثلثها ، ومراعاة الامرين معا ، هو المشهور واعدل الاقوال عند سحنون ، فالغلة قبل القبول وبعد الموت تركة تسرى الوصية لثلثها .

والذي يظهر لي اختياره ، ما ذهب اليه الأئمة الاربعة ومن وافقهم على التفصيل وهو انه لا يلزم القبول في صحة الوصية وتنفيذها ، اذا كانت لما ليس أهلا للملك ، معيناً أم غير معين ، او كانت لغير معين ممن هو اهل للملك ، ولا يتوقف عليه دخول الموصى به في ملك الموصى له ، في هاتين الحالتين ، بل تصح بمجرد الايجاب ، ويلزم تنفيذها بالموت ، وبه يدخل الموصى به في ملك الموصى له ، وانه لا بد من القبول في لزومها وتنفيذها اذا كانت لمعين .

(١) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٤ .

اما عدم لزوم القبول فيما اذا كانت لما ليس اهلا للملك كجهات البر
فلاستحالة القبول منه ، وللا رغبة في عدم تأخير البر والنفع العام فيما لو اشترط قبول
من ينتظر عليه وبلي امره .

واما عدم لزومه فيما اذا كانت لغير معين من اهل الملك . فلأنه يتعذر من
الجميع واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجح قال في اللمعة الدمشقية
وشرحها (١) : (والوصية للجهات العامة ، مثل الفقراء ، والفقهاء ، وبني هاشم ،
والمساجد ، والمدارس ، لا تحتاج الى القبول لتعذره ، ان اريد من الجميع ،
واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد به البعض ، ولا يفتقر الى قبول الحاكم ،
أو منصوبه ، وان امكن كالموقف وربما قيل فيه بذلك ، ولكن لا قائل به هنا ،
ولعل مجال الوصية اوسع ، ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ، ولا فورية القبول ،
ولا صراحة الايجاب ، ولا وقوعه بالعربية ، مع القدرة) اهـ .

واما لزوم القبول فيما اذا كانت الوصية لمعين من اهل الملك كمحمد مثلا
فالمقوله تعالى (٢) : (وان ليس للانسان الا ما سعى) فظاهره انه لا يكون شيء
بدون سعيه ، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله ، لثبت له بدون سعيه ، وهذا
منفي الا ما خص بدليل اهـ (٣) .

ولأن ما ذهب اليه زفر من ثبوت الملك ، في الموصى به للموصى له ، ولو
كان معينا بدون قبوله ، يؤدي الى الاضرار به ، من وجهين كما في البدائع (٤) .
احد ا : انه يالحقه ضرر المنة ، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على
قبوله دفعا لضرر المنة .

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٤) ج ٧ ص ٣٣٢ بنوع من التصرف .

والثاني : ان الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له ، كالعبد الأعمى والزمن ونحوهما ، ممن تلزمه نفقته ، من غير ان يكون له منه نفع ، وهو التزام من غير التزاه ، والزام من غير من له ولاية الالزام ، بخلاف ملك الوارث ، لأنه الزام ممن له ولاية الالزام ، وهو الله تعالى ، فلم يتوقف على القبول كسائر الاحكام التي تلزم بالزام الشارع ابتداءً هـ .

كما يظهر لي اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة وصاحباها ، من ان القبول ركن لا شرط ، كما ذهب اليه غيرهم ، لأن هذا هو الموافق لما ذكر في سائر العقود ، كالبيع او نحوه من الركن هو كل من الايجاب والقبول ، ولا شك ان الوصية عقد كسائر العقود ، فيلزم ان يكون ركنها الايجاب والقبول ، كغيرها من العقود . وكذلك اختار ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، والزيدية والامامية والقول الأول للمالكية من ان المعتبر في لزوم الوصية وتنفيذها ، هو وقت الموت ، لأنه بالقبول تبين ان الموصى له قد ملك الموصى به ، من وقت الموت ، لأنه انعقد فيه سبب الملك ، وهو الكلام السابق بالوصية ، لكونه مضافاً اليه ، وقد تحقق تمام ركنه ، او شرطه ، مستنداً اليه وهو القبول ، ولو كان متأخراً ، قال في اللمعة الدمشقية وشرحها (١) : (والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له ، بالموت لاناقل له من حينه ، اذ اولاه لزم بقاء الملك بعد الموت ، بغير مالك ، اذ الميت لا يملك ، لخروجه به ، عن اهليته كالجمادات ، وانتقال ماله عنه ، ولا للوارث ، لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فلو لم ينتقل الى الموصى به ، لزم خلوه عن المالك اذ لا يصح لغير من ذكر) .

وهذا قول لبعض المالكية كما تقدم (٢) ، وقد اقتصر عليه ابو البركات سيدي

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) ص ١٤٠ و ١٤١ .

احمد الدردير في الشرح الكبير (١) ولا يعتبر وقت القبول فقط ، ولا وقت الموت والقبول معا ، خلافا لما هو المشهور واعدل الاقوال عند محنون .

وعلى هذا الرأي المختار يكون اعدل الاقوال (٢) ، فيمن يملك نفس الموصى به في الوقت الذي بعد وفاة الموصى ، وقبل قبول الموصى له ، او رده ، هو القول بأنه يملكه ، من سيؤول اليه في نهاية الامر ، فيكون ملكاً للموصى له من وقت الموت اذا قبل ، ويكون ملكاً للورثة من وقت الموت ايضاً اذا رد الموصى له الوصية ، وتكون نفقاته في هذا الوقت ايضاً على من يتبين تملكه له مستقبلاً ، لأن من القواعد المقررة ان الملك من اسباب وجوب النفقة ، ويرعاه في الحال قبل التبين ، الورثة بخلافتهم عن الموصى ، ولأنهم يملكونه اذا رد الموصى له الوصية .

كما انه على هذا الرأي المختار تكون غلات الموصى به ، الحادثة بعد الموت وقبل القبول كلها للموصى له ، اذا قبل الوصية ، وقد يعزز هذا ان الموصى له مقدم على الورثة ، فيما يبقى بعد قضاء حوائج الموصي الاصلية ، من تجهيزه ، وسداد ديونسه ، او انه شريك لهم ، بحيث لا يزيد على الثلث ، فإذا زاد المال ، زاد على الحقين ، واذا نقص نقص عنهما ، كما تقدم (٣) ولأن حقه يتعلق بعين التركة لا بماليتها ، فليس للورثة ان يستخلصوها لأنفسهم ، ويعطوه من غيرها ، الا برضاه ، بخلاف حق الدائنين فإنه يتعلق بمالية التركة ، لا بعينها ، ولذا جاز لهم استخلاصها ، واعطاؤهم من غيرها ، جاء في الزيلعي (٤) ، بعد ان ذكر ان حق الدائنين يتعلق بمالية التركة لا بعينها (بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة ، حتى

(١) ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٢) فإن في المسألة ثلاثة اقوال : ١ - يبقى على حكم ملك الموصي . ٢ - يكون بلا مالك ورد الاول بأن الميت ليس اهلاً للملك ورد الثاني بأنه لاسائبة في الاسلام .

(٣) في ص ٧٥ .

(٤) ج ٦ ص ٢١٢ و ٢١٤ .

لأبقي بعد هلاك التركة ، وليس للوارث ، ان يستخلص التركة ، ويعطيه من محل آخر ٥١ .

وانما يتعلق حق الموصى له بعين التركة ، ويكون شريكاً للورثة فيها ، لا يستخلصونها لانفسهم ، اذا لم تكن الوصية له ، بعين معينة من التركة ، او بمبلغ معين من المال ، بأن كانت الوصية له بجزء شائع ، في عين معينة من التركة كثلث الدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فإن حقه في هذه الحالة يتعلق بعين التركة ، ويكون هو شريكاً للورثة في العين المعينة ، اذا كانت الوصية بجزء شائع منها ، او شريكاً في التركة كلها اذا كانت الوصية بجزء شائع فيها كلها ، وليس للورثة في هذه الحالة استخلاص العين المعينة ، او التركة كلها واعطاؤه من غيرها .

واما اذا كانت الوصية بعين معينة كالدار الفلانية وخرجت من الثلث فإن حقه يتعلق بهذه العين ، ويختص هو بها ، لا يشاركه فيها الورثة ، وتسلم له اولاً ، ويقسم بين الورثة ، ماسواها .

وإذا كانت الوصية له بمبلغ معين من المال ، كالف دينار مثلاً ، فإن حقه لا يتعلق بعين التركة ، ولا يكون شريكاً للورثة فيها ، بل يكون حقه كحق الدائنين ، يتعلق بمالية التركة لا بعينها ويكون له المبلغ المعين اذا خرج من الثلث ، ويكون للورثة في هذه الحالة استخلاص التركة لانفسهم ، واعطاؤه من غيرها .

الوصية بأكثر من الثلث

وأما الوصية بأكثر من الثلث فقد اختلف فيها :

قال ابن حزم (١) : ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، كان له وارث ام لم يكن له وارث ، اجاز الورثة ، ام لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) المحلى ج ٩ ص ٣١٧ .

سعد : (الثالث والثالث كثير او كبير) . وللخبر بأن رجلا من الأنصار اوصى عند موته بعق ستة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقرع بينهم فاعتق اثنين ، وارق اربعة .

وقال المالكية (١) : الوصية للاجنبي (٢) بما زاد على الثالث باطلة ، واذا اجاز الورثة تكون عطية لانتفيذا لوصية الميت ، فحتاج الى قبول ثان ، ولهم قول ثان ، وهو انها صحيحة متوقفة على الاجازة ، فلا تحتاج الى قبول ثان .

وقد اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية (٣) ، فيما اذا كان له وارث ، على ان الوصية للاجنبي بما زاد على الثالث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، فان اجازوها جازت ، وان لم يجيزوها بطلت وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث ، فقد قال الشافعية والمالكية (٤) : الوصية بالزائد على الثالث باطلة ، لأن جوازها يتوقف على اجازة الورثة ، والوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه لكافة المسلمين ، فلا يجيز وهذا ما قطع به الجمهور

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٦ ص ٤٢٧ .

(٢) المراد بالاجنبي غير الوارث لاغير القريب .

(٣) راجع عند الحنفية البدائع ج٧ ص ٣٧٠ ، وعند الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٥ وعند الحنابلة التنقيح المشبع ص ١٩٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٩ وعند الامامية الشرائع ج١ .

(٤) راجع شرح الترتيب ج٢ ص ٥ الا ان المالكية قالوا : يجوز للانسان اذا لم يكن له وارث معين ، ولا بيت مال منتظم ، ان يتحيل على اخراج ماله ، بعد موته في طاعة الله تعالى ، بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى ، كزكاة وحج ، لأنه متى اشهد في صحته وجب اخراجه من رأس المال ولو اتى على جميعه ا . من حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

من أصحاب الشافعي ، وقال به اهل الحجاز .

وقال الحنفية (١) والحنابلة (٢) ، وحكى وجهها عند الشافعي (٣) : انه اذا اوصى بما زاد على الثلث ، ولم يكن له وارث وليس عليه دين تجوز الوصية ، ولو بجميع المال الباقي بعد تجهيز الدين ، ولا يحتاج الى اجازة الامام .

وبالموازنة بين هذه المذاهب . نجد ان ابن حزم ابطال الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً . وكذلك المالكية في قولهم الأول ، واكتنهم جعلوها ابتداء عطية ، اذا اجازها الورثة .

وان الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية ، قالوا : انها صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ان كانوا وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث غير بيت المال ، فقد اجاز الحنفية والحنابلة الوصية بجميع المال ، وهو يحكى وجهها عند الشافعية ، وابطل المالكية والشافعية الوصية بأكثر من الثلث (٤) .

والذي يظهر لي اختياره قول الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، والزيدية ، والامامية ، وهو ان الوصية للاجنبي بأكثر من الثلث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، ان كان له ورثة ، فان لم يجزوها بطلت في الزائد وان اجازوها جازت اما عدم الجواز عند عدم الاجازة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد : (الثلث والثلث كثير او كبير) واما الجواز عند الاجازة بعد الموت ، فلقوله صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث ايضاً : انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم

(١) البدائع ج٧ ص ٣٧٠ .

(٢) التنقيح المشيع ص ١٩٤ .

(٣) شرح الترتيب ج٢ ص ٥ .

(٤) تقدم بصفحة ١٦٦ بالهامش ان المالكية . يجيزون عند عدم الوارث وعدم انتظام بيت المال التحايل على اخراج كل المال في طاعة الله تعالى .

عالة يتكفون الناس) فقد جعل صلى الله عليه وسلم الحق فيه للورثة ، فاذا رضوا باسقاط حقهم زال المانع ، وجازت الوصية اه (١) .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بهذا القول الذي اخترناه ، وهو ان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة ، وقوفة على اجازة الورثة في المادة ٣٧ - ففيها - (وتصح بما زاد على الثلث . ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من اهل التبرع ، عالين بما يجيزونه) .

كما اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي بذلك في المادة ٧٠ منه ونصها :
(لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة) .

وكذلك المختار لنا قول الحنفية والحنابلة والمحكي وجها عند الشافعية ، وهو جواز الوصية بجميع المال ، اذا لم يكن له وارث ، وليس عليه دين من غير احتياج الى اجازة الامام ، فقد اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ايضاً :
(انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس) . فإنه صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ان لا يتجاوز الثلث في الوصية ، ان يغني الورثة ، فأذا لم يكن هناك وارث (٢) فقد ارتفعت العلة ، فله ان يوصي بما زاد على الثلث والزيادة على الثلث غير مقيدة بمقدار ، فله ان يوصي بجميع المال الباقي بعد تجهيز والدين ، ولأنه مال لا حق لأحد فيه ، فلصاحبه ان يضعه حيث شاء ، واذا كان للامام ان يضعه بعد موته حيث شاء . فكذلك لصاحبه بل من باب اولى .

وبهذا الذي اخترناه من جواز الوصية بكل المال عند عدم الوارث ، والدين ، اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ - ففيها - (وتنفذ وصية

(١) تراجع حاشية الشاذلي على تبين الحقائق ج٦ ص ١٨٢ .

(٢) أي عند عدم الورثة ولو حكماً كاستأمن لأن المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة ، ولا حق للورثة في دار الحرب اه ابن عابدين ج٧ ص ٤٣١ .

من لادين عليه ، ولا وارث له ، بكل ماله او بعضه من غير توقف على اجازة
الخزانة العامة) .

وبهذا الذي قلناه في وجه الاختيار ، حصل الرد على استدلال ابن حزم ، على
بطلان الوصية بما زاد على الثلث ، بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي
الله عنه : (الثلث والثلث كثير او كبير) ويعتقه صلى الله عليه وسلم اثنين من
الاعبد الستة الذين اوصى الانصاري بعتقهم عند موته لكونها ثلث الستة لأن المنع
من الوصية بالزيادة على الثلث كان لحق الورثة ، فإذا اجاز الورثة ، فقد استقطوا
حقهم برضاهم ، فارتفع المانع .

وبه ايضاً تم الرد على استدلال الشافعية على بطلان الوصية بجميع المال ، في
حالة عدم وجود الوارث ، بأن الوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه
للمسلمين ، فلا يجيز . لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة كما قلنا ، فإذا لم
يكن له ورثة فقد ارتفع المانع بطبعه فلا حق للورثة ، لعدم وجودهم ، فلا يحتاج الى
اجازتهم لعدمهم ، ولا الى اجازة غيرهم ، لأن المنع كان لحقهم ، لا لحق غيرهم
من المسلمين والله اعلم .

الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

قال ابن حزم (١) والشافعية في غير الاظهر (٢) . والمالكية في المشهور عندهم (٣) لا تجوز الوصية لوارث أصلا سواء اجاز الورثة ، أم لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة ، ان يجيزوا ما بطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، واذا اجاز الورثة ، فابتداء عطية من عند انفسهم فهو ما لهم .

وقال الامامية (٤) : تصح الوصية للوارث ، وان لم تجز الورثة ، لعموم قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) الآية .

وقال الشافعية في الاظهر عندهم (٥) . وهو ظاهر مذهب الامام احمد (٦) :

(١) يراجع المحلى ج٩ ص ٣١٦ .

(٢) والفرق على هذا القول عندهم ، بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية لغير الوارث بما زاد على الثالث حيث لم يقطعوا ببطلانها ، وهو ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى ، حذرا من تغيير الفروض والانصباء التي قدرها سبحانه ، فلا اثر لرضاهم ، والمنع من الزيادة للاجنبي لحق الورثة ، فيتوقف على رضاهم اه من شرح الترتيب ج٢ ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٢٧ .

(٤) رياض المسائل ج٢ ص ٥٤ والمختصر النافع ص ١٨٧ .

(٥) شرح الترتيب ج٢ ص ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ج٦ ص ٦ طبعة المنار المجردة من الشرح الكبير .

وقول غير مشهور للمالكية (١) : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، واو كانت فلساً : فان ردوها بطلت ، وان اجازوها صحت ، لحديث البيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ، فاذا اجازوها رضوا باسقاط حقهم فارتفع المانع .

وقال الحنفية (٢) : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا بأجازة الورثة بعد موت الموصي ، اما عدم جوازها عند عدم الاجازة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتأذى بإيثار البعض ، ففي تجوزها قطيعة الرحم ، ويعتبر كونه وارثاً وغير وارث وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنها تمليك مضاف الى ما بعد الموت . فيعتبر وقت التمليك ، واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقهم ، وقد اسقطوا حقهم برضاهم ، فيزول المانع ، وفي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة (٣)) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد ان ابن حزم والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في غير الاظهر عندهم ، لا يجيزون الوصية للوارث اصلاً ، واذا اجازها الورثة تكون ابتداء عطية منهم .

وان الامامية يجزونها مطلقاً وان لم تجزها الورثة .
وان قول الحنفية موافق للاظهر عند الشافعية واظهار قول احمد وغير المشهور عند مالك وهو ان الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، فإن لم يجزوها بطلت وان اجازوها جازت .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الزيلعي وحاشية الشاذلي عليه ج٦ ص ١٨٢ .

(٣) تراجع البدائع ج٧ ص ٣٣٨ .

وفائدة الخلاف ان الوصية اذا كانت صحيحة فأجازها الورثة تكون تنفيذاً
لوصية الموصي ، واجازة محضة يكفي فيها قول الوارث اجزت ، ولا تحتاج الى هبة
وتجديد قبول وقبض ، وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض ، وان كانت باطلة
كانت الاجازة هبة مبتدأ تفتقر الى شروط الهبة والقبول والقبض الجديدين ،
والذي يظهر لي اختياره هو قول الحنفية . والظاهر عند الشافعية ، وظاهر
مذهب احمد ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو ان الوصية ، للوارث صحيحة ، وموقوفة
على اجازة الورثة .

اما صحتها فلان الوصية تصرف صدر من اهله في محله ، كما لو اوصى لأجنبي ،
واما توقفها على اجازتهم فلان المنع لحقهم ، واما جوازها بعد الاجازة فلانهم
استقطوا حقهم برضاهم فزال المانع .

والخبر الذي احتج به ابن حزم والشافعية في غير الاظهر عندهم ، والمالكية
في المشهور عندهم ، قد روى فيه (الا ان يجيز الورثة) والاستثناء من النفي اثبات
فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا هذا الحديث من الاستثناء
كان معناه لا وصية لازمة ، او نافذة او ماشبه هذا ، او يقدر فيه لا وصية لوارث
عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

والآية التي استدلت الامامية بعمومها ، (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان تترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين) ، منسوخة بقوله تعالى (للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون) الآية . او بآية الموارث ويرشد الى ذلك حديث (لا
وصية لوارث) ان لم يكن ناسخاً لها او ان الوارث مخصوص من عموم الآية عند
من يقول بعدم نسخها .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقول الشيعة الامامية ،
فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على اجازة الورثة ، وذلك في
المادة ٣٧ ففيها - (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير اجازة
الورثة) ، وقد خالف القانون بذلك الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

تنبیه :

قد اخترنا : ان كلا من الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث ، والوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، وليكن معلوماً :

١ - انه يشترط ان يكون المجيز في كل من الوصيتين من اهل التبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً .

٢ - ان تكون الاجازة بعد موت الموصي ، فانه لا يعتبر باجازتهم في حال حياته ، لأنها قبل ثبوت حقيقة الملك لهم ، وان كان ثبت لهم مجرد الحق في ماله من اول مرض الموت ، لأن حقيقة الملك التي هي محل الاجازة ، تثبت لهم بالموت فكان لهم ان يرجعوا بعد الموت عن تلك الاجازة التي وقعت في حياة الموصي ، لأنها وقعت ساقطة ، لعدم مصادفتها المحل ، بخلاف ما اذا اجازوها بعد موته ، لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة لهم فتلزم اه (١) .

٣ - اذا اجاز الورثة الوصية لوارث ، او الزائد على الثلث للأجنبي وصحت الاجازة بعد الموت ، فالموصى له يتملك الموصى به من قبل الموصي ، لا من قبل الورثة ، لأن الموصي بالوصية متصرف في ملك نفسه ، والاصل فيه النفاذ ، لصدور التصرف من الاهل في المحل ، وانما الامتناع لمانع ، وهو حق الورثة فاذا اجازوا فقد ازالوا المانع ، وينفذ بالسبب السابق ، وهو الايصاء لا بازالة المانع ، لأن ازالته شرط والحكم بعد وجود الشرط يضاف الى السبب لا الى الشرط اه (٢) .

(١) ملخصاً من الزيلعي ج ٦ ص ١٨٢ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

الوصية للقاتل

اختلف في الوصية للقاتل :

قال الشافعية (١) والامامية (٢) . تصح الوصية للقاتل وصورتها : ان يوصي لرجل فيقتله .

وقال المالكية (٣) : تصح للقاتل اذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه واما اذا لم يعلم انه هو الذي ضربه فتأويلان ، في صحة الوصية وعدم صحتها ، والظاهر الثاني .

وقال ابو يوسف (٤) لا تجوز الوصية للقاتل ، سواء اجاز الورثة ام لم يجزوا لقوله صلى الله عليه و-لم : (لا وصية لقاتل) .

وقال ابو حنيفة ومحمد (٥) : الوصية للقاتل موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ، وان لم يجزوها بطلت ، لأن امتناع الجواز لحقهم ، لأنهم ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الانسان ما ينتفع به ، فاذا اجازوها فقد رضوا باسقاط حقهم فزال المانع فجازت الوصية .

والذي يظهر لي اختياره قول المالكية . وهو صحة الوصية اذا علم الموصي ان

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) الشرائع ج ١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

هذا القاتل هو الذي ضربه وعدم صحتها في الظاهر عندهم اذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ، فانه ، قول فيه عمق و فقاهاة .

اما صحتها اذا علم بأنه هو الذي ضربه فلأن مشروعية الوصية لتدارك ما فاتته تكثيرا للثواب في الآخرة ، بزيادة الاعمال ، والذي يظهر من حال الموصي حيث اوصى له بعد العلم بأنه هو الذي ضربه ، انه يريد التجاوز عن حقه ، بأجلى معاني التجاوز ، وهو الاحسان الى من اساء اليه ، اكثرارا من الحسنات ، وتخصيلا للثواب في الآخرة ، ولأن الاصل في الوصية ان تكون باختيار الموصي و ارادته وقد اطلق الله يده في ثلث امواله ، زيادة له في اعماله ، فيجب احترام ارادته والحكم بصحة وصيته :

وأما عدم صحتها في الظاهر عند عدم العلم بأن هذا القاتل هو الذي ضربه ، فلانه لو علم لم يوص له غالباً ، لان الشأن ان الانسان لا يحسن الى من اساء اليه .

وأما جوازها مطلقاً بلا تفصيل ، كما يقول الشافعية والامامية . فانه يتنافى مع ما عسى ان يكون قد قصده القاتل من استعجال وفاة الموصي ليحصل على الموصى به بالاجرام وجناية القتل ، لأنه بذلك يستحق الحرمان ، لا الاكرام .

وأما الحديث الذي استدلل به ابو يوسف (لاوصية لقاتل) فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما (١)

وليس المنع من الوصية لحق الورثة كما يقول ابو حنيفة ومجد لأن المانع هو القتل وهو لا اثر له مع تجاوز الموصي و ارادته الاحسان لمن اساء اليه ، لتزداد حسناته ، ويكثر ثوابه ، وهو في حاجة الى ذلك في آخرته ، ولأن حق الورثة لم يتعلق بكل التركة ، بل بثلاثيها ، والوصية من الثلث الذي اطلق الله يد الموصي فيه ، صدقة منه تعالى ليضعه حيث شاء ، او حيث احب والله اعلم :

(١) راجع نصب الراية ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها :

وكما اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث فقد اختلفوا في القتل الموجب للحرمان من الوصية ايضاً .

وقد سبق لنا (١) ان اخترنا قول المالكية ومن وافقهم ، وهو ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء اكان مباشرة ام تسبياً ، وهو الذي نختاره الآن ان يكون . انعماً من الوصية ، كما منع من الميراث .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بذلك في المادة السابعة عشرة منها ونصها : (يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي ، او المورث عمداً ، سواء اكان فاعلاً اصلياً ، ام شريكاً ، ام كان شاهداً زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي وتنفيذه ، وذلك اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) ، وقد اخذ بذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فاشترط ان لا يكون الموصي له قاتلاً للموصي وذلك في المادة ٦٨ منه .

(١) بصفحة ٤٩ من كتابنا الميراث المقارن .

الوصية لغير المسلم

لاخلاف في صحة الوصية من المسلم للمسلم ، سواء اكان قريباً ام اجنبياً ، ولو اختلفت الديار والجنسيات ، لأن الوصية للصلاة ، وصلاة الاسلام اقوى الصلات واعزها ، لا تؤثر عليها الفواصل الوهمية ، مما ابتدع من اختلاف الديار والجنسيات . كما لاخلاف في صحة وصية المسلم للذمي ، وهو غير المسلم من اليهود والنصارى وعبدة الاوثان من غير العرب (١) ، الذي اقام بين المسلمين راضياً بحكمهم يدفع الجزية لهم ، ويصافي من يضافيهم ، ويعادي من يعاديهم ، فانه وان كانت الوصية صلاة ، فهو من اهل الصلاة ، لأن له مالنا وعليه ما علينا .

وقد حكى الاجماع على جوازها ، صاحب البحر الزخار فقال (٢) : (وتصح الوصية لأهل الذمة اجماعاً ، لقوله تعالى (٣) : (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) ولايصاء صنفية رضي الله عنها لأخيها وكان يهودياً ، ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين لاينخشون في الله لومة لائم .

قال في جواهر الاخبار المستخرجة من البحر الزخار : قال في الشفاء : وروي (ان صنفية اوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين الفا فاجازها المسلمون) اهـ . وهذا الرأي هو الاشبه عند الامامية قال في شرائع الاسلام (٤) (وتصح الوصية

(١) اما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف .

(٢) ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ .

للذمي ولو اجنبياً ، وقيل لا يجوز مطلقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام ،
والاول اشبه) .

واما الحربى وهو من لم يكن له ذمة ولا عهد ، فان دخل دار الاسلام بأمان
ليقيم فيها مدة محدودة لتجارة ، او غيرها ويسمى . ستامناً فقد اختلف في صحة
وصية المسلم له (١) .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ورأى ظاهرو في مذهب الحنفية ، يجزأها ،
لأنه كالذمي ، يصح ان يملكه المال في حاله حياته فكذا تملكه بعد وفاته .

ورواية عن ابي حنيفة وابى يوسف لاتصح ، لأنه على وشك الرجوع الى
دار الحرب ، حيث لا يمكن من الاقامة الدائمة عندنا بخلاف الذمي .

وان لم يدخل دار الاسلام بأمان ، وكان في دار الحرب ، وهي المعادية لدار
الاسلام ، وليس بينهما تعاون ولا تناصر ، والعصمة منقطعة بينهما ، فقد اختلف
فيها أيضاً .

فصححها المالكية والشافعية والحنابلة ، بشرط ان لا تكون بنحو سلاح أو
بالعبد المسلم ، أو بما يلحق الاسلام ضرر به ، لأن الوصية كالهبة وهي تصح منه له
فكذلك الوصية .

ومنعها الحنفية لقوله تعالى (٢) : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلواكم في الدين
وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم
الظالمون) .

والظاهر يقتضي ترجيح رأي الحنفية بأنها لاتصح للحربى ولا للمستأمن
لأن الحربى لا عهد له ولا ذمة وليس في دارنا ولو مؤقتاً بل هو في دار لا علاقة لها
بدار الاسلام وليس بينهما تعاون ولا تناصر بل بينهما العداوة والبغضاء ولأن

(١) يراجع الوقف والوصية للشيخ محمد . مصطفى شلبي ص ٢٦٢ .

(٢) الاية ٩ من سورة الممتحنة .

المستأمن وان كان في دارنا إلا ان أقامته مؤقتة لا يلبث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صاة بأهل داره ويكون قوة لهم عاينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعة ويأحق المسلمون ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قياسه على الذمي الذي التزم الاقامة الدائمة بيننا ورضى بحكمتنا بصافي المسلمين،
ويعادي من يعاديهم ، ويدفع الجزية للمسلمين ، وهي عون لهم .

تَنْفِيذُ الوَصِيَّةِ وَمِم تَنْفَذُ

إذا صحت الوصية ، بأن استوفت أركانها وشرائطها وزالت الموانع لزمتم بموت الموصي وتنفيذ من ثلث ما يتركه الميت عند الوفاة ، لا ما يكون له عند الوصية ، قال في بدائع الصنائع (١) (ان قدر ما يستحقه الموصى له من مال ، هو ماله الذي عند الموت لا ما كان عند الوصية ، حتى لو أوصى بثلث ماله ، وماله يوم أوصى ، ثلاثة آلاف ، ويوم مات ثلاثمائة ، لا يستحق الموصى له ، المائة ، ولو لم يكن له مال ، يوم أوصى ، ثم اكتسب مالا ثم مات ، فله ثلث المال يوم مات ، ولو كان له مال يوم أوصى ، ، فمات وليس له مال بطلت وصيته ، وإنما كان كذلك ، لما ذكرنا ، ان الوصية تمليك مضاف الى وقت الموت ، فيستحق الموصى له ، ما كان على ملك الموصي عند موته ، ويصير المضاف الى الموت ، كالمنجز عنده ، كأنه قال : عند الموت لفلان ثلث مالي ، فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله) اهـ .

وقال في شرائع الاسلام (٢) : (ويعتبر الثلث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية ، فلو أوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن يساره اعتبارا وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ، ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره) اهـ .

وإذا لزم الوصية ، يثبت ملك الموصى له ، في الموصى به ، من وقت الموت ولو تأخر القبول عنه ، وله أن يتصرف فيه ، بالانتفاع بعينه ، والتامليك من غيره ، بيعة وهبة ، ووصية ، ويملك غلاته الحادثة بعد الموت ، ولو كانت حادثة قبل القبول ،

(١) ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٩ .

كما هو المختار فيما تقدم (١) لأن ملك الأصل (الموصى به) بسبب مطلق ، فيظهر في الاحكام كلها ، فان ملك الاصل موجب ملك الزيادة :

وتنفيذ الوصايا من ثلث المال الذي يكون عند الموت ، انما يكون من ثلث الباقي بعد التجهيز ، وسداد الدين ، لا من ثلث جميع المال ، قال السيد (٢) : (لأن ما تقدم من التكفين ، وقضاء الدين قد صار مصروفافي ضروراته ، التي لا بد من الصرف اليها في حالتي الحياة والمات ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه بالوصية ، وأيضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي ، فيؤدي الى حرمان الورثة ، أو الى ان يكون حق الموصى له أكثر من حق الورثة ، في بعض المواضع ، واذا كانت الوصية تنفذ من ثلث الباقي بعد التجهيز والدين ، ولا تنفذ من ثلث جميع المال ، فن باب أولى لا تنفذ من جميع المال .

(١) في ص ١٤١ .

(٢) في شرح السراجية وتراجع حاشية الفناري عليه ص ٣٨ .

تزام الوصايا

نتكلم هنا على التزام الوصايا بالاجال توفية لبحث الوصية باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالتركة .

الوصايا لا التزام الا اذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها . سواء كان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثلث ، أو الاكثر منه واجازت الورثة ، والوصايا أما أن تكون بينها وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة ، أو لا يكون من بينها وصية واجبة بمقتضى هذا القانون ، فان كانت من بين الوصايا وصية واجبة بمقتضى القانون فان وسع الثلث جميع الوصايا نفذت كلها ولا التزام ، والا نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون ، ففي المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فان لم يبق شيء من الثلث بطلت هذه الوصايا الا اذا اجازها الورثة من أكثر من الثلث .

وان لم تكن بينها وصية واجبة او بقي لها شيء من الثلث بعد الوصية الواجبة أو اجاز الورثة اخراجها من أكثر من الثلث فان وسعها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا التزام . وان لم يسعها التزام ، وفي حالة هذا التزام أما أن تكون الوصايا كلها للعباد ، كأن يوصي لمحمد بربع تركته ، ولعمود بثلاثها مثلا أو تكون كلها لله تعالى ، كأن يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد ، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى .

فاذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاصة على نسبة سهام وصاياهم ، الا أنه اذا كان لاحدهم وصية بعين ، فانه يأخذ سهمه من تلك العين ، لامن غيرها . وان كانت كل الوصايا لله تعالى . فأما أن تكون كلها من نوع واحسد بأن كانت كلها بالفرائض ، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات ، كصدقة

الفطر والاضحية والنذر أو كانت كلها تطوعا كحج التطوع ، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء ، وأما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات ، وبعضها بالتطوع .

فان كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلا ، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمخاضة على نسبة سهاها اذا كانت سهامها معلومة مختلفة ، كالربع والثالث مثلا ، وان لم تذكر سهاها يقسم المال بينها بالتساوي ، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعاقق حق العبد بها مع حق الله تعالى ، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقاسمة بالمخاضة على نسبة سهاها اذا علمت سهاها ، أو بالتساوي ان لم تعلم السها ، وقيل اذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي .

واذا كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض . ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع ، فاذا استنفدت الفرائض كله بطلت الوصايا الاخرى وان بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده .
وكل نوع يقسم ما يخصه بيده بالطريقة السالفة فيما اذا كانت كل الوصايا من نوع واحد .

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الميراث

اخترنا فيما تقدم (١) ان الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : أولها التجهيز ، وثانيها الدين . وثالثها الوصية . ورابعها الميراث (٢) . وقد بينا حكمة ترتيبها على هذا النحو (٣) وتكلمنا على كل من التجهيز (٤) . والدين (٥) . والوصية (٦) ، وستكلم هنا على الميراث فنقول :

(١) في ص ٨٢

(٢) في ص ٩١

(٣) في ص ٩٢ وما بعدها .

(٤) في ص ٩٣ وما بعدها .

(٥) في ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦) في ص ١٠٤ وما بعدها .

معنى الميراث

لفظ ميراث أصله موراث . قلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها . ويراد منه تارة المفعول ، وتارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر .

فاذا اطلق بمعنى المفعول . أي الموروث ، فانه يرادف التراث ، وهو في اللغة الاصل والبقية ، ومنه خبر مسلم (اثبتوا على مشاعركم ، فانكم على أرث أبيكم ابراهيم) أي أصل وبقية منه .

وشرعا هو التركة وقد تكلمنا عليها بالتفصيل فيما تقدم (١) .

واذا اطلق واريد منه العلم المخصوص ، فانه يكون لقباً وعلمنا على علم الفرائض وهو فقه الموارث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة .

واذا اطلق واريد منه المصدر ، وهو الارث كما هو المراد هنا ، فمعناه لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم ، الى قوم آخرين . فالوارث هو الباقي . ومن أسمائه تعالى الوارث ، أي الباقي بعد فناء خلقه .

ومعناه شرعاً هو استحقاق الوارث نصيبه من تركة الميت . او خلافة (٢) المتلمي الى الميت الحقيقي ، او الحكمي (٣) بنسب ، او بسبب حقيقة او حكماً (٤) ،

(١) في ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) الخلافة هي جعل الباقي كأنه الماضي اهـ من حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

(٣) كالمفقود بعد مضي المدة .

(٤) وانما قيدنا النسب والسبب بقولنا حكماً ، ولم نكتف بقولنا حقيقة ليتناول النسب والنكاح والولاء الثابتة باقراره ، او بالبينه اهـ من حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٥) حاشية الفناري ص ٤٠ .

في ماله ، وحقه القابل للخلافة (١) ، فهو من الاسباب الناقصة للملكية بطريق
الخلافة (٢) وهو خلافة اجبارية ، فان خلافة الوارث ، عن المورث تثبت بحكم الشرع ،
جبرا عنها لا تتوقف على ايجاب من المورث ، ولا على قبول من الوارث ، بل هما
ملزمان بأن ينفذا هذا النظام الميراثي ، الذي تولاه الله بنفسه .

(١) حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٢) قد بينا بالهامش في ص ١٠٥ اسباب الملكية . بالتفصيل فليرجع الى هذا البيان .

لمحة تاريخية مختصرة

وأَسباب الميراث ، في الاسلام ثلاثة . القرابة . والزوجية . وولاء العتاقة عند الجمهور .

وذلك النظام مخالف لما كان عليه العرب ، فقد استمروا في جاهليتهم قبل الاسلام . لا يورثون الاطفال والنساء ، ممن تربطهم بهم رابطة البنوة والقرابة او الزوجية ويورثون من لا تربطهم بهم ، هذه الرابطة القويصة بل هو دخيل عليهم بالمخالفة ، او التبني .

وبعد ان بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم استمر المسلمون على ذلك مدة من الزمن ، حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .

وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل من المساميين . امة قوية متحدة ، وان يخلق لهم من خوفهم امناً ، ومن ضعفهم قوة وعزاً ، فجعل من اسباب الميراث في صدر الاسلام الهجرة من مكة الى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والانصار . حين كان المسامون بمكة في ضعف وقلة . وواجب عليهم الهجرة الى المدينة . فأوى الانصار المهاجرين . وآثروهم على انفسهم وآخى الرسول بينهم . فكان اذا مات المهاجر بالمدينة . وليس له قريب مهاجر يرثه الانصاري الذي آخى النبي بينه وبينه . لما بينهما من الايواء والنصرة ، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر . ولو كان مؤمناً . كما قال تعالى : (١) ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) روي عن ابن عباس والحسن

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

ولجأه وقناة ان الولاية في الآية هي الوراثة .

ولما استقرت عقائد الاسلام في نفوسهم ، واشربت حبه قلوبهم ، وسهل عليهم العمل بتعاليمه ، ابطل ما كانوا عليه ، من نظام توريثهم ، كما ابطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة .

واذ ابطل الاسلام هذا النظام ، لما فيه من الداء ، وصف لهم الدواء الشافي فجاءهم بأبداع نظام ، واحكم تشريع ، في التركات والمواريث .
جاءهم به على سبيل التدرج . حتى لا يثقل على نفوسهم الانتقال طفرة من نظام الفوه . الى نظام لم يألفوه . جاءهم به مجملاً ، ثم اعقبه بالبيان والتفصيل ، كما هو شأن الحكيم العليم بادواء النفوس وعلاجها .

فقد جعل سبحانه امر الميراث اولاً مفوضاً الى من حضرته اسباب الوفاة ، يوصي للوالدين والاقربين ، بما يشاء من غير ان يبين سبحانه ، مراتب الاستحقاق . ولا مقادير الانصبة ، فقال تعالى (١) : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) ومنعاً من تبديل الوصية ومن جنف الموصي ، حذر سبحانه الاولياء ، واوصاهم بالاصلاح فقال تعالى (٢) : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جنفاً او اثمًا فاصح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) .
كما اجمل سبحانه بعد ذلك في قوله تعالى (٣) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً) .

وبعد هذا الاجمال فصله سبحانه ، تفصيلاً وافياً ، وبينه بياناً شافياً في دستور

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨١ و ١٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٧ من سورة النساء .

الميراث الواضح المحكم في قوله تعالى في سورة النساء (١) .
(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (والله
عليم خليم) وفي قوله تعالى فيها (٢) (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاسة) الى
آخر السورة .

فقد بينت هذه الآيات . من الانصباء والسهام ، ما لم يسبقها به قانون وضعي
ولا شريعة سماوية ، مما يدل على بديع النظام ، وتمام العدالة .
والارث يتعلق بثأني التركة ، واما الثلث الباقي فقد تصدق الله به على المالك
يتصرف فيه بالوصية ، يضعه حيث يشاء ، او حيث احب ، تلافياً لما عساه ان يكون
قد فرط فيه من اعمال الخير والبر .

وقت تعلق الارث بالتركة

لا يلزم من كون الارث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولا من تأخير
الكلام عليه ، ان يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله ، بل
يكون تعلقه مع تعلق بعضها كالدين ، وقد يسبق بعضها كالوصية ، وانما الذي
يتأخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً ، هو قسمة التركة بين الورثة ، لأن هذه القسمة ،
لان تكون عند جمهور الحنفية ، الا بعد التجهيز وسداد الدين وانفاذ الوصية .
والذي فهمته من كلام المتقدمين من الحنفية ، والمتأخرين منهم ، ان الارث
له بالتركة تعلقان :

الاول : يكون من اول مرض الموت .
والثاني : يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او بعد هذا الجزء ، بأن
يكون مع الموت او بعده ، لأنهم تكلموا على تعلقه ، في مرض الموت ، وعلى
تعلقه ، في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او مع الموت او بعده .

(١) الآيتان ١١ و ١٢ .

(٢) الآية ١٧٦ .

فأما تعلقه الأول ، وهو الذي يكون من أول مرض الموت فقد اختلف فيه ، هل هو تعلق بمالية التركة ، أم بذاتها ؟

فقال صاحبان : أنه متعلق بالمالية . أي بقيمة التركة ، التي يقومها بها المقومون وأهل الخبرة . ولا يتعلق بعين التركة ، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة للاجنبي وللوارث ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم ، وهو المالية فكان الوارث والاجنبي فيه سواء .

وقال أبو حنيفة : أنه يتعلق تارة بالمالية ، وتارة بعين التركة ، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حقهم بالمالية ، ولذا جاز له ان يبيع للاجنبي بمثل القيمة ، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، كان حقهم متعلقا بعين التركة ، فلا يؤثر أحداً بشيء منها (١) ولو بالبيع له بمثل القيمة ، لأن الايثار كما يكون بالعطاء بغير عوض ، يكون بما يختار له من الاعيان ، ولو كان بمثل القيمة .

وبالموازنة بين قول الصحابين ، وقول الامام ، يتبين رجحان قول الامام عملاً بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه اذا لم يذكر الترجيح ، فالراجع قول الامام ، ولأن تفصيل الامام أنسب ، لأنه اذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، فالعبرة فيه بحفظ حق الورثة في المالية . ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقهم بعين التركة ، لأن تصرفه بالبيع للاجنبي بمثل القيمة مثلاً ، لا يمس حق الورثة ، لأن حقهم في سلامة المالية ، وذلك يتحقق بالبيع بمثل القيمة ، لا بأقل ، وأما اذا كان تصرفه مع وارث فان حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة ، لأن هذا التعلق يمنع

(١) يراجع كشف الاسرار لعبدالعزیز البخاري على أصول فخر الاسلام على البزدوى ج٤ ص ١٤٢٩ وقد اکتفى في السراجیه بقول الصحابين ولم يذكر خلاف الامام .

من أثار بعضهم ، ذلك الأثار الذي يؤدي الى الحقد والحسد ويشير في نفوسهم الضغينة والبغضاء ، وقد نهى الله عن ذلك .

وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة الوصية للوارث كالأجنبي فسوى بينهما ، وأجاز محاباة الوارث ، وإثاره بشيء من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتقسيم التركة ، وتخصيص نصيب لكل فرد ، وذلك في المادة (١٣) منه وهذا نصها : (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث ، أو لبعض الورثة نصيبه . وتكون لازمة بوفاة الموصي . فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة ، كانت الزيادة وصية) .

نوع خلافة الوارث

وكما اختلف الحنفية في كون حق الورثة . في مرض الموت متعلقا بمالية التركة ، أم بعينها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق ملكية ، أم هو مجرد الحق في الخلافة .

فقال المتقدمون منهم : هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم) فانه يدل على ان الملكية قد زالت عن المورث في الثلثين الى وارثه ، ولم تبق له الا في الثلث الذي تصدق الله به عليه . وبدلالة الاجماع على ان تصرفه في مرض الموت لا ينفذ الا من الثلث ، ولو كان ملكه في الثلثين باقيا لنفذ تبرعه بالاكثير من الثلث ، ولكن هذه الملكية لا تظهر الا بعد الموت ، فعدم نفاذ تبرعه بازيادة على الثلث دليل على زوال الملكية ، ولا تزول ملكيته الا الى مالك ، وهم الورثة ، لأنهم خلفاؤه (١) قال الزيلعي : (لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ، ويصير مغرورا

(١) يراجع البدائع ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩ .

بشراء الموروث) (١) ٥١ .

وقال المتأخرون منهم : ان حق الورثة في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة ، صيانة لثأبي التركة لهم ، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة ، والدليل على انه مجرد حق هو الاجماع على أن تبرعه في مرض الموت ، لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد موته ، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نقضه . ولأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلا ثم أسلم قبل الموت مباشرة . مع أنه يرث بالاتفاق ، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث ، وزالت ملكيته عن المورث الاصيلي .

وبالموازنة بين ما ذهب اليه المتقدمون من الحنفية ، وما ذهب اليه المتأخرون منهم يظهر لنا وجهة قول المتأخرين ، وهو أن حق الورثة في مرض الموت ، ليس حق ملكية ، وإنما هو مجرد حق في الخلافة .

وذلك لقوة حججتهم ، ولأنه لم يعهد في الشرع ، ان يكون الشيء الواحد ملكا لشخصين في وقت واحد ، ملكا خالصا لكل منهما ، ولأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوارث في الثأين . وفي جواز ان ينقض بعد موت المورث تصرفاته في مرض موته ، وما كان للضرورة بقدر بقدرها ، لا يعدوها ، فلا يكون ملكا ، لأن مجرد الحق في الخلافة ، كان لحفظ حقه في

(١) من الزيلعي ج٦ ص ٢١٠ وبهامشه قال الشلبي : (يعني لو اشترى رجل جارية . ثم مات واستولدها وارثه ثم استحقت الجارية فانه يتمكن من الرجوع على بائع الميت ويكون الولد حرا ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولاية الرجوع على بائع الميت) .

الثلاثين ، وفي نقضه لتصرفات المورث بعد موته .

وما احتج به المتقدمون من الحديث ، وعدم نفاذ تبرعه ، وكون الوارث خليفة الميت ، لا يدل على الماكية ، لأن عدم تصرفه في الثلاثين ، وعدم نفاذ تبرعه ، لتعلق هذا الحق به ولأن ثبوت خلافته عن الميت بالرد بالعيب ، والرد به عليه ، كان لهذه الخلافة بعد ان توجت بالملك بالوفاة ، فلو كانت له ماكية ، لكانت له ولاية معه ، حال حياته ، ولم يقل أحد به ، وما ذلك الا لانه لا ملك له مع وجوده بل هو مجرد حق في الخلافة .

وأما التعلق الثاني للارث بالتركة ، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، فهو حق ماكية ، ولكن اختلف في تعيين وقت هذا التعلق بالتركة .

فقال الشافعية : الارث يتعلق بالتركة وقت الموت ، لا قبله ، ولا بعده ، بل هو مقارن للوفاة ، لأن الوارث خليفة الميت ، فيقرن ملك الخليفة بزوال ملك من يخلفه ، حتى لا يبقى الشيء المملوك بلا مالك .

واختلف الحنفية في وقت هذا التعلق هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت ، أو بعده .

فقال مجاهد ، وزفر ومشايخ العراق ، هو في آخر جزء من أجزاء الحياة ، لأن الارث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجة ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا فبأي سبب يجري الارث بينهما .

وقال أبو يوسف وهو قول محمد أيضا : يثبت الارث بعد الوفاة ، وعليه مشايخ باخ ، لأنه مالك لجميع أمواله ، ما دام حيا ، فلو ملكها المورث ، في هذه الحالة أدى الى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين ، في وقت واحد ، ما كما خالصا لكل منهما ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند مجاهد ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقبه ، بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله ،

بتجهيزه ، وسداد ديونه ، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجا اليه ، بتقدير هلاك الباقي (١) .

وعند البعض يجري الارث ، مع موت المورث ، لا قباه ، ولا بعده ، وقد اختاره شارح الفرائض العثمانية وهذا القول موافق لقول الشافعي حكما وتعليلاً فهو جدير بالاختيار فانه أكثر اعتدالا من غيره ، لأن انتقال الشيء الى ملك الوارث ، مقارنة لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال ، يحصل الانتقال والارث ، لأن الشيء المملوك ، لا يبقى بلا مالك .

ومع اختلاف الفقهاء في تعيين هذا الوقت . فقد اتفقوا على ان هذه الخلافة خلافة تامة ، أي خلافة ملك ، اذا كانت التركة خالية من الدين ، ففي هذه الحالة ينفرد بها الوارث ، ويتصرف فيها كما يشاء .

وأما اذا كانت مدينة ، فقد اختلفوا في هذه الخلافة ، تبعا لاختلافهم في ان الدين يمنع انتقال الملكية للوارث ، أم لا .

فن قال : بأن الدين المحيط يمنع انتقال الملكية للوارث ، قال ان هذه الخلافة ، خلافة ناقصة ، لا ملك فيها للوارث ، لأن الدين يمنع ملك الوارث . فتكون التركة باقية على ملك الميت حكماً ، متعاقماً بها حق الغرماء ، لقوله تعالى (٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فانه يدل على ان الميراث بعد الدين ، لا يتقدم عليه . ولأن الوارث انما يكون خليفة الميت . في غير المشغول بحاجته . واما المشغول بحاجته كالتجهيز والدين فلا يخلفه في ملكيته ، بل الميت مالك له حكماً ، فلا يثبت للوارث الا مجرد الخلافة لا حقيقة الملك . بحيث يصح له ان يبي التركة ، ويستخلصها لنفسه ، ويقضي ما عليها ، وليس للدائن ان يرفض ، او يعترض وكذلك من قال بأن الدين يمنع ولو كان غير محيط ، يقول بأنها خلافة ناقصة

(١) من حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ و ٤١ بتصرف .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

ومن قال : بأن الدين غير المحيط يمنع الملكية فيما يقابله قال هذه خلافة ناقصة فيما يقابل الدين ، تامة فيما زاد من التركة على الدين .

واما من قال : بأن الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الوارث ، ولو كان محيطاً فانه يقول بأنها خلافة تامة .

فنحن الآن بالنسبة لوقت ملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية فور الوفاة ، ام لا ، امام نظريتين شرعيتين النظرية القائلة بأن الدين يمنع من انتقال التركة الى الوارث وتعرف بنظرية جمهور الحنفية وقد وافقهم عليها بعض الحنابلة والمالكية . والثانية النظرية القائلة بأن الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة وتعرف بنظرية الشافعية ووافقهم عليها بعض الحنابلة وهي القول الآخر للامام ابي حنيفة (رض) .

وقد سبق ان استوفينا الكلام ، في هذا الموضوع على هاتين النظريتين وما يترتب على اختلافهما ، من الآثار في بحث هل يمنع الدين الارث ام لا (١) ، وقد رجحنا نظرية الشافعية ومن وافقهم ، وهي ان وقت تعلق الارث بالتركة هو وقت الموت ، مستندا الى اول مرض الموت ، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض ، على تصرفات المريض ، اذا كانت ضارة بحقوقهم ، ولهم نقضها بعد الوفاة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ، ولو كان مستغرقا للتركة كلها . بل تنتقل من ملك المورث ، الى ملك الوارث مشغولة بما عاينها من الدين .

أما كون الملك وقت الوفاة ، فلان الوفاة هي سبب التوريث ، والمسببات لا تتأخر عن اسبابها الا لمانع ، ولا مانع هنا لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع ، لأن هذا التعلق للاستيثاق كالرهن والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوارث ، لأن الاستيثاق حاصل بتتبع التركة فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابله من التركة .

(١) في صفحة ١٠١ وما بعدها من هذه المذكرة .

ولأن الأثر لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة ، يلزم عليه المحذور السابق ، وهو ان الشيء الواحد يصير مملوكاً لشخصين في وقت واحد ملكاً كلاً حالصاً لكل منهما ، وهذا غير معهود في الشرع ، وتوريث الزوجين للمقارنة ، وهي كافية ، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محذور آخر كما تقدم ايضاً وهو انه يلزم ان يكون الشيء بلا مالك ، بعد ان كان مملوكاً ، ولا سائبة في الاسلام .

وأما كون الدين لا يمنع ملكية الوارث ، فانا نعلمه بما علل به الامام ابو حنيفة وهو ان الوارث يخلف المورث في التركة والتركة كانت مملوكة للمورث ، حال حياته مع شغلها بالدين ، وكذلك تكون ملكاً للوارث مع شغلها بالدين .

ولأن نظرية الشافعية ومن وافقهم ، في حد ذاتها تسير على منطلق واحد في جواز قسمة التركة ، سواء اكان الدين محيطاً ام غير محيط تنسيقاً للاحكام ، فهسي تجوز تجزؤ الضمان ، فكل جزء من التركة يضمن الجزء الذي يقابله من الدين . فقد جمعت بين دفع الضرر عن الورثة ، والاستيثاق للغرماء في استيفاء ديونهم ، حيث انتقلت التركة الى الورثة محملة بديونهم .

واما نظرية الحنفية ومن وافقهم ، فلا تنسيق للاحكام فيها حيث لا تسير على منطلق واحد في جواز القسمة فانها تمنع القسمة اذا كان الدين محيطاً بالتركة وتجزؤه اذا كان غير محيط بها استحساناً .

وما استدلوا به من قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) على ان الدين يمنع ملك الوارث ، فانه لا يبدل على مدعاهم ، بل يبدل على ان قسمة التركة تكون بعد سداد الدين . وانفاذ الوصية ، ولا يمنع من انتقال ملكية التركة ، من المورث الى الوارث محملة بدينها ، ولو كان محيطاً بها .

وخلاصة ما اخترناه فيما يتعلق بحق الوارث بالتركة ، ان حق الوارث في رضى الموت يتعلق بقيمة التركة وماليتها ، ان كان تصرف المريض مع غير وارث ، ويتعلق بعينها ان كان تصرفه مع وارث ، وانه ليس حق ملكية ، بل هو مجرد حق

في الخلافة ، واما تعاقبه بالوفاء ، فانه يكون معها ، لأقبلها ولأ بعدها ، بل هو متمارن لها ، مستندا الى اول مرض الموت ، وانه حق ملكية ، و ليس مجرد حق في الخلافة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتركة كلها .

وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستندا الى اول مرض الموت يغني عن القول بالتعلق من اول مرض الموت ، فهو يجوز الاعتراض في الحياة ، والنقض بعدها ، وهذا كاف .

وعلى ذلك يكون للورثة المنافع الخاصة بعد الموت وقبل السداد ولا يتعلق بها حق الغرماء وعليهم نفقات التركة ولا يلزم الغرماء بشيء منها ويكون لهم حق الشفعة ولهم ما يجد من الملك بعد الوفاة لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركة والله اعلم .

التصرف في التركة التي بها وصية

سبق ان بينا في مبحث الدين ، حكم التصرف في التركة المدينة (١) ، سواء
اكان بقسمتها ، ام كان بغير قسمتها ، والآن سنبين حكم التصرف في التركة التي
فيها وصية .

وهذا التصرف ايضاً ، قد يكون تارة بقسمتها ، وتارة بغير قسمتها من انواع
الانشاءات الاخرى ، كالبيع والرهن والاجارة والهبه ، وغيرها ، وسنذكر فيما يأتي
حكم كل من التصرفين ، على حدة اجمالاً ، حسب الرأي الذي اخترناه ، في حكم
التصرف في التركة المدينة .

قسمة التركة التي فيها وصية

اذ اتمت الوصية ، بأن استوفت اركانها ، وشروطها وزالت الموانع ، ومات
الموصي مصراً عليها وقبلها الموصى له ، فان حكم قسمتها يختلف باختلاف الموصى
به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلاً ، او بجزء
شائع فيها ، او بجزء شائع في التركة كلها ، او بمبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً .
فاذا كانت الوصية بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلاً ، وخرجت من الثلث ،
فليس للورثة ان يقتسموا هذه العين بينهم ، لأنها ملك غيرهم ، وهو الموصى له ،
وملك الغير لا تصح قسمته بينهم لأنفسهم .

ولهم ان يقتسموا ما سوى هذه العين المعينة من التركة بينهم ، برضاهم جميعاً ،
لأن ما عدا هذه العين ، ملكهم وهم شركاء فيه فلهم ان يقتسموه ، ولو قبل تسليم

(١) في ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

العين المعينة ، الى الموصى له لأنه لم يتعلق به حقه ، فليس له حق الاعتراض على القسمة .

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة كثاث الدار الفلانية مثلاً او بجزء شائع في التركة كلها كثاثها او ربعها مثلاً ، فالموصى له شريك للورثة في العين المعينة او في التركة كلها بالقدر الموصى له ، مادام يخرج من ثلث التركة ، فلا يقتسمون هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، الا بحضوره ورضاه ، ككل شريك منهم .

فاذا اقتسموها بدون رضاه فاما ان يحتفظوا له بنصيبه ، ام لا ، فاذا احتفظوا له بنصيبه ، كانت قسمتهم موقوفة على اجازته كما هو الشأن في تصرف الفضولي على الصحيح ، فان اجازها نفذت ، وان لم يجزها بطلت لأن نفاذ القسمة متوقف على رضا جميع الشركاء ، لما فيها من معنى المبادلة ، والموصى له شريك معهم .
وأما اذا لم يحتفظوا له بنصيبه ، فان القسمة تكون باطلة ، لأنهم اقتسموا ملك غيرهم لانفسهم وهذا لا يصح .

وإذا كانت الوصية بمبلغ معين من المال ، كألف دينار مثلاً ، وخرج هذا القدر من ثلث التركة ، سواء اكان هذا القدر متعلقاً بعين معينة كألف دينار من ثمن الدار الفلانية مثلاً ، او كان متعلقاً بالتركة كلها ، فان قسمة هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، تكون صحيحة ، لأن حق الموصى له ، في هذه الحالة ، يكون كحق الدائنين يتعلق على ما اخترناه بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون ، لا بعينها وصورتها ويكون كل قسم من العين المعينة ، او من التركة بعد القسمة ، ضامناً لما يقابله ، من المبلغ المقدر الموصى به . كما قلنا في صحة قسمة التركة المدينة ، وضمان كل قسم منها ، لما يقابله من الدين ، لأن الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، فكذلك الموصى به اذا كان مبلغاً معيناً من المال ، فانه لا يمنع ايضاً من انتقال الملكية الى الورثة ، ويكون للورثة حق استخلاص اعيان التركة

لأنفسهم واعطاء الموصى له من غيرها ، ويكون لهم غلاتها الحادثة بعد الموت وقبل
نفاذ الوصية .

التصرف بغير القسمة

كما قلنا : ان حكم قسمة التركة التي فيها وصية يختلف باختلاف الموصى به ،
نقول كذلك هنا : ان التصرف بغير القسمة يختلف باختلاف الموصى به ، لأن
الوصية اما ان تكون بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع فيها ، كثلث
الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، كثلثها وربعمها مثلا ، او بمبلغ
مقدر من المال كألف دينار مثلا .

فاذا كانت الوصية بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلا ، وخرجت
من الثلث ، فان تصرف الورثة فيما عدا هذه العين صحيح نافذ ، اذا كان قد تصرف
كل واحد منهم في نصيبه الخاص ، واما تصرفهم في هذه العين المعينة فهو تصرف
فضولي ، يتوقف في الصحيح على اجازة الموصى له ، فان اجازة نفذ وان لم يجزه
بطل ، ويكون تصرف الموصى له في هذه العين صحيحاً نافذاً ما دامت خرجت من
الثلث ، لأنها ملكه .

واذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كثلث الدار الفلانية مثلا ، او
بجزء شائع في التركة كلها ، فان تصرف كل وارث في نصيبه شائعاً صحيح نافذ ،
وكذلك تصرف الموصى له في نصيبه شائعاً ، واما تصرف الوارث او الموصى له ،
في نصيب غيره ، فهو تصرف موقوف على اجازة صاحب الشأن كتصرف الفضولي
في الصحيح .

واذا كانت الوصية ، بمبلغ مقدر من المال ، فان تصرف الورثة ، يكون
صحيحاً ، بشرط ان لا يمس حقوق الموصى له ، كما صح التصرف في التركة المدبنة ،
بشرط ان لا يضر بحقوق الدائنين ، لأن التركة قد انتقلت اليهم ما كسبها بحمة بحق
الموصى له ، متعلقاً بثابتها . وقد قال بصحة التصرف في التركة المدبنة ، كثير من

المالكية ، وكثير من الحنابلة ، وبعض الحنفية ، سواء اكان الدين محبطاً ، ام غير محبط . بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه ، قبل ان يباشره الوارث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ، ما يكفي لسدادها .

وقد رجح هذا الرأي الشيخ الخفيف ، واخذنا بترجيحه ، فكذلك يكون التصرف صحيحاً هنا والله اعلم .

الوصية الواجبة

في الجمهورية العربية المتحدة

يحسن بنا بعد أن أتمنا موضوع التركة وما يتعلق بها من الحقوق ، ان نذكر
بمبحث الوصية الواجبة . في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية
المتحدة . فانه يجدر بكل باحث في الفقه . أن يلم بكل تشريع يرجع الى الفقه وأصوله ،
تحصيلاً للفائدة ، وتعميماً للنفع فنقول :

سبق أن بينا حكم الوصية . في المذاهب المختلفة . فقلنا (١) : فأما حكمها
بالمعنى الأول ، وهو الصفة الشرعية لها ، من حيث كونها مطلوبة الفعل ، أو الترك ،
وهو الحكم التكليفي ، فقد اختلف الفقهاء فيه الخ .

كما سبق أن قلنا (٢) : والظاهر رجحان مذهب اليه الأئمة الأربعة والزيدية
والإمامية ، وهو أن الوصية ليست بواجبة على كل من ترك مالا ، خلافاً لابن حزم
ولا للوالدين والأقربين ، الذين لا يرثون ، خلافاً لداود ، وأقننا الدليل على ذلك
واضحاً قوياً .

ولأنما تنوارد عليها الأحكام الخمسة ، ولا تجب الا بحقوق الله تعالى التي فرط
فيها ، أو قصر في تحصيلها ، وبحقوق العباد التي لا تعلم الا من جهة الموصي ، ولا
يعلم بها من تثبت بقوله .

وبغير ذلك لا تجب على أحد ، فابن الابن الذي توفي أبوه قبل جده ، اذا كان
معه عم له ، لا يرث من جده ، لأنه محجوب بالعم ، ولا تجب له وصية ، لأن الوصية

(١) ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ص ١٥٢ .

لوالدين والأقربين ، التي كانت واجبة في صدر الإسلام ، بقوله تعالى (١) (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) منسوخة وقد بينا الناسخ فيما تقدم (٢) .

فالأصل ص ١٢٣ الخ

فالأصل في الوصايا أنها اختيارية ، ولكن نظراً لمثل حالة ابن الابن الذي يحرم من تركه جده ، لوفاة أبيه قبله ، وبسبب ذلك قد يكون في عوز شديد ، وفقر مدقع ، بينما ينعم عمه وأولاده في نعمة واسعة . وبجوحة من العيش ، وقد يكون أبوه الذي توفي قبل جده قد أسهم في تحصيل ثروة جده التي حرم منها الوفاة أبيه قبله ، فتلافياً لمثل هذه الحالة التي كثرت منها الشكوى ، جاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالوصية الواجبة .

حقيقة الوصية الواجبة :

الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية ، إلا أن هذه الوصية لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له ، بل إنها تنفذ بحكم القانون ، سواء أراد الموصي أم لم يرد ، ولا تتوقف على قبول الموصى له ، ولذا سميت واجبة فهي شبيهة بالميراث في هذا وفي أنها تقسم قسمته للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانت تخالفه في أنه يغني عنها ما أعطاه الجد في حياته للفرع ولا يغني عن الميراث ، وفي أنها وجيب تعويضاً لهم عما فاتهم بخلاف الميراث فإنه وجب ابتداءً وفي أن كل أصل يجنب فرعه دون فرع غيره ، بخلاف الميراث ، فإن الأصل يجنب فرعه وفرع غيره .

فلهذه المخالفة لم تكن ميراثاً ، ولما فيها من خصائص الوصية كانت وصية ، فإنها تجب في حدود الثلث وأنها تقدم على الميراث بل على الوصايا الاختيارية .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) في ص ١٥٣ وما بعدها .

مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يوليئ سنة ١٩٤٦) ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من نشره وقد عمل به فعلا ، من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م .

من لهم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه . أو أمه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المنقود الذي حكم بموته ، أو يموت معهم ولو حكماً ، كالغرقى والهدمي ، فإن على كل من الجد والجدة ، أن يوصي للفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوص كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون بقدر هذا النصيب ، ولا تزيد على الثلث ، وإن كان نصيبه أكثر بشرط :

١ - أن يكون الفرع غير وارث .

٢ - أن لا يكون الميت أعطاه بغير عوض قدر ما يجب له .

ويحسن بنا أن نذكر هنا مواد القانون ، التي تضمنت أحكام الوصية الواجبة ، والمذكرة التفسيرية لها ، فإنها تتحدث عن نفسها ببيان وجهة النظر لوضع القانون ، وبيان من لهم الوصية ، والقائلين بها ودليلها ومصادرها .

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية ، بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر

قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله ،
وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء
من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن
يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل ، قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو
أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

الوصية بزيادة أو بأقل وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض :

مادة ٧٧- إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت
الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله . وإن
أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب لمن لم يوص له
قدر نصيبه . ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما
وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا :

مادة ٧٨- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا (١) ، فإذا لم يوص
الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحق كل من وجب له الوصية
قدر نصيبه من باقي ثلث التركة ، إن وفي وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم .
تقسيم ما يبق من الوصية الاختيارية بين مستحقيها :

مادة ٧٩- في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبق من
الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمخاطبة مع مراعاة احكام الوصية الاختيارية .

(١) المراد بغير الوصية الواجبة : الوصايا الاختيارية وهي التي انشأها الموصي ولم
تجب عليه بحكم القانون ، سواء كانت بفرض او واجب او كانت تبرعاً كما سيجيء
في المذكرة التفسيرية .

المذكرة التفسيرية

وضعت هذه المواد (٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) لتلافي حالة كثرت منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة ابيهم او امهم ، او يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والهدمى والحرقى : فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم ، او جدتهم ، لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع ان آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يموتهم . واحب شيء الى نفسه ان يوصى لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته ، فلم يفعل شيئاً . او حالت بينه وبين ذلك ، مؤثرات وقتية .

وقد تضمنت المادة (٧٦) انهم اذا كانوا غير وارثين . ولم يوص لهم الجدة او الجدة بمثل نصيب اصلهم ، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على الا يزيد على الثلث .

وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ، ولأولاد الأبناء ، من اولاد الظهور ، وهم من لا ينسبون الى الميت بأنتى ، وإن نزلت طبقاتهم ، والأصل يحجب فرعه ، دون فرع غيره ، ويقسم نصيب كل اصل وهو ابن الميت او ابنته على من يوجد من فروعه ، قسمة الميراث ، كما لو كان اصولهم الذين ينتسبون بهم الى الميت ماتوا مرتبين

ولا يدخل في قسمة التركة اولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا ، او أعقبوا من لا يستحق في الوصية ، فلو خلف الميت ابناً وبنثاً وبنثى بنت ماتت في حياته ، وابن ابن مات ابوه وجده في حياته ايضاً ، غير مرتبين وكان له ابن مات في حياته ولم يعقب او أعقب اولاد بنت ، قسمت التركة بين اولاد الميت الأحياء والأموال الذين لهم من يستحق الوصية ، وهنا نصيب الابن والبنث الميتين أكثر من الثلث ، فيكون لها الثلث ، يقسم بينهما قسمة الميراث ، للبنث ثلثه يعطى لبنثها بالتساوي ، وثلثاه للابن ، يعطى لفرعه ، ولو أن أباه مات قبل جده .

(١) والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد ، وداود الطبري ، وإسحق بن راهوية ، وابن حزم .

والأصل في هذا قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين . بالمعروف حقاً على المتقين » .

(٢) والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم . مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .

(٣) وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦ ، وتحديد الواجب لهم ، بمثل نصيب أبيهم ، أو أمهم . في حدود الثلث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث ، مبني على مذهب ابن حزم ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية (١) .

فالجزء الواجب لإخراجه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدده الموصي أو الورثة ، بمثل نصيب الأب ، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر . كذلك يجوز في مذهبه ، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ،

(١) القاعدة الشرعية هي : ان لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشئ حكماً شرعياً ، فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي ، وإذا رأى ولي الأمر ان يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة ، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعي يجب على الكافة ان يعملوا به وإلا كانت وصاياهم مودودة هـ . من المذكرة الإيضاحية للمادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وحينئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ، ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة ، ويأمر بإعطائهم جزءاً من التركة ، هو نصيب أصالهم في الميراث لو بقي حياً ، (مادة ٧٦) :

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم ، يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والفطر ، ولا تنبو عنه المصاححة ، وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .
وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر ، أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد ، بأن يكون بمثل نصيب أصالهم في حدود الثلث ، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

فإذا نقصوا أحداً ما وجب له ، أو لم يوصوا له بشيء ، ردوا بأمر ولي الأمر إلى المعروف (مادة ٧٧) .

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام احمد وماروي عن طاووس :

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر ، وسواء أكانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨) .

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

أشار القانون الى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة ، في المادة (٧٦) منه ، فقال : (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث) فإن ذلك صريح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذه أصله لو كان حياً ، فلا يأخذ أكثر من أصله بأية حال ، ولا يأخذ ما يأخذه من يساوي أصله من الورثة ، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله ، لا بينه وبين من يساوي أصله ، لأنه

نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله ، ولم ينص على مساواته بمن يساوي ، أصله ، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص هذا القانون وروحه ، إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاث خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه ، حياً وارثاً وتقسّم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، ايعرف مقدار نصيبه لو كان موجوداً .

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا القدر كما هو إن كان يساوي الثلث فأقل ، وإن كان يزيد على الثلث ، رد إلى الثلث ، لأن الوصية لا تزيد على الثلث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسم الباقي بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد إخراج الوصايا منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .
وإذا تعددت الطبقات فيرث كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لافرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عايتها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محاكم الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر (١) وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ م .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٤٤ في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م =

ولتوضيح هذه الطريقة نذكر مثالين محلولين على نظامها ، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى الثالث فأقل ، فإنه يخرج كاملاً ، والثاني فيما إذا كان نصيبه أكثر من الثلث فإنه يرد إلى الثلث .

المثال الأول : توفي رجل عن زوجة وابنين وابن ابنه المتوفى في حياته ، وترك ٢٤ فداناً . فيفرض الابن المتوفى قبله حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة على الزوجة ، وعلى الثلاثة الأبناء ، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن للزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملاً ، لأنه أقل من الثلث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد هذا النصيب وهو ١٧ فداناً هو الميراث . للزوجة ثمنه فرضاً والباقي لابن الابن الموجودين تعصيباً :

المثال الثاني : توفيت سيدة عن ابن وبنت وابن ابنها المتوفى قبلها وتركت ٦٠ فداناً :

يفرض الابن المتوفى قبلها حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين ، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً ، وهو أكثر من الثلث . فيرد إلى الثلث ، وهو ٢٠ فداناً ، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على

= وباشرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠م وهي مكونة من السادة الأساتذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسي أحمد يوسف المالكي الأستاذ بكلية أصول الدين :
- ٢ - الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي الحنفي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٣ - الشيخ علي عبدالمجيد سالم الحنبلي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٤ - الشيخ محمود عبدالدائم الشافعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ويتولى سكرتيرية اللجنة الشيخ مصطفى عبدالحالقي الشافعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة .

أنه وصية واجبة ، والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فداناً هو الميراث . للابن والبنت الموجودين تعصيباً ، يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .
وهذا القانون به نقص ظاهر ، وعيوب كثيرة نكتفي بضرب مثل منها وكفى به دليلاً على نقصه وعيوبه .

مات رجل عن ابن حي وبنتين على قيد الحياة ، وعن بنت ابن مات قبله في حياته ، وترك هذا الرجل ٢٤٠٠ دينار فان بنت الابن تأخذ نصيب أبيها لو كان حياً . في حدود الثالث . فتحصل على ٨٠٠ دينار والباقي وهو ١٦٠٠ يقسم بين الابن والبنين الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الابن ٨٠٠ دينار وتأخذ كل بنت ٤٠٠ دينار فتكون بنت الابن المتوفى في حياة والده قد أخذت من تركتها جدها مثل بنتيه الصليبتين (عمتيها) معاً ، أي ضعف كل واحدة منها ولاشك ان هذا عيب فادح ونقص واضح بل تأخذ أكثر من عمتها لو كانت منفردة مع أخيها لأن مبلغ الـ ١٦٠٠ الباقي بعد نصيب بنت الابن يقسم على الابن الحي وأخته لو كانت واحدة وتأخذ البنت الصلبية ثلثه وهو أقل من مبلغ الـ ٨٠٠ الذي حصلت عليه بنت الابن .

فينبغي أن يعاد النظر في هذا القانون لتلافي ما فيه من عيب ونقص وذلك لا يكون الا بالروح التشريعية السليمة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم .

الأحد
٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ .
٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٨ م .

محمد عبدالرحيم الكشكي
الأستاذ بمعهد الدراسات الاسلامية
العليا بجامعة بغداد


استدراك

سقطت سهواً هذه السطور وهي نهايةً موضوع (تراحم الوصايا) من
صفحة ١٨٣ .

وان كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينهما بالخاصة
ثم قسم ما يخص العباد بالخاصة بين وصاياهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في
الوصايا التي كانت كلها لله تعالى ، في حالة ما اذا كانت كلها من نوع واحد وفي
حالة ما اذا كانت خليطاً من انواع مختلفة .

وقد اخذ القانون في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الذي ذكرنا وهو التسمية
بالخاصة بين وصايا العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة
(٨٠) منه ، ونصها : (اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة ، وكانت
التركة لاتفي بالوصايا او لم يجزوها وكان الثلث لابي بها قسمت التركة ، او الثلث على
حسب الاحوال بين الوصايا بالخاصة ، وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين
نصيبه الا من هذه العين) .

كما انه اخذ القانون في الوصايا بالتقربات بما قدمناه فيما اذا كانت كلها من
نوع واحد او كانت من انواع مختلفة ، الا انه لم يقدم الزكاة على غيرها ، كما قيل
فيما تقدم وذلك في المادة (٨١) منه ونصها : (اذا كانت الوصية بالتقربات ولم
يف بها ما تنفذ منه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في
الاستحقاق ، وان اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات
على النوافل) والله اعلم .



لنن مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الأثينة


البحر الزخار لاحمد بن	تفسير الآلوسي
زيدني يحيى المرتضى	تفسير المنار
جواهر الاخبار والآثار	الاحكام للجصاص
« للصفدي	صحيح البخاري
ظاهرى المحلى لابن حزم	صحيح مسلم
جعفري المختصر النافع للحلي	نيل الاوطار للشوكاني
« رياض المسائل عليه	مفتاح الخطابة لمحمد أحمد العدوى
« اللمعة الدمشقية للشهيد الاول	الهداية للمرغيناني حنفي
« شرح اللمعة للشهيد الثاني	فتح القدير للكمال بن الهمام
« شرائع الاسلام للحلي	« حاشية الكفاية على الهداية
« الجواهر للشيخ مجد حسن	« حاشية العناية على الهداية
« منهاج الصالحين للحكيم	
التركة والحقوق المتعلقة بها	
للخفيف	
فقہ عام نظام المواريث لفياض	« الزيلعي وحاشية الشلبي عليه
ميراث الميراث عند الجعفرية لابي	« حاشية ابن عابدين على الدر
« زهرة	
المواريث في الشريعة الاسلامية	« بدائع الصنائع للكاساني
« لمخوف	
أحكام التركات والمواريث	« الاختيار لابن مودود الموصلي
« لابي زهرة	
كشف الاسرار على البزدوي اصول	« المبسوط للسرخسي
لعبدالعزیز البخاری	« نصب الراية للزيلعي

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الأتية

تسهيل الوصول للمحلاوي «	شرح السيد علي
علم الاصول لخلاف «	السراجية
الميراث المقارن لمحمد الكشكي ميراث «	ميراث حنفي «
الفقه في ثوبه الجديد للرقاء فقه «	حاشية الفناري عليه «
الاموال ونظرية العقد لمحمد «	حاشية الكوراني عليه «
يوسف موسى «	شرح الترتيب للشنشوري « شافعي «
بين الشريعة والقانون لصوفي «	شرح الرحبية له «
مقارن حسن «	حاشية الخضري عليه «
مجلة الاحكام العدلية قانون شرعي «	نهاية المحتاج
مرشد الخيران لقدري باشا « «	فقه شافعي
مدخل علم الفقه لاساتذة في كلية «	الشرح الكبير للدردير « مالكي «
الشريعة - الازهر فقه «	حاشية الدسوقي عليه «
الحق والذمة للخفيف «	بداية المجتهد لابن رشد «
القواعد لابن رجب فقه حنبلي «	المغني لابن قدامة حنبلي «
الفروق للقرافي « «	الشرح الكبير للمقدسي «
الاشباه والنظائر لابن نجيم « حنفي «	مفتاح الكرامة «
قانون المواريث العربي رقم «	كشاف القناع «
٧٧ لسنة ١٩٤٣ «	الوقف والوصية لمحمد شلبي فقه «
قانون الوصية العربي رقم ٧١ «	مصادر الحق للسنهوري « مقارن «
لسنة ١٩٤٦ «	
قانون الاحوال الشخصية «	مقال للخفيف في مجلة القانون «
العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ «	والاقتصاد في مدى تعلق الحقوق «
	بالتركة السنة ١٢ ص ١٥٣-١٥٤ «

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

لغة	أساس البلاغة للزمخشري	الموجز لعبدالسميع امام
		والشافعي
		مقارن
«	القاموس المحيط	المقارنات لمحمد حافظ صبري «
«	المصباح المنير	النهاية لابن الاثير في غريب
		الحديث



دليل البحث

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٤٤ اهمية التركة والحقوق المتعلقة بها	٥ الخطبة
٤٥ مقدمة للتركة - المال	٧ تمهيد كمدخل مختصر
٤٨ اقسام المال	٧ تعريف المقارنة
٤٨ المنافع	٨ واجب المقارن
٤٩ الحق	٨ فائدة المقارنة
٥٢ اقسام الحق	١١ اختلاف المجتهدين
٥٧ معنى التركة	١٢ مدح الاختلاف
٥٧ التركة عند الحنفية	١٣ أقوال الفقهاء في التلقيح من المذاهب المختلفة
٤٩ التركة عند الظاهرية والشافعية والحنابلة والامامية	١٤ أسباب اختلاف المجتهدين
٦٠ التركة عند الزيدية والمالكية	١٦ تعريف الفقه
٦١ تلخيص التركة عند المذاهب المختلفة	١٧ شرح تعريفه الاصطلاحي الاول
٦٣ الموازنة بين المذاهب المختلفة	٢١ موضوع الفقه
٦٦ الرأي المختار وما تشمله التركة عليه وما لا تشمله	٢١ مجالات الفقه
٧٠ التركة في قانون الاحوال الشخصية العراقي	٢١ أنواع الاحكام العملية
٧١ التركة في قانون الميراث المصري	٢٧ مصادر الفقه واستمداده
٧١ التركة في القانون المدني المصري	٣١ فضله والحاجة اليه
٧٢ تنبيه في الحقوق الصالحة لوفاء الدين	٣٤ الفقه والشريعة
	٣٥ موازنة بين الفقه والاصول
	٣٨ الفقه الاسلامي تشريع مستقل
	٤٢ التركة وما يتعلق بها من الحقوق

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
١١٦ وقت تعلق الدين بالتركة	٧٤ النصوص الفقهية الهامة فيما ينتقل
١١٧ هل يمنع الدين الارث أم لا	من الحقوق من القرافي وابن
١٢٢ اسباب الملكية وهي بالهامش	رجب .
١٢٣ بعض ما يترتب على اختلاف	٨٠ الحقوق المتعلقة بالتركة
الرأيين في منع الدين الارث	٨٢ ترتيب هذه الحقوق
١٢٥ التصرف في التركة المدينة	٩٢ الحكمة من ترتيبها على هذا النحو
١٢٧ قسمة التركة المدينة	٩٣ الحق الاول التجهيز
١٢٨ تصرف الورثة فيها بغير القسمة	٩٤ وقت تعلق التجهيز بالتركة
١٢٩ حكم بيع الدين بالدين	٩٤ وجوب هذا الحق في التركة
١٣٢ ترتيب الديون بعضها مع بعض	٩٦ التجهيز المشروع
١٤٠ الحق الثالث الوصية	٩٧ تجهيز من لا تركة له
١٤٠ الحاجة الى تشريع الوصية	٩٧ تجهيز القريب الفقير والزوجة
١٤١ معنى الوصية	والرقيق
١٤٥ سبب الوصية	١٠١ حكم الاسراف في التجهيز
١٤٥ حكمة مشروعية الوصية	١٠٢ التجهيز في قانون الميراث المصري
١٤٦ دليل مشروعيته	١٠٣ الحق الثاني الدين
١٤٨ وقت تعلق الوصية بالتركة	١٠٤ معنى الدين - دين الصحة
١٤٩ حكم الوصية	١٠٥ دين المرض - معنى الذمة
١٥٠ حكم الوصية بالمعنى الاول	١٠٦ محل الدين - محل الدين حالة الحياة
١٥٤ حكم الوصية بالمعنى الثاني	١٠٦ معنى تعلق الدين بالعين
١٥٥ حكم الوصية بالمعنى الثالث	١٠٧ الديون العينية والمطلقة
١٥٦ حكم الوصية لما لا يملك	١١١ محل الدين بعد الموت

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
١٨٦ لحة تاريخية مختصرة	١٥٧ الوصية للحمل
١٨٨ وقت ثعلق الارث بالتركة	١٥٨ حكم الوصية لمن يملك
١٩٠ نوع خلافة الوارث	١٦٠ وقت قبول الوصية
١٩٧ التصرف في التركة التي فيها وصية	١٦٠ وقت ملك الوصية وتنفيذها
١٩٧ قسمة التركة التي فيها وصية	١٦٤ ما يتعلق به حق الموصى له
١٩٩ التصرف بغير القسمة	١٦٥ الوصية بأكثر من الثالث
٢٠١ الوصية الواجبة	١٧٠ الوصية للوارث
٢٠٣ الوصية الواجبة لفرع الولد	١٧٣ تنبيه فيما يشترط في اجازة الوصية
٢٠٥ المذكرة التفسيرية	١٧٤ الوصية للقاتل
٢١١ استدراك	١٧٧ الوصية لغير المسلم
٢١٣ مراجع البحث	١٨٠ تنفيذ الوصية ومم تنفيذ
٢١٧ دليل البحث	١٨٢ تراحم الوصايا
٢٢٠ التصويب	١٨٣ الحق الرابع الميراث
	١٨٤ معنى الميراث

التصويب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
لأفه	الفقه	١٢	٨
المغني	المفتي	٤	١٠
يسرني	تشرني	١٢	١٢
بالتصورات	في التصورات	٢	١٨
وصف	وصفة	٤	١٩
الندبية للنية	الندبية	٥	١٩
جزئية إلا في النادر	جزئية في النادر	٢	٢٦
إلا بالنقل	النقل	١	٢٩
انضم	انظم	٢٢	٢٩
ولا يبحث	يبحث	١٩	٣٦
أم غيرهما	غيرهما	٢٣	٣٧
الدر	الدار	٢٣	٣٧
الأدلة	أدله	٢٢	٤٠
الالتزامات التي التزمها ولم	الالتزام ولم	٨	٤٢
مالي	بالي	٨	٤٣
المال والمنفعة والحق	المال والحق	٥	٤٥
موله	مول	١٣	٤٥
ص ٤٤	ص ٣٣	٢٣	٥٦
تركة	تركه	١٠	٥٧

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٧	٢٤	ص ٤٠	ص ٥٢
٥٨	١٤	والمرتحن	المرتحن
٥٨	٢٢	ص ٤٠	ص ٥٢ و ٥٣
٦١	١٦	وكذا عند	٠٠٠٠
		الظاهرية	٠٠٠٠
٦١	٢٠	وتشمل	تشمل
٦٢	٦	الو	الولاية
٦٢	٢٢	ص ١٦	ص ٦١
٦٤	١١	موتة	موتة
٦٦	٢١	تلك	تملك
٧٢	١٢	وحقوق	حقوق
٧٥	١٨	الشفة	الشفعة
٧٦	١	لعقد	للعقد
٨٠	١٨	ص ٤٥	ص ٥٨
٨٤	٤	ثوبه	ثوبيه
٨٧	٣	تمرة	نمرة
٩٢	٢٣	ص ٧١	ص ٨٦
٩٣	١٨	عن	على
٩٤	١٩	الغنية	القنية
١٠٣	٣	وبعد	بعد
١٠٥	١	فيء	شيء
١٠٧	٢٧	ص ٨٧	ص ٨٩

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٧	برأه	أبرأه
١١٣	٢٢	يعلق	يتعلق
١١٥	٧	وهنا	وهذا
١٢٩	١٥	نافذا	نافذ
١٣٤	٢٣	ص ١٠٣ و ١٠٤	ص ١٠٥
١٤٦	١	فيها	فبها
١٦٠	٢	العين	المعين
١٧٢	١٤	شبه	أشبه
١٧٤	١	للقائد	للقاتل
١٧٨	٦	وفي	في
١٨٥	٦	ص ١٠٥	ص ١٢٢

